

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:  
د/ يوسف نور الدين

إعداد الطالب:  
بن طاية عبد الرزاق

## الإهداء

إلى التي أعتبرها منبعاً للقوة والإلهام... إلى التي رافقتني دعاؤها في كل وقت... أمي الغالية.

إلى الذي سخر حياته لأجلي والذي أعتبره مثلي الأعلى والذي العزيز.

إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي إخوتي وأخواتي.

إلى كل من أحظى بمحبتهم وتقديرهم.

أهدي ثمرة جهدي.

## شكر وعرّفان

لا يسعني بعد الانتهاء وختم هذه المذكرة، إلا أن أتوجه بالشكر والحمد لله الذي وفقني وسدد

خطاي إلى تحقيق هذا البحث العلمي.

ثم أتقدم بالشكر والتقدير والعرّفان إلى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور "يوسف نور الدين"

الذي لم يدخر جهداً في تقديم كل التوجيهات ولقد كنت سعيداً في العمل تحت إشرافه.

كما لا أنسى أن أشكر كل الأساتذة الكرام وأخص بالذكر لجنة المناقشة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والاحترام الكبير لكل من الأستاذ مفتاح عبد الجليل، والأستاذة

كفالي خولة، وقادري نادية والأستاذ بلشري عبد الحليم.

## مقدمة

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة، ولهذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، ونعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فبدون الإثبات لا يتصور القول بوجود الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يمكن تطبيق قانون العقوبات، فضلا عن انه بدون الإثبات يتعذر الكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية وهما من أسس تقدير الجزاء في السياسة الجنائية الحديثة. فما من شك إذن أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع.

ويمكننا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات وهي: نظام الإثبات القانوني أو المقيد، نظام الإثبات المعنوي أو المطلق ونظام الإثبات المختلط. وإذا ما حللنا هذه النظم الثلاثة لوجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين: أولهما: هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء وثانيهما هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل.

فهناك إذن تلازم لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة في خصم عملية الإثبات، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة، هذه الحقيقة التي لا تتكشف من تلقاء نفسها، بل تقتضي أن يتم استخلاصها من قبل القاضي عن طريق قيامه بتقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، وهذا الأمر مرتبط بمدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال، وهذا هو موضوع بحثنا هذا.

## أهمية الموضوع:

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكونه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائي ونقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي وتحدد سلطة القاضي الجزائي

في تقدير الأدلة، الشيء الذي يجعل القاضي يلجأ إلى النصوص التي تتطرق إلى إدارة وتقديم وسائل الإثبات مثل الأحكام التي أوردها المشرع الجزائري في المواد من 213 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى العديد من النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الخاصة وكذا الإجتهد القضائي باعتباره مصدرا هاما، ثم الفقه والذي يرجع إلى الفضل في صياغته النظرية العامة للإثبات الجزائري بوجه عام وسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة على وجه الخصوص.

كما تبدو أهمية هذا الموضوع أيضا من كون أنه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا، وإنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة وبشكل مقتضب، دون أن يتم الإحاطة بأهم المشكلات العملية التي يثيرها، وهي الأسباب التي دفعتنا إلى اختياره لبحثنا هذا.

### **إشكالية البحث:**

أما عن إشكالية هذا الموضوع فإنها تتمحور أساسا حول الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائري حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة، فهل يستقل القاضي بهذا التقدير أم لا؟ وما هو مدى وحدود حريته في هذا التقدير؟ فهل ينصرف بنا القول بأن للقاضي حرية مطلقة وكاملة في تقدير الأدلة بحيث يترك له المشرع الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، ثم يقوم بتقديره وفقا لقناعته؟ أم أن المشرع هو من يحدد للقاضي أدلة الإثبات التي لا يجوز غيرها الوصول إلى الحقيقة، ولا يترك له حرية تقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي، بحيث يقوم المشرع بتقدير قيمتها سلفا ويلزم القاضي بها؟

### **منهج البحث:**

إن هذه الدراسة ستحاول إلقاء الضوء على حدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة وفق منظور قانوني وقضائي عملي، في ظل التشريع والقضاء الجزائري، لذلك اعتمدنا فيها على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الإجتهدات القضائية - المنشورة منها وغير المنشورة - المتعلقة بهذا الموضوع وتحليلها والتعليق عليها، وإثراء للموضوع سنلجأ إلى المقارنة بين الوضع في التشريع والقضاء الجزائري بالوضع في التشريع والقضاء الفرنسي والمصري بصفة أساسية كلما اقتضت الدراسة ذلك وأحيانا ببعض التشريعات الأخرى التي انفردت بأحكام مغايرة.

## هدف الدراسة:

هدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائري في تقدير الأدلة.

## خطة البحث:

لأجل الإجابة على الإشكاليات التي سبق طرحها من قبل، فإننا سنتناول في المبحث التمهيدي دراسة أنظمة الإثبات الجزائري، وذلك بدراسة تطورها عبر التاريخ ولكن من زاوية بحثنا هذا، أي من حيث التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، وهي الدراسة التي تمكننا من فهم نظم الإثبات المعاصرة بأنواعها المختلفة وموقفها من سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، ثم نتولى بالدراسة والتحليل في الفصل الأول القاعدة العامة لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، والتي هي حرية في تقدير هذه الأدلة وفقا لقناعته، وذلك بأن نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، ثم ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبررين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره، أما في الفصل الثاني فإننا سنتناول بالدراسة والتحليل الاستثناءات والضوابط التي تحد من سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، وسوف نختم هذا الموضوع بالنتائج التي نتوصل إليها وكذا التوصيات التي نقترحها.

# الفصل التمهيدي

## الفصل التمهيدي: أنظمة الإثبات الجزائي.

إن نظام الإثبات الجنائي في بلد معين وفي فترة تاريخية محددة ما هو في الواقع إلا حصيلة تفاعل عوامل متعددة تتعلق بالعادات، النظام السياسي، المعتقد الديني، الأوضاع الاجتماعية، المستوى الثقافي ومدى التحضر الذي وصل إليه المجتمع<sup>1</sup>، وهو يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة.

وأنظمة الإثبات الموجودة حاليا ليست وليدة العصر الحاضر بل هي وليدة عصور سابقة تمتد جذورها عبر التاريخ البعيد، فكل مرحلة من مراحل تطور المجتمع تركت بصمتها المتميزة على ميدان الإثبات الجزائي، وصبغته بصبغة خاصة، تعكس الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والتاريخية السائدة فيه، ومن هنا تنوعت المراحل التي مر بها الإثبات وتفردت كل مرحلة بسمة بارزة أصبحت عنوانا لها.

ومما لا شك فيه أنه لا يمكن الإلمام والإحاطة بالبحث العلمي، ما لم يقم الباحث بتأصيل هذا البحث من الوجهة التاريخية، حتى يدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه وما انتهى اليه البحث المقارن بشأنه، فالتأصيل التاريخي أداة هامة لتفهم القواعد القانونية الحالية. لذلك ومن أجل فهم الإثبات المعاصرة بأنواعها المختلفة وموقفها من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإنه يتعين علينا قبل ذلك دراسة تطور هذه النظم عبر التاريخ ولكن من زاوية بحثنا هذا، أي من حيث التأصيل التاريخي أو التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهو ما سنتناوله من خلال المطالبين التاليين.

### المطلب الأول: تطور أنظمة الإثبات الجزائي.

عرفت الإنسانية نظما للإثبات الجزائي اختلفت من حيث الزمان والمكان وتطورت عبر التاريخ، لذا فإن دراسة تطور هذه النظم قد يساعدنا على فهم نظم الإثبات المعاصرة. وعلى ذلك فإننا سنتناول دراسة تطور أنظمة الإثبات الجزائي من زاوية بحثنا هذا، وذلك بدراسة التأصيل التاريخي أو التطور التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة معتمدين على مرحلتين أساسيتين هما مرحلة القضاء الخاص ومرحلة القضاء العام وتندرج تحتها مراحل تفصيلية أخرى.

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص46.



## الفرع الأول: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء الخاص.

تشتمل هذه المرحلة على كل وسيلة حسم لخصومات قبل ظهور القضاء العام، أي قبل قيام الدولة وزيادة سلطتها في تنظيم شؤون المجتمع، وحل قضاياها بدلا من القضاء الخاص وبذلك فهي تستوعب القضاء الأبوي والشخصي والتحكيمي والغيبى، لأن جميعها لا تتصف بصفة القضاء العام، وسنتكلم عن السلطة التي تقوم بتقدير الأدلة في كل من هذه المراحل الأربع التي مر بها القضاء في هذه العصور البدائية<sup>1</sup>.

**أولا: مرحلة القضاء الأبوي.**

إن النظام السائد في نطاق الخلية البشرية والتي هي الأسرة هو نظام السلطة الأبوية فكان الأب هو القاضي الذي يفصل في الاعتداءات التي تقع بين أفراد أسرته، ولم تعرف الجماعة البدائية أكثر من قضاء رب الأسرة بين أفرادها، فقد كان الأب هو الذي يقرر الحق المعتدى عليه وفداحة الضرر اللاحق بالمتضرر من أبنائه، كما أنه من كان يحدد العقوبة ويطبقها، ويتم هذا التقدير بمعايينة أدلة هذا الاعتداء بنفسه بما يتركه من أدلة مادية، وهو الذي يقدر قيمتها بحدسه وعقله وفقا للمألوف في هذه العصور البدائية<sup>2</sup>.

### ثانيا: مرحلة القضاء الشخصي: (مرحلة العدالة الانتقامية)

بواكر هذه المرحلة كانت بزيادة النسل واتساع دائرة العائلة بمرور الزمن، حيث صارت عشيرة مكونة من عدة أسر، لذلك ونظرا لأن كل جماعة كانت تشكل وحدة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها، ونظرا لعدم وجود سلطة تعلو هذه الجماعات البشرية الأولى، فقد كانت القوة هي التي تسود العلاقات المختلفة بين هذه الجماعات وهي وسيلة حسن الخصومات.

ولهذا كان الفرد هو الذي يقدر ما إذا كان الفعل الذي وقع عليه يعد اعتداءا يستوجب الرد عليه، وهو الذي يقدر نوع الرد ومقداره وهو الذي يوقعه بنفسه أو بتعاون مع أسرته أو جماعته، ففي ظل هذه المرحلة كان الفرد هو قاضيا لنفسه، بحيث يخضع كل فعل يقع عليه إلى ما يراه هو وفقا لقناعته الشخصية، هذه القناعة التي لم يكن يحكمها لا العقل ولا المنطق بل الغريزة والحمية البدائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 17، 18.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 19، 20.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ص ص 33، 34، فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص ص 21، 22.

### ثالثاً: مرحلة القضاء التحكيمي.

أدى ازدياد أفراد كل جماعة وتعاضم قوتها إلى أن تتعدد أمامها فرص التصادم، فشعر الإنسان أن استمراره باللجوء إلى القوة في علاقاته الاجتماعية يمنعه من تكريس جهده للزراعة فحاول أن يحدد من استعمال القوة و أن يتفادى الأضرار الناتجة عنها بوسائل أخرى تحقق هذا الغرض فالتجأ إلى التحكيم والذي كان يتم باللجوء إلى رئيس القبيلة أو إلى شخص معين من قبل الخصوم.

أما عن الأسس التي يقوم عليها تقدير أدلة الخصوم ومدى سلطة المحكم فيها، فقد كان التقدير مبنياً على حيثيات من الاعتبارات الذاتية والشخصية ولم تمتد به الأسباب نحو آفاق استلهاً العدالة، فلم تكن هناك قواعد قانونية تنظم عملية إصدار المحكم لقراره، بل كانت أعراف الجماعة وتقاليدها ومعتقداتها ومألوف الأمور وفقاً لطبيعة ذلك المجتمع لها أثرها الفعال في تكوين قناعة المحكم<sup>1</sup>.

### رابعاً: مرحلة القضاء الغيبي.

في ظل هذه المرحلة لم يكن القانون سوى إرادة إلهية تصدر في كل قضية على حدا ولا تصدر إلى على لسان أشخاص من فئة خاصة تمتاز باتصالها بالآلهة، فالإدانة أو البراءة كانت تحدد بتدخل الآلهة إلى جانب البريء أو ضد الجاني، ولهذا تم اللجوء إلى الاختبارات القضائية الغيبية والتي يطلق عليها بالمحنة مؤمنين بأن الآلهة ستقف إلى جانب العدل، وكانت أكثر صور تلك الاختبارات شيوعاً استخدام النار والماء والسم، فكان يطلب من المتهم لعق حديدة محماة فإذا ظهر به أثر النار كان كاذباً أو يلزم بغمس يده في الماء المغلي لانتقاط شيء يلقى به في الإناء أو يلقى به في النهر، كذلك فقد كان هناك ما يسمى بنظام البشعة ومفاده أن أهل القتل إذا ما أوزعهم الدليل، فإنهم يلجؤون إلى المبتسح الذي يثبت ما إذا كان المتهم بريء أو مذنب، وذلك عن طريق إجراء بعض الاختبارات والتجارب، ومنها مثلاً ما يسمى بتجربة النار، وفيها يقوم المبتسح بإحماء إناء من النحاس على النار ثم يطلب من المتهم أن يلعبه بلسانه ثلاث مرات، ثم يريه للحاضرين فإن وجدوا ان هناك أثراً للنار على لسانه حكم بإدانته وإلا فيقضي ببراءته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 22، 23.

<sup>2</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلى لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424، 1324، ص 30، 31، 32.

إلا أن سلطة تقدير الأدلة لم تبقى رهنا بوسائل الغيب، إذ أنها تستلزم جهازا قضائيا يعتمد على قواعد العقل والمنطق في دراسة الأدلة وتحميمها وتحديد قيمتها، وهو الأمر الذي نلمسه في المرحلة التالية التي مر بها القضاء، وذلك إثر قيام الحضارات القديمة ونشوء الدولة وتكفلها بإقامة العدل في المجتمع الذي تديره.

### الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء العام.

بقيام الدولة وزيادة سلطتها في تنظيم شؤون المجتمع، حل قضاؤها المنظم بدلا من القضاء الخاص، ولكي نحيط بالتأصيل التاريخي لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في هذه المرحلة، لا بد أن نتطرق إلى موقف التشريعات القديمة، وكذلك موقف تشريعات القرون الوسطى، لنصل في الأخير إلى موقف التشريعات الحديثة وما استقرت عليه هذه السلطة فيها.

### أولا: التشريعات القديمة.

إهتمت هذه التشريعات بنظم القانون الجنائي بوجه عام، وبإجراءات التقاضي بوجه خاص، فظهرت خلال هذه المرحلة الأصول الفنية لقانون الإجراءات الجزائية، وأهم التشريعات التي عالجت سلطة القاضي في تقدير الأدلة هي التشريعات المصرية، اليونانية والرومانية.

### 1. التشريعات المصرية القديمة: لقد كان القضاء في ذلك الزمان مصبوغا بصبغة دينية

وهو ما جعله محل إجلال وتقدير، وكان قداماء المصريين يقدسون ملوكهم ويعتبرونهم مفوضين من الإله بتوقيع العقاب، إلا أنه كان من النادر أن يباشر الملك القضاء بنفسه، بل كان يعهد به إلى قضاة من طبقة الكهنة يرأسهم الوزير الأكبر في العاصمة والحاكم في الإقليم<sup>1</sup>.

وأدلة الإثبات التي كانت معروفة آنذاك كانت تشابه إلى حد كبير أدلة الإثبات المعروفة حاليا، وعلى الأخص الشهادة والاعتراف، بالإضافة إلى التعذيب الذي كان يعد وسيلة إثبات قانونية، كما عرفت تحكيم الآلهة واليمين بحياة الملك.

وقد كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق، مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديرا سليما وبذلك يمكننا القول أنه

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص97.

في مصر الفرعونية كانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة وأن الأخذ بالتعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف أو اللجوء إلى احتكام الآلهة ليست سوى استثناءات على حرية القاضي في مجال التقدير<sup>1</sup>.

2. التشريعات اليونانية القديمة: لقد كان الإغريق خاصة بأثينا يعهدون بالقضاء الجنائي إلى المواطنين، إذ كانت المحاكم الشعبية تتشكل من عدد كبير من المواطنين، وهو النظام الذي ترك بصماته واضحة في نظام المحلفين المأخوذة به في التشريعات الإنجليزية والفرنسية ومن هذا حذوها من التشريعات الأخرى، وهو نظام لا يتصور إلا أن يأخذ بحرية الإثبات بأي دليل وبحرية القاضي في بناء عقيدته من أي دليل<sup>2</sup>.

3. التشريعات الرومانية القديمة: وفيها نميز بين ثلاث مراحل:

في العهد الملكي: ليست هناك معلومات دقيقة عن طريقة الإثبات في العهد الملكي الروماني، ويمكن القول أن الوضع كان يشبه الوضع السائد في الحضارات القديمة وكان الملوك هم الذين يتولون القيام بالمحاكمات الجنائية ولم تكن هناك قواعد تضبط أعمالهم نتيجة للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها الملك في ممارسة مهامه<sup>3</sup>.

في العهد الجمهوري: في هذا العهد دونت القواعد القانونية الرومانية في مدونات أهمها الألواح الإثني عشر ومدونة جوستيان، إلا أنه يمكن القول أن الفترة الأولى من تاريخ القانون الروماني بدأت في الوضوح إثر صدور قانون فاليريا وما تلاه من قوانين تنظم أسس الحكم في الدولة الرومانية وترد السلطات إلى مصدرها والتي كان من نتائجها أن انتقلت سلطة القضاء إلى الشعب، فقد كانت الجمعية الشعبية في ظل الجمهورية هي المختصة بنظر الدعوى الجنائية، وكانت قراراتها تصدر بالإقتراع عليها، وهذا يعني أن قضاتها كانوا يتمتعون بسلطة واسعة في مجال تقديرهم للأدلة المعروضة عليهم، ذلك لأن عملية الإقتراع تقوم على قناعة كل منهم بقيمة تلك الأدلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 31، 32.

<sup>2</sup> فركوس دليمة، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993/1994، ص 12.

<sup>3</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي لقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 1984/83، ص 10.

<sup>4</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 33، 34.

ونتيجة لتزايد عدد السكان وتضاعف القضايا، وجدت الشعبية نفسها ملزمة بالإعتماد على وكلاء تنيط بهم مهمة القضاء، وكانت وظيفة هؤلاء مؤقتة، ثم أصبحت دائمة، وهكذا ولد القضاء الحقيقي في روما<sup>1</sup>، فأصبحت هناك محاكم يرأسها البريتور، ويعاونه عدد مناسب من القضاة يختارون من بين النبلاء وممولي الخزانة، وقد كان المبدأ المسيطر على الإثبات هو الإقتناع الشخصي، ذلك أن القانون لم يكن يفرض على القاضي إحصاء الشهادات بل تقييمها كما أن النصوص التي كانت تحوي بعض القواعد التي تحدد الأشخاص المقبولين للشهادة والممنوعين منها لا تحوي أي أثر للإثبات القانوني، كما كانت هناك نصوص صريحة تمنح تقدير القيمة الحقيقية للإعتراف لإقتناع القاضي<sup>2</sup>.

وعلى العموم فإن عهد الجمهورية في روما لم يعرف حتى نهايته نظام الإثبات القانوني<sup>3</sup>.

في العهد الإمبراطوري: في ظل الإمبراطورية الرومانية كان هناك اتجاه واحد نحو تقييد سلطة القاضي في تقدير الأدلة، ويبدو ذلك من خلال التعليمات التي كان يرسلها الإمبراطور إلى القضاة ومن بينها: وجوب توفر شاهدين على الأقل لإقامة الدليل، عدم كفاية القرائن البسيطة للإثبات، توسيع قائمة عديمي الأهلية لأداة الشهادة، كما ظهرت في هذا العصر العديد من النصوص للإثبات تستوجب شروطا كثيرة، وأدلة معينة يجب أن تستوفى حتى تصبح كاملة ومن ذلك الإعتراف الذي أصبح دليلا كاملا يلتزم به القاضي، كما أصبح التعذيب وسيلة مشروعية للحصول على الإعتراف<sup>4</sup>.

ويبدو من هذه التعليمات أنها جاءت بقيود عديدة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وأنها تكشف بشكل واضح وأكد عن بوادر ظهور نظام الأدلة القانونية في العصر الأخير للقانون الروماني والذي استقر فيما بعد كما سنرى فيما يلي.  
ثانيا: تشريعات القرون الوسطى.

ولكي نعطي صورة واضحة عن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في ظل هذه التشريعات، لا بد ان نتطرق بالبحث عن موقف التشريعات الإنجلوساكسونية، وأبرز تشرع

<sup>1</sup> المرجع نفسه. ص35.

<sup>2</sup> هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 47، 48.

<sup>3</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 57.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 118، 119.

هنا هو القانون الإنجليزي، وكذلك التشريعات اللاتينية وأبرز تشريع هنا هو القانون الفرنسي.

1- القانون الإنجليزي القديم: نتيجة لتأثير القانون الكنسي في هذه العصور اختلط القضاء المدني بالقضاء الديني، وقد كانت المحاكم الإنجليزية على نوعين محاكم خاصة تعقد في بيوت النبلاء لتحقيق العدالة بين تابعيهم ومحاكم عامة. أما عن نظام الإثبات المتبع في هذه المحاكم إجراءاته تتسم بوسائل بدائية وتتسم بالشكلية والتعقيد، كان أغلبها ومنها القسامة والتي كانت تتم باستحضار أحد طرفي الدعوى أحد عشر رجلا من ذويه وجيرانه ويقسمون على صحة إدعائه، فمتى ما أقسموا قضت المحكمة له بما يدعيه. كما كانت هناك التجربة وكانت تتخذ صوراً متعددة، ومنها تجربة الماء المغلي، حيث يكلف المتهم بوضع يده في ماء مغلي لفترة محددة، ثم يقوم القسيس بتضميد جراحه، فإذا شفي في غضون ثلاثة أيام فهو بريء وبخلافه قد يكون مذنباً<sup>1</sup>. أما في العهد الإقطاعي فسادت المبارزة كوسيلة إثبات رئيسية وهي عبارة عن معركة حقيقية تتم أمام المحكمة وفق إجراءات معينة والمنتصر هو صاحب الحق، فإذا انتصر المتهم كان ذلك دليلاً على براءته والعكس صحيح، وجوهر هذه الطريقة هو وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق<sup>2</sup>.

وفي عهد الملك هنري الثاني تطور القانون الإنجليزي، بحيث نظمت إجراءات الإثبات ومبادئه، وقام المحلفون في الدعاوى المدنية والجنائية، وهو نظام يترك تقدير الأدلة فيه لسلطة المحلفين طبقاً لقناعتهم.

ومن هذا العرض للقانون الإنجليزي يبدو أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة في بدء هذه العصور كانت مقيدة بأدلة معينة يلزم بإتباعها ولا يجوز تجاوزها أو الإستناد إلى غيرها، وسلطة القاضي التقديرية كانت تتمثل فقط في اختيار الطرف الذي يقوم بالقسامة أو التجربة، إلا أن هذه السلطة التقديرية تنعدم إزاء المبارزة القضائية، حيث يلزم باتباع نتائجها ولا مجال للتقدير فيها.

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 37، 38.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 38. هلالى عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 45.

إلا أن هذه السلطة وجدت طريقها الطبيعي في نظام المحلفين، حيث أنهم قضاة وقائع وهو الذين يباشرون تقدير الأدلة، كما أنهم ليسوا بأدلة محددة أو قوة معينة لدليي ما، وإنما تقديرهم يتم طبقا لقناعتهم<sup>1</sup>.

2-القانون الفرنسي القديم: بسقوط الإمبراطورية الرومانية ونجاح البربر في الإستيلاء على الحكم بدأ ينتعش نظام الأدلة القانونية، مما أثر بدوره على القانون الفرنسي القديم كتشريع ينتمي إلى التشريعات اللاتينية، فأصبح اعتراف المتهم من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إدانته، كما اعتبر آنذاك بأن شهادة شخصين تعد دليلا كاملا وأن الدليل الكتابي لا يقبل إثبات العكس<sup>2</sup>.

وقد بلغ نظام الأدلة القانونية ذروته في القرنين السادس والسابع عشر في فرنسا بالقانون الجنائي لسنة 1670، وقد تضمن هذا القانون قائمة بالأدلة القانونية تتدرج من حيث قوتها في الإثبات، وكانت هذه الأدلة تصنف إلى أربعة أنواع، أدلة كاملة، أدلة ناقصة، أدلة خفيفة وأدلة ضعيفة، وبهذا نصل إلى القول أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة قد اضمحلت كثيرا نتيجة لأخذ المشرع بنظام الأدلة القانونية<sup>3</sup>.

### ثالثا: التشريعات الحديثة.

بداية منتصف القرن الثامن عشر تعرض نظام الأدلة القانونية والذي يحد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة لانتقادات كثيرة من قبل الفلاسفة وفقهاء القانون وكان العلامة بيكاريا Beccaria أول داع للحركة في هذا المجال ونادى في مؤلفه الشهير "الجرائم والعقوبات" بأن اليقين المطلوب في المواد الجنائية لا يمكن أن يكون كامنا في قواعد الأدلة العلمية أو القانونية، ثم جاء فلانجيري Filangieri مطالبا بالقاعدة الشاملة والأساسية للإثبات في المواد الجزائية والتي توجب تأسيس كل إدانة وبصفة مطلقة على اليقين المعنوي وأن هذا اليقين لا يكمن إلا في ضمير القاضي<sup>4</sup>.

هذه الروح الجديدة أحدثت تقدما سريعا وخاصة في فرنسا، حيث قام رجال القانون بمهاجمة نظام الأدلة القانونية، وكذلك القانون الجنائي الصادر عن لويس الرابع عشر عام

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص39.

<sup>2</sup> محمد مروا، مرجع سابق، ص60.

<sup>3</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص40.

<sup>4</sup> المرجع نفسه. ص41.

1670 الذي أرسى قواعد هذا النظام<sup>1</sup>، وكان من تأثير ذلك أن وافقت الجمعية التأسيسية في جلسة 1791/01/18 على مشروع القانون الخاص بنظام المحلفين، وكذلك أقرت مبدأ الشفعية في المحاكمات، ومبدأ حرية اقتناع القاضي<sup>2</sup>، ثم تبنى المشرع الثوري في فرنسا مبدأ الاقتناع الشخصي، وصاغه في نصوص لا تعطي أي فرصة للبس، ونرى ذلك في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 20 سبتمبر سنة 1791، وفيما بعد في المادة 324 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808، والذي نقل حرفيا تقريبا من قانون التحقيق الجنائي الصادر سنة 1791 لكن مع دقة وتفصيل أكثر<sup>3</sup>، وأخيرا فإنه نقل إلى المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي.

وعلى ضوء هذه التطورات المتلاحقة في ميدان الإثبات الجنائي، يمكننا القول أنه منذ ذلك التاريخ تمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية، وهو مبدأ مستقر في الفقه والقضاء<sup>4</sup>، بحيث أنه يسود في معظم التشريعات المقارنة، فقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أخذ به المشرع المصري بموجب المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، كما أخذ به المشرع الأردني في المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 09، كما أخذ به المشرع الياباني بموجب المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع الصيني بموجب المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك المشرع السوفياتي بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1995، وكذلك المشرع الألماني بموجب المادة 261 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (الاتحادي)، أما الدول التي مازالت تأخذ بنظام الأدلة القانونية فهي دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وكولومبيا والأروغواي وبعض الدول العربية كالعراق وقطر والسودان<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع أنظمة الإثبات الجزائي.

إن أخذ المشرع بنظام معين من أنظمة الإجراءات الجنائية في موقفه بشأن نظام الإثبات الذي يتبناه فالنظام الإتهامي يميل إلى نظام الأدلة المعنوية، والنظام التحقيقي يأخذ

<sup>1</sup> هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 72، 73.

<sup>2</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 61، 62.

<sup>3</sup> هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 75.

<sup>4</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 44.



بنظام الأدلة القانونية، والنظام المختلط يجمع بينهما حسب مرحلة الدعوى، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يأخذ بالنظام التحقيقي وفي مرحلة الحكم يأخذ بالنظام الإتهامي. ويستهدف نظام الإثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة.

ويمكننا القول أن القانون المقارن قد عرف ثلاثة نظم في الإثبات:

- نظام الإثبات القانوني أو المقيد.
  - نظام الإثبات المعنوي أو المطلق.
  - نظام الإثبات المختلط.
- وإذا ما حللنا هذه الأنظمة الثلاثة لوجدنا أنها تقوم على فكرتين أساسيتين:
- ✓ أولهما هو تحديد أو عدم تحديد أدلة الإثبات المعروضة على القضاء.
  - ✓ ثانيهما هو تقدير أو عدم تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل.
- وسوف نتحدث عن هذه النظم تباعا.

#### الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني أو المقيد.

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات، وذلك بتحديد مسألة قبول الأدلة، بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد أدلة أخرى، كما أنه هو من يحدد حجية الأدلة مسبقا، بحيث يحدد القيمة المقنعة لها وفق معايير خاصة به.

أما عن دور القاضي في ظل هذا النظام فهو دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بذلك فهو لا يستطيع أن يتحدى الحقيقة بأدلة إثبات أخرى لم ينص عليها المشرع، كما أنه متى توافرت الأدلة التي نص عليها المشرع وشروطها القانونية وجب عليه الحكم بالإدانة حتى ولو كان مقتنعا بغير ذلك<sup>1</sup>.

فالمقتضى الطبيعي والمنطقي لنظام الأدلة القانونية هو أن يقيد القاضي في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بأنواع معينة من الأدلة أو بعدد منها طبقا لما يرسمه التشريع المطبق دون أن يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي، فالإقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص93، فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص63.

<sup>2</sup> هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص92.

فمجمّل هذا النظام هو استثناء المشرع بسلطة تحديد وتقدير الأدلة ورفضه أن يحول القاضي هذه السلطة، وقد ساد هذا النظام في التشريعات التي سبقت الثورة الفرنسية وما زالت له آثار في التشريعات الحديثة تتمثل في الإستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي<sup>1</sup>.

ويمثل القانون الفرنسي القديم لعام 1670 والذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجاً لنظام الأدلة القانونية، حيث صنفت فيه الأدلة طبقاً لقوتها المقنعة إلى أربعة أصناف<sup>2</sup>:

• الأدلة الكاملة (التامة): وهي الأدلة الكافية بذاتها لتكوين قناعة القاضي، وهي تقيدته تقييداً تاماً، ويلزمه القانون متى توافرت الحكم بمقتضاها بصرف النظر عن عقيدته وهذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام<sup>3</sup>.

• الأدلة الناقصة: وهي أدلة لا تكفي للحكم بالإعدام وإنما تمكن القاضي من إصدار عقوبة أخف وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة الواحدة واعتراف المتهم<sup>4</sup>.

• الأدلة الخفيفة: وهذه الأدلة غير كافية للحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة إلا إذا استكملت بأدلة أخرى وتتحصر مهمتها في كونها مجرد قرينة لأدلة ناقصة وذلك لتطبيق التعذيب وفي هذه الحالة يكون المتهم موضوع اشتباه فيصدر القاضي أمراً بالإفراج عنه.

• الأدلة الضعيفة: وفي هذا النوع من الأدلة كذلك لم يكن يسمح للقاضي أن يحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة وإنما بسبب الشك الذي تسببه هذه الأدلة يوقف القاضي الدعوى مؤقتاً ويطلق سراح المتهم، مع إمكانية إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة<sup>5</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن نظام الإثبات القانوني وضع لحماية المتهم من تسلط القضاة وظلمهم إبان تلك الفترة، فلا يدان المتهم إلا بناء على أدلة يرى المشرع أنها تتطوي على مصداقية كبيرة، إلا أن هذا النظام أدى إلى نتائج معاكسة تماماً، حيث زاد من تعسف القضاة الذين أصبح شغلهم الشاغل هو الحصول على اعتراف المتهم ولو باستعمال التعذيب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998، ص 770، 771.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 64.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 65.

<sup>6</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 38.

كما أن هذا النظام أخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية وسمح أن يتدخل في نطاق لا يملكه، حيث قام بتقنين اليقين في قواعد عامة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع، ففرض يقين قانوني على ضمير القاضي هو بمثابة إعطاء عيون للمشرع لم تر شيئاً من أحداث الواقعة محل البحث ليرى بها القاض الذي له عينان أبصرتا كل شيء من هذه الأحداث، وهو ما يسلب الحقيقة جوهرها ويأخذ من العدالة مضمونها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: نظام الإثبات المعنوي أو الحر.

يقوم هذا النظام على مبدأ الاقتناع الشخصي، وبمقتضاه يباشر القاضي دوراً إيجابياً في كشف الحقيقة، ويبدو هذا الدور من جانبين: الأول هو حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه. الثاني هو حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه.

فهذا النظام تميز بأنه منح القاضي دوراً فعالاً حيال الدليل الذي يوضع أمامه، كما تميز أيضاً بأنه منحه الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها كما أعطاه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده يخدم إظهار الحقيقة، وخوله حرية تقدير قيمة ووزن كل دليل وضع بين يديه، بالإضافة إلى التنسيق بين الأدلة المقدمة واستخلاص نتيجة منطقية إما بالإدانة أو بالبراءة.

فهذا النظام يتميز بالدور الفعال لقاضي حيال الدليل، فمن جهة يكون القاضي حراً في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره سلبياً في الدعوى المنظورة أمامه، إذ يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم دون أن يبحث بنفسه فيما يعتقد أنه مفيد في إظهار الحقيقة، ومن جهة أخرى فإن القاضي الجزائي يكون حراً في وزن وتقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة<sup>2</sup>.

وهناك عدة اعتبارات كانت وراء تبني هذا النظام، منها أن محل اليقين لدى القاضي الجزائي يتمثل في ضبط وقائع مادية فردية متغيرة تختلف عن بعضها البعض، كما أن اليقين القضائي لا يجد مصدراً له إلا في ضمير الإنسان، فالدليل قد يكون غير حاسم في حد ذاته

<sup>1</sup> هلالى عبد الله، مرجع سابق، ص 94، 95.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 97، 98.

مما يستوجب من القاضي وزنه وتقديره، هذا بالإضافة إلى الأفكار التي راجت في أوروبا في القرن الثامن عشر والتي تؤمن إلى حد كبير بالعقل<sup>1</sup>.

ونتيجة لهذا النظام فإنه يحظر على المشرع إضفاء قوة معينة على أي دليل مما يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في تكوين قناعته، أو أن يتدخل في تحديد الأدلة التي يستقي منها القاضي قناعته.

وبهذا يمكننا القول أن هذا النظام يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة، وهذا ما يتماشى مع المفهوم السليم لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، وعملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة<sup>2</sup>، وهذا هو النظام السائد في التشريعات الجنائية المعاصرة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.

كما يبدو من خلال تسميته فإن هذا النظام يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين والتوفيق بينهما، فهو يحاول التوفيق بين يقين القاضي ويقين المشرع، وبمقتضاه يكون بمقدور القاضي أن يصدر حكماً استناداً إلى دليل وفقاً لقناعته، ولكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل.

وقد أخذ هذا النظام صورتين:

الصورة الأولى: أن الجمع بين اليقين مطلوب سواء في حالة الإدانة أو حالة البراءة وفي حالة انعدام هذا التطابق، فليس بإمكان القاضي أن يصدر حكماً بالإدانة أو بالبراءة ولذلك إقترح أنصار هذه الصورة حلاً وسطاً ومؤقتاً مؤداه أن يصدر القاضي قراراً بأن التهمة غير ثابتة ويوقف سير الدعوى مؤقتاً مع تمتع المتهم بحريته الشخصية.

الصورة الثانية: أن الجمع بين اليقينين مطلوب في حالة الحكم بالإدانة فقط<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 40، 41.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 771.

<sup>4</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 43، فاضل محمد زيدان، مرجع سابق، ص 68.

وأظهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روبسبير Robespierre أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في 04 جانفي 1791، وكان اقتراحه من شقين:

أولهما أنه لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون، وثانيهما أنه لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي، وقد أخذ على هذا النظام أنه وإن قصد به الجمع بين مزايا النظامين السابقين والتخفيف من مضارهما، إلا أنه في الواقع لا يراعى التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، إذ يهدف إلى مصلحة المتهم فقط، بمعنى أنه إذا لم يوجد الدليل القانوني فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة ولو كان هناك دليل آخر اقتنع به<sup>1</sup>.

وما يعاب كذلك على هذا النظام هو أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية، بمعنى أن الواحدة منهما قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى، مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الأولى، أو الحكم بالبراءة ضد قناعته الشخصية كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة<sup>2</sup>.

فالحقيقة التي لا يمكن أن نتجاهلها هي أن نظام الإثبات المختلط لا ينجح في التوفيق والملائمة بين هذين اليقينين (يقين القاضي ويقين المشرع) المتعارضين عمليا، ذلك لأن كل منهما مجاله الخاص به.

فهذا التوافق لا يمكن أن يتحقق على الصعيد العملي لأن القاضي سوف يتأثر بالقواعد المحددة لنظام الأدلة القانونية بفضل تأثيره على قناعته، وفي مثل هذه الأحوال فإن يقين القاضي سيسلب بيقين المشرع، وبهذا يتحول نظام الإثبات المختلط إلى نظام الأدلة القانونية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 101، 102.

<sup>2</sup> محمد مروان، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الأول

حرية القاضي الجزائري في

تقدير الأدلة

## الفصل الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

إن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، هذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع.

وبالرجوع إلى النظام السائد في التشريع الجزائري وفي معظم التشريعات المقارنة نجد أنه نظام الأدلة المعنوية، وهو يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وبمقتضاه يتمتع القاضي بحرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث يوفر له استقلالاً كاملاً لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه.

لذلك فإننا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو حرية في تقدير هذه الأدلة وفقاً لقناعته، وذلك بأن نتطرق إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهذا في المبحث الأول، ثم سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبرزين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره، وهذا في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

وللإلمام بهذا المبدأ فإننا سنحاول من خلال المطلب الأول البحث في ماهيته، وذلك بأن نتناول مفهومه وكذا مبرراته والانتقادات التي وجهت إليه، أما في المطلب الثاني فإننا سنتناول أساسه القانوني وتحديد مجال تطبيقه.

### المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

لتحديد ماهية هذا المبدأ سنتناول في الفرع الأول مفهومه، وذلك بأن نتولى تعريفه وبيان طريقة تكوينه، أما في الفرع الثاني فإننا سنتناول مبررات الأخذ به، بالإضافة إلى الانتقادات الموجهة إليه.

## الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

يظهر هذا المفهوم من خلال تناول مختلف التعريفات التي خص بها الاقتناع في حد ذاته من طرف العديد من الفقهاء، وكذا من خلال تناول طريقة تكوينه، بالإضافة إلى تناول مبرراته، وأخيرا تقييمه.

### أولاً: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا.

فإذا ما توصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة واستقرت هذه العناصر والملاح في وجدانه وارتاح ضميره لها، فهنا يمكننا القول أن القول القاضي وصل إلى حالة الاقتناع<sup>1</sup>، فماذا يقصد بذلك؟

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد عرفه الدكتور محمود محمود مصطفى بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"<sup>2</sup>.

كما عرفه الدكتور علي الراشد على أنه "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"<sup>3</sup>.

وإذا رجعنا إلى المصدر الأول الذي انبثق منه لفظ الاقتناع بمفهومه القانوني، وبالضبط إلى المناقشة التي دارت بين أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية والتي انتهت إلى صياغة المادة 342 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي تبين أنهم كانوا يقصدون من تعبير الاقتناع الضمان السامي للوصول إلى الحقيقة، وهو الهدف نفسه الذي يضمنه مصطلح اليقين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999، ص14.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص03.

<sup>3</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، مرجع سابق، ص75.

<sup>4</sup> زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص111.



وخلاصة القول إن الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمر، فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي<sup>1</sup>.  
ومن خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من جانبين:

1. حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

2. حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

ذلك أن دون القاضي الجزائي ليس دوراً سلبياً كدور القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، ثم يرجح أيها أغلب، بل إن دوره إيجابي فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى الحقيقة، وذلك بكافة الطرق، ثم يقتنع بمنتهى الحرية<sup>2</sup> فالقاضي في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يملى عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة<sup>3</sup>، فهو حر في ترجيح بعض الأدلة على بعض، ومتى ما كان الدليل مؤدياً عقلاً إلى ما رتبته عليه محكمة الموضوع فلا يصح مناقشته أمام المحكمة العليا.

وقد أفرغت محكمة النقض المصرية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في العبارات التالية: "إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موثقاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمد من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدايلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغية الحقيقة ينشدها إن وجدها، ومن أي سبيل يجده

<sup>1</sup>Jean Larguier, procédure pénale, 16 éme édition, Dalloz, paris, 1997, p210.

<sup>2</sup>مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص54.

<sup>3</sup>أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص747.

مؤديا إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء<sup>1</sup>.

على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فافتتاح القاضي يجب أن يخضع دائماً للعقل والمنطق، فلا يمكن ولا يصح أن يكون معنى الافتتاح الشخصي للقاضي الجزائي حرية القاضي في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها.

فإذا كان مبدأ حرية القاضي في الافتتاح يعني أن القاضي يقدر بكل حرية قيمة الأدلة المقامة أمامه حسب اقتناعه الذاتي، فليس معنى ذلك أن يؤسس اقتناعه بناء على عواطفه وإنما هو اقتناع عقلي يجد مصدره في العقل لا في العاطفة باعتباره عملاً ذهنياً أو عقلياً يحصله القاضي في صمت وخشوع في مناخ من الصدق وسلامة الطوية. ومن هنا فليس صحيحاً ما يردده خصوم هذا المبدأ من أنه من شأنه أن يسلم الأحكام الجنائية إلى انطباعات القضاة الذين يتأثرون في تكوينهم لاقتناعهم بالانطباعات العاطفية والسطحية ولا يجدون أنفسهم بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ وعقلاني لوقائع الدعوى وظروفها، لأنه على العكس من ذلك فالقضاة ملتزمون ببناء هذا الافتتاح بالعمل الذهني الشاق والمتبصر والواعي والذي يخضعون فيه لقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل<sup>2</sup>.

وبناء عليه فإن حرية القاضي في التثبيت أمر يختلف عن التحكم، فالتثبيت الحر يعني أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد غير مراعاة واجبه القضائي، وليس معناه أن يقضي بما يشاء فهذا هو التحكم بعينه، فلا يجوز له وفقاً لهواه، أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته بل على العكس من ذلك هو ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي<sup>3</sup>، فلا بد أن يحكم بناء على تأكيد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى الفاعل بعد فحص

<sup>1</sup> محكمة النقض المصرية، قرار صادر بتاريخ 12 يونيو 1939، مشار إليه لدى: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 775.

<sup>2</sup> عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996، ص 23، 24.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 777، 778.

الأدلة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي، بحيث تؤدي عقلا ومنطقا إلى ما رتبته عليها، ولذلك يجب أن يكون حكمه مسببا<sup>1</sup>.

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين تخلعان عنه صفة الوضوح والتحديد، وهما خاصية الذاتية وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو إنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة دون وعي منه، مما قد يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقديره للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام، وهذا ما يكسب القناعة الخاصة الثانية ألا وهي خاصية النسبية، ذلك أن النتائج التي يتم التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر، ويعزي ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل تقييم الوقائع المعروضة عليه توطئة للوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه، إذ لا بد في هذا الصدد أن ندخل في حسابنا التجارب العادات، الخبرات السابقة، الأفكار التي يعتنقها الفرد، الاستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقف ما، هذا الموقف قد يكون نتيجة الاطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد القاضي اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح، ومن هنا تحرص التشريعات الأنجلوساكسونية على أن يذهب القاضي إلى الجلسة خالي الذهن تماما من موضوعات القضايا التي ستعرض عليه حتى لا يكون رأيا مسبقا بخصوصها<sup>2</sup>.

### ثانيا: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

على اعتبار أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر، ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة غاية ما هنالك أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعاته القضائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 77.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 112، 113. هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 401، 402.

<sup>3</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 115.

وتأسيساً على ما سبق فإن غاية النشاط الذهني المكون لقناعة القاضي والذي ينصب على الدليل محل التقدير يكون بهدف الوصول إلى الحقيقة، ونعني بالحقيقة هنا الحقيقة القضائية، هذه الأخيرة التي قد لا تكون هي ذاتها الحقيقة الواقعية، ذلك أنه من العسير الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع المادية بوجه عام، والأفعال الجنائية بوجه خاص، ومرد ذلك راجع لسببين أولهما هو أنه ليس ثمة أي دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق -اليقين المادي للحقيقة- الذي لا وجود له خارج نطاق علم الرياضيات، وثانيهما هو تمتع اليقين القضائي بسمة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل ذهني أو عقلي، فالقاضي عند تقديره الوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بعدة عوامل منها التجارب، العادات، الخبرات السابقة، الذكاء الشخصي، الإستعداد الذهني في وقت معين بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها والقيم التي يحملها والوسط العائلي الذي يعيش فيه، فمما لا شك فيه أن كل هذه العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي والمكونة لقناعته، مما قد يؤدي به إلى الخطأ، ومما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع والاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر<sup>1</sup>.

ومن ثم نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوماً أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي، ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته.

وللوصول إلى هذه الحقيقة فإنه يتعين على القاضي استقراء الأدلة واستيعاب قوتها في الدلالة على الحقيقة، ولأجل ذلك فإنه يبدأ في تقدير الدليل، وذلك بتحليله من كافة جوانبه ومضاهاته بالأدلة الأخرى إن وجدت للتعرف على مدى اتساقه معها، ثم يجب عليه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الإحتمالية، أي أن يقوم بافتراض جميع الإحتمالات الممكنة ثم يتولى الترجيح بين الإحتمالات، وهذا الترجيح يكون هو السبيل نحو اليقين -على الرغم من أنه سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائماً فرضية مرجحة- وكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تتوارى معه أسباب الشك يكون القاضي حينئذ قد بلغ اليقين، والذي يتوقف تكامله في ضميره على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه المرحلة، بحيث أنه إذا استطاع إدراكها فإنه في هذا الفرض تتطابق حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة، وعلى

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 116.

العكس من ذلك يتباعد القاضي عن اليقين في حالة تشككه وعدم قدرة أدلة الدعوى على توصيله إلى تلك المرحلة من اليقين.

وأخيراً وبعد أن يتكون لدى القاضي هذا الاقتناع يجب عليه أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وإذ ذلك يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازماً، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية<sup>1</sup>.

ذلك لأنه لا محل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، وأن هذا الجزم واليقين ليس مطلقاً بل نسبياً فقط، فالمطلوب أن يبني القاضي عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر، فالإدانة لا يمكن إقامتها بأي حال من الأحوال على مجرد ظنون أو تخمينات، فالقول بأن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقاً لمبدأ حرية الاقتناع، ليس معناه أنه يملك الحكم بالإدانة على غير أساس من التثبت واليقين<sup>2</sup>.

لكن هذا لا يمنع القاضي من أن يؤسس حكمه بإدانة المتهم على ترجيح فرض على آخر، إذ أن شرط القطع واليقين لا يتعارض مع إمكان افتراض صور مختلفة لحصول الواقعة وإدانة المتهم على أية صورة من الصور التي افترضها الحكم، فهنا يكون اقتناع القاضي بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقينا ولا يقدر هذا اليقين أن تستخلص المحكمة من الأدلة في مجموعها احتمالات متعددة لكيفية وقوع الجريمة طالما أن جميع الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم<sup>3</sup>.

ولكي تكون الحقيقة القضائية في أقرب صورها إلى الحقيقة الواقعية طالب البعض بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق أسس المنطق واستخدام علم النفس، وأن يكون الاقتناع مسبياً، ومدعاة هذه المطالبة هي الخصائص التي تتسم بها القناعة القضائية من كونها ذاتية ونسبية<sup>4</sup>.

وخير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي، ومع وجوب إمامه بصفة خاصة بالعلوم المساعدة

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 629، فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 406، 407.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 408، 409.

<sup>4</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 118.

للقانون الجنائي وخاصة علم النفس، الذي سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه<sup>1</sup>.

كما أنه ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك، التفكير الناضج، العقل المتند، الدقة والتروي، الذكاء الحاد، المنطق السليم، التحليل الموضوعي والمنهجية المنتظمة<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه.**  
سوف نتناول من خلال هذا الفرع مختلف المبررات التي ساقها أنصار هذا المبدأ، وكذا مختلف الانتقادات الموجهة له.

**أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيما يلي:

أ. **صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:** إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بالسبب الأول نجد أن المجرمين لم يصبحوا أولئك الأشخاص الهمجيون البدائيون، الذين يقومون بارتكاب الجرائم دون احتراس ودون أن يقوموا بطمس حقائقها، بل على العكس من ذلك كله، فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتقنون في ارتكاب الجرائم وفي محو آثارهم وطمس معالمها، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة وآثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة، كما أن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما فإنهم يكونوا قد خططوا لها مسبقاً فينفذونها في خفاء مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة، فمن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية، بل إنه يبذل جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي تفاقماً نظراً لطبيعة الجرائم، لذا كان من اللازم توفير نظام إثبات يخول

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 629.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 121.

للقاضي إمكانية إثبات الجريمة واستنادا إلى فاعلها، وهو أمر لا يتأتى إلا في إطار الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية فإنه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الجرمية، ذلك أنه وإذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة بموجب الأدلة المعدة مسبقا والتي غالبا ما تتمثل في الدليل الكتابي فعلى النقيض من ذلك في القانون الجزائي، فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا، كما ينصب كذلك على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع إستثنائي فالإثبات في المواد الجزائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب وإنما هي كذلك كيان معنوي أو نفسي يقوم على الإرادة والإدراك، وهي أمور كامنة في ذات المتهم، لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية وهذا أمر يستلزم سبر أغوار المتهم والتطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يتم بالاعتماد على اقتناعه الشخصي<sup>2</sup>.

**ب. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي:** على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاءا على ذلك وهي أهداف يستحيل أن تحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي، مرجع سابق، ص 39، 40. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 778.

<sup>2</sup> محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، 1997، ص 46. فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 99، 100.

<sup>3</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم<sup>1</sup>.

كما يمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما تتطوي عليه من إعتداء على الحريات الشخصية<sup>2</sup>، كما أن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي<sup>3</sup>، فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش، وهي تكون ضرورية أيضاً لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية<sup>4</sup>.

ج. الدور الإيجابي للقاضي الجزائي: إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي، بحيث لا يتدخل في الخصومة وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءً على ذلك يصدر حكمه فيها، فإنه على العكس من ذلك فإن القاضي الجزائي له دور إيجابي في الخصومة<sup>5</sup>، وتكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة

<sup>1</sup> محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص46، زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص42، 43.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص101.

<sup>3</sup> صالح يحيى رزق ناجي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة، دراسة مقارنة، منتدى المكتب السوري للمحاماة والاستشارات القانونية،

موقع: <http://www.syrianlanlaw.org/vb/showthread.php?t=781>.

<sup>4</sup> حسين بن سعيد الغافري، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الانترنت، منتديات القانون العماني، موقع:

<http://www.omanlrgal.net/vb/showthread.php?t=56>.

<sup>5</sup> مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص626.



المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهارا للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك.<sup>1</sup> ويورد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، فتخرج من الجهة الأخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة وهي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة دقت تقنياتها.<sup>2</sup>

د. اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية: يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، إذ نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة<sup>3</sup>، ولذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية<sup>4</sup>.

هـ. الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا

<sup>1</sup> عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، موقع:

<http://www.univ-biskra.dz/fac/froit/revues/revumontada/sommaire/mr5/MK5a12.pdf>.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، صص 101، 102.

<sup>3</sup> زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، صص 118.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، صص 778.

أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بها يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

رغم وجاهة المبررات سالفة الذكر وما تطرحه من أسس يرتكز عليها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، إلا أنه كغيره من المبادئ لا تخلو من العيوب التي تشوبه، ومن أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية ونسبية<sup>2</sup>، فالأقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني، وباعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبنى عليه حكمه ومن ذلك أفكاره التي يعتنقها، تجاربه وخبراته السابقة، إحساسه ببعض الفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم، حب السيطرة والتسلط لدى بعض القضاة.

كما أن هناك الإستعداد الذهني والحالة المزاجية في وقت معين، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه نتيجة لتأثره بموقفه هذا والذي قد يكون نتيجة الإطلاع المسبق وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، ومن ثم يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات وتفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في ذهنه فيزداد اقتناعا في الاتجاه غير الصحيح ويخطئ في تقديره للأمر وبذلك لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام<sup>3</sup>.

ونتيجة لما سبق ذكره، فإن هناك من يرى أن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية، ولذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه أي شك في الحالة التي تحكم فيها بعقوبة الإعدام<sup>4</sup>.

كما أن هناك من يرى أن هذا المبدأ يعيق التطبيق الحسن للقواعد المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، وذلك لأنها لا

<sup>1</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص42.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص44.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص401، 402.

<sup>4</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص45.

تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها<sup>1</sup>.

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العلمي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حراً في الاقتناع بما يحلو له، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنياً على منطق سليم في التفكير، ومستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وأدت في سياقها العقلي والمنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه<sup>2</sup>.

كما يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لاقتناعه، فقد لا يوفق في تأملاته ويخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه، فإن التزامه بتسبيب الأحكام يعد بمثابة فرصة كي يراجعها ويتريث في إصدارها، وبهذا يكون التسبيب بمثابة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنه من جهة أخرى يعد وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التسبيب، ذلك أنه إذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها، وذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى هذا فإن هناك عدة قيود وضوابط يتعين على القاضي الإلتزام بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة، ومن هذه الضوابط أن تكون الأدلة التي استند عليها القاضي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وطرحت للمناقشة في الجلسة، وأن يكون اقتناعه مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح ومن الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينها، ولذلك فإن هذه القيود والضوابط كما سوف نرى بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث تعد بمثابة ضمانة للمتقاضين من شأنها أن تحد من تلك الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي.

<sup>1</sup> بولغيمات وداد، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2003/2004، ص55.

<sup>2</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص45.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص125، 126، 127.

## المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ومجال تطبيقه.

سوف نتناول من خلال هذا المطلب دراسة الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي في القوانين المقارنة ثم في القانون الجزائري، وهذا في الفرع الأول، كما أننا سنتناول دراسة مجال تطبيقه، من حيث أنواع المحاكم الجزائية التي يطبق أمامها، ومن حيث مراحل الدعوى العمومية التي يطبق من خلالها، وهذا في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة ونعني بها في هذا المجال القانون الفرنسي والمصري والسوري، ثم سنتطرق إلى الأساس القانوني لهذا المبدأ في القانون الجزائري.

### أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القوانين المقارنة.

لقد لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني عنه بموجب نص المادة 352 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص إلا أن هذه التعليمات الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 25-11-1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ولكن المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليمات إلى إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري الذي استقر القضاء على تأكيده، والدليل على ذلك أنه أعاد تجسيد هذه التعليمات بصياغة جديدة<sup>1</sup> وذلك في نص المادة 353<sup>2</sup> من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي جاء فيها حول هذه التعليمات: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 463، 464.

<sup>2</sup> تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:

« Avant que la cour d'assises se retire, le président donne lecture de l'instruction suivante, qui est, en outre, affichée en gros caractères, dans le lieu le plus apparent de la chambre des délibérations : La loi ne demande pas compte aux juges des moyens pas lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescrit pas de règles desquelles ils doivent faire particulièrement dépendre la plénitude et la suffisance d'une preuve ; elle leur prescrit de s'interroger eux-mêmes, dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et le moyens de sa défense. La loi ne leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs : « avez-vous une intime conviction ? ». code de procédure pénale français, 50<sup>e</sup> édition, Dalloz, paris, 2009, p697. »

يقدموا حسابا عن الطرق التي بمقتضاها اقتنعوا، ولا يضع لهم قواعد يجب عليهم أن يخضعوا لها بصفة خاصة من حيث كفاية الدليل، ولكنه يفرض عليهم أن يسألوا أنفسهم بهدوء وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم، ما هي الانطباعات التي تأثرت بها عقولهم نتيجة للأدلة المطروحة ضد المتهم وطرق دفاعه، ولم يأمرهم القانون إلا بسؤال واحد يتضمن كل واجبهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟".

كما أكد المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام كل الجهات القضائية الجزائرية وهو الأمر الذي تجسد من خلال المادتين 427 و536 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي، بحيث تضمنت المادة 427<sup>1</sup> والتي تطبق أمام محكمة الجناح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، أما المادة 536<sup>2</sup> والتي تطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 من نفس القانون<sup>3</sup>.

أما المشرع المصري فقد نص على هذا المبدأ في المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1950<sup>4</sup>، في حين نص عليه المشرع السوري في المادة 1/175 من قانون أصول المحاكمات الجزائرية<sup>5</sup>.

**ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري.**

أما المشرع الجزائري فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وهو المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تنص على

---

<sup>1</sup> تنص المادة 1/427 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي على أنه:

« Hors les cas où la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction ». code de procédure pénale français, op. cit, p791.

<sup>2</sup> تنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي على أنه:

« Sont également applicable les règles édictées par les articles 418 à 426 concernant la constitution de partie civile ; par les articles 427 à 457 relatifs à l'administration de la preuve sous réserve de se qui est dit à l'article 537 ; par les articles 458 à 461 concernant la discussion par les parties ; par l'article 462 relatif au jugement ». code de procédure pénale français, op. cit, p904.

<sup>3</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص464.

<sup>4</sup> محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص46.

<sup>5</sup> حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص339، 340.

ما يلي: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة:

(إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم، أجوه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: "هل ليحكم إقناع شخصي؟"<sup>1</sup>.

وكذلك المادة 212 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."<sup>2</sup>.

كما يظهر كذلك تبني المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال نص المادة 285 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات حيث تنص هذه المادة على أنه: "... تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحرز الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"<sup>3</sup>.

وفي نفس المجال فإن المحكمة العليا تحرص على ضرورة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها، ومن ذلك قرارها الآتي:

<sup>1</sup> أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، ص 652.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 644

<sup>3</sup> أمر رقم 155/6، مرجع سابق، ص 650.

"من المقرر قانوناً أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعه الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثمة فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت -من قضية الحال- أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة كانت حسب الاقتناع الشخصي لقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>1</sup>.

وكذا من خلال قرارها الآتي: "من المقرر قانوناً أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً -في قضية الحال- أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم واقتنعوا بعدم صحة دفاعها فيها يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه علماً أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.

ذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة، ومن أبرز هؤلاء الفقهاء الفقيه فوان r. vuoin الذي يرى أن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم، كما يذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق وكذا محكمة الجناح والمخالفات وحثهم في

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1987/06/30 في الملف رقم 50971، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1991، ص199.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1991/01/29 في الملف رقم 70690، مشار إليه لدى: يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ومدعم بأحداث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص120.

ذلك ان النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات<sup>1</sup>.

إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق من جهة أمام كل الجهات القضائية الجزائية مهما بلغت الجريمة المقترفة من خطورة وتكييفها تبعا لذلك إلى مخالفات وجنح وجنايات، كما يشمل تطبيق هذا المبدأ الجهات القضائية بأنواعها سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية وسواء كانت محكمة درجة أولى أم درجة ثانية<sup>2</sup>.

وعلى ذلك فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي، بحيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وكافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

#### أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي.

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، سواء كانت درجة أولى أم درجة ثانية ودون تمييز بين القضاة والمحلفين<sup>3</sup>. وهو الأمر الذي أكدته المشرع الفرنسي الذي عمم تطبيق هذا المبدأ، على محكمة الجنايات بموجب نص المادة 353، وعلى محكمة الجنح بموجب المادة 427، وعلى محكمة المخالفات بموجب المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>4</sup>.

ويقر قضاء محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة وقوع تحقيق في جلسة المحاكمة، فإن قاضي الجنح أو قاضي المخالفات يملكان سلطة تقدير وقائع الدعوى ووسائل الإثبات المعروضة عليهم<sup>5</sup>.

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"<sup>6</sup>، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون ب: "في طرق الإثبات" من الباب الأول المعنون ب:

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص466.

<sup>2</sup> بولغليبات وداد، مرجع سابق، ص60.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص635.

<sup>4</sup> Code de procédure pénale français, op. cit, p697, 791 , 904.

<sup>5</sup> بولغليبات وداد، مرجع سابق، ص60.

<sup>6</sup> أمر رقم 155/6، مرجع سابق، ص644.



"أحكام مشتركة" من الكتاب الثاني المعنون ب: "في جهات الحكم"، أي أن هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية، سواء كانت محاكم جنائيات أو جنح أو مخالفات، أو محاكم عسكرية أو محاكم أحداث.

كما عاد المشرع الجزائي وأكد على تطبيق هذا المبدأ أمام محكمة الجنائيات بموجب نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يفرق بين القضاة والمحلفين، بل إنه أكد على تطبيق هذا المبدأ من قبل المحلفين بموجب نص المادة 284 من نفس القانون والمتضمنة القسم الموجه لهم من قبل رئيس محكمة الجنائيات، والذي يقسمون بموجبه بأن يصدرُوا قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي.

وبهذا تبين لنا أن المشرع الجزائي قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العلمية أمام محكمة الجنائيات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أمام المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الآتي: "متى كان من المقرر قانوناً أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه من الثابت من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية اعتبر تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري"<sup>1</sup>.

**ثانياً: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى.**

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/12/18 في الملف رقم 17628/ مشار إليه لدى: نبيل صقر قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص31.

ومبدأ الاقتناع الشخصي وإن كان قد شرع أصلاً لكي يطبق أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أبداً أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية، وإن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب والأوسع لتطبيقه<sup>1</sup>.

أ. **مرحلة التحقيق الابتدائي:** وهو الذي يتولاه قضاء التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات، وذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم وكل من ساهم في اقترافها واتخاذ القرار النهائي على ضوءها وذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة<sup>2</sup>.

وإذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي وجد في الأصل ليطبق في مرحلة المحاكمة أمام قضاء الحكم، فإنه يجري تطبيقه أيضاً في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق وغرفة الاتهام وذلك لأنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم وإنما يتعلق أيضاً باستنتاج قرائن الإتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي.

فقضاء التحقيق -سواء في الدرجة الأولى أو الثانية- يصدر قراراتهم بناء على اقتناعهم الشخصي وما يستخلصونه من دراسة الملف المعروف أمامهم من حيث بحث وتقدير وجود أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أو العكس<sup>3</sup>.

والنصوص التي تستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "... يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"<sup>4</sup>، وكذلك من خلال نصوص المواد 163، 164، 166، من نفس القانون، وذلك من خلال عبارة "إذا رأى قاضي التحقيق...".

فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي، دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها.

<sup>1</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 199، ص 61.

<sup>3</sup> Serge Guinchard, Jacques Buisson, procédure pénale, 2ème ed, litec, paris, 2002, p463.

<sup>4</sup> أمر رقم 155/66، مرجع اسابق، ص 640.

وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد 195، 196 و 197 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك حين نظرها في الاستئناف المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، أو عند إحالة ملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بجناية.

وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر وذلك حينما قضت: "متى كان من المقرر قانونا أن لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة وموازنة بعضها ببعض الآخر وترجيح ما يطمنون إليه متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن بالنقض المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع يكون غير مقبول إذا كان الثابت أن النائب العام أسس طعنه بالنقض باستعراض وقائع القضية وتوافر أركان الجريمة المادية والمعنوية، يكون ما يثيره يتعلق بمناقشة الوقائع التي تدخل ضمن السلطة التقديرية الموكله لقضاة غرفة الإتهام الذين عللوا قرارهم تعليلا كافيا بأدلة قانونية وأثبتوا عدم توافر التهمة، ومتى كان كذلك تعين رفض طعن النائب العام"<sup>1</sup>.

فيستشف من عبارة "وترجيح ما يطمنون إليه" تأكيد المحكمة العليا على تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي أمام قضاة غرفة الإتهام.

إلا أن ما ينبغي التنبيه إليه هو ان اقتناع قضاء التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للإتهام دون تقدير إنباب المتهم من عدمه فقاضي التحقيق يرتكب تجاوزا لصلاحيته إذا أكد فضلا عن ذكر الأدلة، أن الشخص موضوع التحقيق هو مذنب فعلا، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود الأدلة الكافية ضد المتهم أو انتقائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير<sup>2</sup>.

وهو بذلك يختلف عن اقتناع قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، فاقناع قضاء التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكد الحقيقة<sup>3</sup>، فيكفي توافر دلائل تثير شكا حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المجرم لتبرير اتهامه وإحالته للمحاكمة، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانتة أمام قضاء الحكم، فالشك وإن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة ومن ثمة

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/11/20 في الملف رقم 41008، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 228.

<sup>2</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع ساب، ص 469.

<sup>3</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

فإنه لا يعفيه من الإتهام والإحالة للمحاكمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما  
قضت:

"إذا كان الحكم القاضي الإدانة لابد وأن يبني على الجرم واليقين لأن الدستور والقانون  
يفترضان في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته بصفة نهائية إلا أن ذلك لا يمنع من متابعة  
من تثبت ضده دلائل كافية على أنه ساهم في اقتراف الجريمة"<sup>1</sup>.

إلا أنه وفي قرار آخر خالفت المحكمة العليا اجتهاداتها القضائية سالفة الذكر والمستقر  
عليه فقها، معتبرة أن غرفة الاتهام -الدرجة الثانية للتحقيق القضائي- ليس من صلاحياتها  
تقدير الأدلة، بل تنحصر مهمتها في التأكد من توافر الأدلة والدلائل الكافية من عدمها فإن  
وجدتها قائمة قضت بإحالة ملف القضية إلى جهة الحكم التي تتولى مهمة تقدير هذه الأدلة  
وإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم قضت بألا وجه للمتابعة وقرارها ا كان كالآتي:

"متى كانت مقررات أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت  
عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق بطرق  
الإثبات، فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهل على  
وجود أدلة إثبات، علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الإجراءات، فإن لم  
تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة، وإن وجدت يرغمها القانون أن  
تحيل القضية على جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة، ولا يسوغ لها تقييم  
هذه الأدلة ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم اعترف صراحة وفي جميع مراحل البحث  
القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرار النار في  
بيت عمه، أضف إلى ذلك شرحه لقاضي التحقيق السبب الذي دفع به للقيام بهذا الفعل  
الإجرامي وأصر على إقراره، ومن ثمة فإن غرفة الاتهام في قرارها بألا وجه للمتابعة تكون  
قد تجاوزت سلطتها، بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات وتترك لها  
مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع، ومتى كان كذلك استوجب نقض  
وإبطال القرار المطعون فيه"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1987/11/14 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد  
القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، لطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص266.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1988/01/19 في الملف رقم 53194، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990، ص218.

ب. **مرحلة المحاكمة:** ويكون محلها تقرير مصير الدعوى أي بإصدار حكم بالبراءة أو بالإدانة.

ويستخلص من قراءة المواد 284 فقرة أخيرة و307 و212 و399 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا من خلال المواد 304، 353، 427، 536، من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن قاعدة الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترحة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة<sup>1</sup>.

في الأخير وكخلاصة لهذا المبحث الذي تناولنا من خلاله مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في جانبه النظري، الذي له الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل أنها تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الذي له الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، كما أن له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، ولكن بقي لنا أن نعرف ذلك من خلال العملية القضائية أي معرفة مدى وحدود ممارسة هذه السلطة بصدد كل دليل من أدلة الإثبات الجزائري على حدى وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني.

### **المبحث الثاني: عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة.**

تعتبر حرية القاضي الجزائري في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي، فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، لذلك ولأجل توضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير الأدلة فإننا سنتولى دراسة كل واحد من الأدلة على حدى مبررين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي في تقديره.

وقد قسمنا هذه الأدلة حسب مصدرها، ففي المطلب الأول نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية وهي الأدلة القولية ونعني بها الاعتراف والشهادة، أما في المطلب الثاني فإننا سوف نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها ونعني بها الأدلة المادية والتي هي المحررات والقرائن، وكذا تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي فني علمي ونعني بها الخبرة.

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 469، 470.

## المطلب الأول: عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة القولية

الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر منه من أقوال، وتتنحصر هذه الأدلة في المجال الجنائي في الشهادة والاعتراف<sup>1</sup>، وهو ما سنتولى دراسته من خلال الفرعين التاليين مبررين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير كل واحد منهما.

### الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف.

يلعب الاعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي خصوصا إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، فقد ظل يوصف ويعتبر سيد الأدلة أو كما يطلق عليه الفقه الغربي مصطلح "La reine des preuves"<sup>2</sup>، وقد ظل يتمتع بقوة قانونية ملزمة في الإثبات حتى ظهور مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فخضع مثله باقي الأدلة لسلطة القاضي التقديرية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا زال يلعب دورا هاما في مجال الإثبات الجزائي ففي الكثير من القضايا يكون هو الدليل الوحيد في الدعوى ومن ثمة وفي حالة صدقه فإنه يكون هو خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها، سوف نتناول من خلال هذا الفرع مفهومه ثم تقديره من قبل المحكمة.

### أولاً: مفهوم الاعتراف.

أ. تعريف الاعتراف: هو "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه"<sup>3</sup>، أو هو "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"<sup>4</sup>. يتضح من خلال هذين التعريفين أن الاعتراف في جوهره هو إقرار موضوع الواقعة بسبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة لشخص المتهم، وهو التعريف الذي تبنته المحكمة العليا حينما قضت: "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص151.

<sup>2</sup>Jean Larguier, op. cit, p213.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص830.

<sup>4</sup> احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص532.

وهو مغیره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

ب. عناصر الاعتراف: من خلال التعريف السابق عرضه للاعتراف يتبين لنا أن الاعتراف يتكون من عنصرين اثنين وهما:

1- إقرار المتهم على نفسه.

2- الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها.

فبالنسبة للعنصر الأول يشترط أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصه لا بشخص غيره<sup>2</sup>، أي إقرار المتهم بسلوكه الشخصي، وهنا تثار أقوال المتهم على متهم آخر، فهي ليست اعترافا وإنما تعتبر أقوالا لا ترقى حتى إلى مرتبة الشهادة<sup>3</sup>، لأنه من بين الشروط الجوهرية للشهادة أن تصدر عن شخص ليس طرفا في القضية وبعد أداء اليمين وهو ما يعد أمرا مفقودا في تصريحات متهم ضد متهم آخر<sup>4</sup>، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد متهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون"<sup>5</sup>.

كما نثير هنا مسألة تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله، فلا شك أن هذا التسليم لا يعتبر اعترافا لا صريحا ولا ضمنيا لأنه كما سبق القول أن الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بشخص المعترف فقط، كما أن سكوت المتهم على تسليم المحامي بالتهمة وعدم اعتراضه عليه لا يعتبر اعترافا من جانبه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1980/12/02 من الغرفة الجنائية الثانية، مشار إليه لدى: جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 17.

<sup>2</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 33.

<sup>3</sup> عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2004، ص 40.

<sup>4</sup> محمود داوود يعقوب، شهادة متهم على متهم آخر، جوريبيديا موسوعة القانون المشارك الجامعية، موقع:

[www.jurispedia.org/index.php](http://www.jurispedia.org/index.php)

<sup>5</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1989/03/28 في الملف رقم 55648، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1993، ص 291.

<sup>6</sup> عدلي خليل، مرجع سابق، ص 44.

أما بالنسبة للعنصر الثاني المكون للاعتراف فهو أن ينصب اعتراف المتهم على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، لأن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى السابق تحديده، لكن مثل هذه التصريحات لا تحول دون استناد المحكمة عليها لإثبات ظروف الجريمة وملابساتها، فمثلاً لو اعترف المتهم بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها، وأنكر قيامه بقتلها، ثم ثبت للمحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى اعترافه بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين المجني عليها كباعث على قتلها، دون أن تعتبر ذلك اعترافاً بالمعنى القانوني<sup>1</sup>.

كما يجب أن ينصب اعتراف المتهم على ارتكاب الأفعال المكونة للتهمة المسندة إليه لا الإقرار بصحة التهمة المنسوبة إليه، مثلما تنص على ذلك التشريعات مثل المشرع الأردني في المادة 2/172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لأن التهمة هي وصف قانوني يسبغه القاضي على الوقائع ومن ثمة فلا يجوز أن يسأل المتهم عن التهمة وإنما يسأل عن أفعال ارتكبها<sup>2</sup>.

كما لا يعتبر اعترافاً ما يصدر عن المتهم بشأن ما يعترف القيام به من أفعال في المستقبل، حتى ولو وقعت تلك الأفعال بعد ذلك<sup>3</sup>.

كما لا يعتبر اعترافاً كذلك الصمت، لأنه لا يعتبر إقراراً بالواقعة الإجرامية المنسوبة لشخص المعترف<sup>4</sup>.

**ج. شروط صحة الاعتراف:** يقال أنه من السهل إرغام شخص على الكلام من الصعوبة إجباره على قول الحقيقة، وليس كل اعتراف هو اعتراف صحيح وصادق بل كثيراً ما تحيط به الشبهات والريبة لكونه جاء نتيجة اضطراب عقلي أو تأثير مادي أو معنوي أو مستند على إجراءات باطلة، ولذلك يشترط لصحة الاعتراف الشروط التالية:

**1. الأهلية الإجرائية:** يقصد بالأهلية الإجرائية الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، ومناطقها فهم ماهية الإجراء

<sup>1</sup> مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص33.

<sup>2</sup> مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص37.

<sup>3</sup> مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص33، 34.

<sup>4</sup> Georges Lavasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénal générale, et procédure pénale, 12ème édition, sirey, paris, 1999, p157.



وإمكان تقدير آثاره، وبالنسبة للمعترف تقوم هذه الأهلية على شرطين وهما: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، وأن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، أي أن تكون له القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها<sup>1</sup>، فلا يعتد باعتراف صادر من مجنون، حتى ولو كان وقت الجريمة متمتعا بقواه العقلية ولا عبرة كذلك باعتراف قد يصدر تحت تأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي أو تأثير نفسي<sup>2</sup>.

2. الحرية والاختيار: يقصد بذلك قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه<sup>3</sup>، والاعتراف الذي يعول عليه في مجال الإثبات يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية وعلى هذا الأساس يشترط أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه وهو على علم بموضوع الدعوى الموجهة ضده ومدرك لمعنى ما يقر به متمتعا بحرية الاختيار<sup>4</sup>، والعوامل التي يمكن أن تؤثر على حرية الشخص هي إما عوامل ذات تأثير مادي أو عوامل ذات تأثير معنوي.

وتتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، والذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم ويؤثر على اعترافه، وطالما استخدم خصوصا في المراحل الأولى من التحقيق<sup>5</sup>، بالإضافة إلى الاستجواب المطول، ولذلك أحاطه المشرع الجزائي بضمانات لحماية المتهم فنص في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن يضمن كل ضابط للشرطة القضائية محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص وأخيرا استخدام الكلب البوليسي.

أما العوامل ذات التأثير المعنوي فتتمثل في الوعد، وذلك ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلا ومن ثمة قد يعترف على نفسه اعترافا غير حقيقي<sup>6</sup>، والتهديد وتحليف المتهم اليمين القانونية باعتبار ذلك اعتداء على حرته في الدفاع عن نفسه.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 47.

<sup>2</sup> عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص 8، 9.

<sup>3</sup> مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 91.

<sup>4</sup> عدلي خليل مرجع سابق، ص 64.

<sup>5</sup> Jean-Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 12ème édition, delta, paris, 1995, a289.

<sup>6</sup> Georges Lavoisier, Albert, Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, op. cit, p157.

ويشترط هنا أن تكون هناك رابطة سببية بين هذه الوسائل والاعتراف، أما إذا تبين للقاضي أن هذه الرابطة السببية منعدمة فلا مانع من التعويل على هذا الاعتراف.

3. **الصراحة والوضوح:** يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا لا لبس ولا غموض فيه وإلا فإنه لا يمكن أن يكون دليلا للإدانة، فلا يستنتج مثلا من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين، كما ينبغي أن ينصب على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابسها المختلفة، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها، أو بوجود ضغينة بينه وبين المجني عليه، أو بأنه يحرز سلاحا من نفس النوع الذي وقعت به الجريمة، كل ذلك لا يعد اعترافا<sup>1</sup>، كما يشترط أن يأتي بعبارات واضحة غير قابلة للتأويل.

4. **استناده إلى إجراءات صحيحة:** يجب أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة إجراءات صحيحة، فإذا ما كان الاعتراف وليد إجراء باطل، فإنه وللتعويل عليه من عدمه ينبغي على المحكمة بحث الرابطة بينه وبين الإجراء الباطل، أي هل أن الاعتراف جاء كأثر مباشر للإجراء الباطل، أم أنه جاء بعد أن زال كل مؤثر من ناحيته<sup>2</sup>.

ففي الحالة الأولى، أي حالة ما إذا كان الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل، فإنه لا يجوز الاستناد عليه من أجل الحكم بإدانة المتهم<sup>3</sup>، كاعتراف المتهم نتيجة لعملية تفتيش في منزله لم تراعى فيها أحكام قانون الإجراءات الجزائية أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق من دون مراعاة أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص تنبيهه في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح وإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، هذا إذا كان هذين الاعترافين قد صدرا متأثرين بهاذين الإجراءين الباطلين.

والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستند من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه ويلزم القاضي ببيان رابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمرو عيسى الفقى، مرجع سابق، ص 8.

<sup>2</sup> مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص 95، 96.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 96.

<sup>4</sup> عدلي خليل، مرجع سابق، ص 186.

أما في الحالة الثانية وهي حالة ما إذا كان الاعتراف جاء مستقلا عن الإجراء الباطل فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلا قائما بذاته، ومستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الآخر الذي تولى إجراء التفتيش الباطل، بل وقد ذهب بعض الفقه إلى أبعد من ذلك حينما أجازوا التعويل على اعتراف المتهم أمام ضابط الشرطة الذي أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر في غير الوقت الذي أجري فيه التفتيش، وبذلك نخلص إلى القول بأنه يتحقق الاستقلال بين الإجراء الباطل وبين الاعتراف كلما وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلف شخص القائم بها<sup>1</sup>.

#### ثانيا: تقدير الاعتراف.

إن مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف تبدأ بعد التحقق من توافر شروط صحته الإجرائية<sup>2</sup>، وهي الأهلية الإجرائية، الحرية والاختيار، الصراحة والوضوح، واستناده إلى إجراءات صحيحة، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي، فلا يجوز الاعتداد بالاعتراف ولو كان صادقا متى ثبت أنه صحيح كعمل إجرائي لأنه لا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة<sup>3</sup>.

كما أنه قد تتوافر شروط صحة الاعتراف ومع ذلك يكون غير مطابق للحقيقة، ذلك أن التطابق ليس حتميا بين صحة الاعتراف من الناحية الإجرائية وبين صدقه من الناحية الموضوعية.

فلكي يكون الاعتراف صحيحا محدثا لآثاره يجدر به أن يكون مطابقا للحقيقة فالتجربة دلت على أن الاعترافات ليست دائما مطابقة للحقيقة<sup>4</sup>، فقد يكون هذا الاعتراف كاذبا يعتمده المتهم بهدف التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي، أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية<sup>5</sup>، ولذلك يجب

<sup>1</sup> مراد احمد العبادي، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 537.

<sup>3</sup> مراد احمد العبادي، مرجع سابق، ص 109.

<sup>4</sup> Jean-Claude Doyer, op.cit, p289.

<sup>5</sup> Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3ème ed, Dalloz, paris, 2001, p36.

على المحكمة أن لا تكفي بمجرد صدور الاعتراف المستكمل لشروط صحته للاستناد إليه في حكم الإدانة وإنما يجب عليها أن تقدره للتحقق من صدقه من الناحية الواقعية، ولا يتأتى هذا إلا بتحليله ووزنه وبحث الظروف المحيطة به وتحري بواعثه والتحقق من أنها بواعث معقولة تتسجم مع تفكير وتصرف الشخص المعتاد ومقارنته مع الأدلة الأخرى للوصول إلى تقرير مدى صحته ومطابقته للحقيقة.

ولتقدير هذا الاعتراف فإن للمحكمة مطلق الحرية في التقدير وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره، فللقاضي أن يقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته<sup>1</sup>، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"<sup>2</sup>. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفق مقتضيات المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي هي الأساس في سير القضايا، أي لدى الاعتراف ترك الحرية لتقدير القضاة"<sup>3</sup>.

وكذا حينما قضت: "من المقرر قانوناً أن الاعتراف بالوقائع شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي"<sup>4</sup>.

وينطبق هذا الحكم سواء كان الاعتراف قضائياً أو غير قضائي، فالاعتراف القضائي وهو ذلك الاعتراف الذي يصدر أمام المحكمة أو النيابة العامة، والذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى العمومية<sup>5</sup> له حجية، إلا أن هذه الحجية تقف عند صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين الطعن بالتزوير، دون أن تمتد إلى صحة وصدق

<sup>1</sup> محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003، الطبعة الأولى 2004، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ص 57.

<sup>2</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص 644.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/12/02 تحت رقم 776، مشار إليه لدى: نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، النصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قربي، باتنة، 1992، ص 91.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1993/12/21 في الملف رقم 93225، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995، ص 272.

<sup>5</sup> محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 217.

الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك<sup>1</sup>.

وكذلك الشأن بالنسبة للاعتراف غير القضائي الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة - في حين إثبات العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير - فإن الحجية تكون بما تضمنته من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير، دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك دون حاجة إلى الطعن بالتزوير أو إثبات العكس<sup>2</sup>. إلا أنه وفيما يتعلق بالاعتراف غير القضائي فإنه يتعين أن يتم تعزيزه بأدلة أخرى، كون هذا الاعتراف مجرد استدلال لا يأخذ به إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال. سواء كان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم عدل عنه في جلسة المحاكمة أو إحدى مراحل التحقيق فإنه يبقى خاضعا لاقتناع القاضي<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، وإن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما أن تراجع الإقرار لا يلغي وجوده"<sup>4</sup>.

كما لا يلتزم القاضي بالاعتراف إذا لم يقتنع به، على الرغم من إصرار المتهم عليه وعلى هذا الأساس فمحكمة الموضوع غير ملزمة أن تحكم بالإدانة عند اعتراف المتهم بما نسب إليه، فهو دليل إقناعي لا يقيد في شيء، ولم يعد سيد الأدلة كما كان في العصور الوسطى. كما أنه للقاضي تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي أن يأخذ باعتراف المتهم في بعض مراحل الدعوى دون بعضها فيأخذ باعترافه في مرحلة التحقيق أو الاستدلال على الرغم من إنكاره صدوره عنه في جلسة المحاكمة، ولكن يلتزم القاضي بالرد على هذا الإنكار، ومن باب أولى فإن للقاضي أن يأخذ باعتراف المتهم أمامه على الرغم من أنه كان قد أنكر

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجزائي، الجزء الثاني، مرجع ساب، ص176.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص174.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص537.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1970/10/20، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرقي، الجزائر، طبعة 2010، 2011، ص95.

ارتكابه الجريمة في المراحل السابقة من الدعوى<sup>1</sup>. وللقاضي سلطة تفسير الاعتراف تحديد دلالاته التي يستند إليها في تكوين اقتناعه، وله القول بمدى الاتساق بينه وبين سائر الأدلة<sup>2</sup>. كما أنه في حالة ما إذا كان الاعتراف موصوفاً، أي ينصب على الواقعة الإجرامية مقترنة بظروف أو بوقائع كأن يعترف المتهم بارتكاب القتل ولكن دون سبق الإصرار فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتجزئة هذا الاعتراف فيأخذ بما اعترف به "واقعة القتل"، ثم بعد ذلك يبحث في حقيقة ما أنكر أو دفع "سبق الإصرار"، ذلك أن الاعتراف ليس بحجة قاطعة بذاته بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه، وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه ولا يأخذ منها إلا ما يقنعه وله أن يرفضه بكامله أو يرفض بعضه فقط ويقتنع بالبعض الآخر<sup>3</sup> فمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية، لأن الأسباب التي توجب عدم تجزئة الإقرار في المسائل المدنية لا توجد في المسائل الجنائية، فالإقرار المدني حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاض حق مناقشته بل يجب عليه أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه، فما دام لا يمكنه أن يرفضه كله، فلا يمكن أن يرفض بعضه على عكس الاعتراف في المسائل الجنائية<sup>4</sup>، إلا أنه وفي حالة تجزئة الاعتراف، يتعين على المحكمة أن توضح في حكمها الجزء الذي اطمأنت إليه من الاعتراف وتبين ما لم تطمئن إليه، وسبب طرحها له حتى لا يكون حكمها معيباً<sup>5</sup>.

كما أنه وعلى الرغم من وجود بعض الخلافات في الفقه حول ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تستند على الاعتراف لوحده للحكم بالإدانة إلا أن الرأي الراجح يرى أن اعتراف المتهم لوحده للحكم كدليل بالإدانة<sup>6</sup> طالما أن القاضي قد اقتنع به وطالما أنه لا توجد قاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة، وهذا هو الرأي الذي أخذ به القضاء

<sup>1</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، مرجع سابق، ص 102، 103.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 103.

<sup>3</sup> إلا أنه يرد قيد على هذه السلطة في تجزئة الاعتراف فإذا انصب الاعتراف على مسائل لا تثبت إلا طبقاً لقواعد الإثبات المدنية وهذا إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفاً على البت في مسألة مدنية، فلبت في هذه الأخيرة يجب أن تطبق قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، فقد استقر القضاء في كل من فرنسا ومصر على أنه إذا كان الاعتراف منصبا على مسائل لا تثبت إلا طبقاً لقواعد القانون المدني فلا يجوز تجزئته بشرط أن يكون هذا الاعتراف هو الدليل الوحيد في الدعوى، فإذا أقر المتهم بجنحة خيانة الأمانة بأنه تسلم كوكيل المبلغ المعين لعقد الوكالة ولكنه أضاف في نفس الوقت بأنه أبرئ منها أو إذا اعترف أنه استلم الشيء الذي اتتمن عليه ولكنه أقر بأنه رده ثانياً بناء على طلب صاحبه فلا يجوز تجزئة اعترافه هذا إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى، مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص 131.

<sup>4</sup> مراد أحمد العبادي، مرجع سابق، ص 126.

<sup>5</sup> محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 221.

<sup>6</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 183.

الفرنسي مبررا موقفه بأنه لا يمكن للجهة القضائية استبعاد دليل لمجرد أنه غير معزز بأدلة أخرى<sup>1</sup>، كما أخذت بهذا الرأي المحكمة العليا الجزائرية ويستأنف ذلك من خلال قرارها الآتي: "إن الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية لقاضي، وإن غاب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه..."<sup>2</sup>.

ووفقا لما سبق ذكره فإن تقدير قيمة الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من قبل المحكمة العليا، إلا أنها تخضع لها فقط من حيث اعتبارها للاعتراف دليلا قانونيا أم لا، لأن هذا يعتبر من المسائل القانونية. وإذا كان هذا هو الأصل في تقدير الاعتراف سواء كان قضائيا أو غير قضائي إلا أن ثمة استثناء يرد عليه في القانون الجزائري، ويتعلق الأمر بالاعترافات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية.

فالأصل في المحاضر سواء كانت على سبيل الاستدلال أو لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير - أنها لا تكون حجة إلا فيما يتعلق بالوقائع المادية المتعلقة بالجريمة والتي يكون محررها قد رآها أو سمعها أو حققها بنفسه، وأن الاعترافات الواردة فيها تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي، ففيما يتعلق بالمحاضر على سبيل الاستدلال فإن الاعترافات الواردة فيها لا حجية لها، أما فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجيتها إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير، فإن الحجية تكون بما تضمنه من صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية إلى حين ثبوت العكس أو إلى حين الطعن بالتزوير دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة وصدق الاعتراف أو مطابقته للحقيقة لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك دون الحاجة إلى الطعن بالتزوير أو إثبات العكس.

إلا أن المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 2/254 من قانون الجمارك جعل من الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية صحيحة إلى أن تثبت العكس.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة إثباتية عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة

<sup>1</sup> Marie-Cécile, Nagouas-Guérin, le doute en matière, dalloz, paris, 2002, p235.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1970/10/20، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص94.

عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر فإنها تعترف لهذه المحاضر بالحجية النسبية فقط فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها إذ تثبت صحتها ما لم تثبت العكس<sup>1</sup>.

وعليه فإذا تراجع المتهم عن اعترافه أو أنكره بدون أن يقدم الدليل العكسي على النحو المبين في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية أي بالكتابة أو بشهادة الشهود فلا يؤخذ بتراجعه أو نكرانه، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن الاعترافات...الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركية على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقاً للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم تثبت العكس"<sup>2</sup>.

أما إذا أثبت المتهم العكس بالكتابة أو شهادة الشهود فإن ذلك الاعتراف يصبح غير ملزم للقاضي ولا يقيد حريته في التقدير، وتسري على هذا الاعتراف القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا هو معنى عبارة "... مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 254 من قانون الجمارك.

وكل ما سبق بيانه يصلح عن المحاضر التي تعين الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك فحسب، ذلك أن الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب لا يعترف للمحاضر التي تعين أعمال التهريب وفق قواعد التشريع الجمركي بحجية إلا فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها، وعدا هذه الحالة الأخيرة تخضع تلك المحاضر لأحكام القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 19/11/1995 عن القسم الثالث لغرفة الجناح والمخالفات في الملف رقم 126766، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص200.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 10/06/1982 في الملف رقم 22938، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص203.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص205.



## الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الشهادة.

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائري ذات الأهمية البالغة، وهذا بالنظر إلى اتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى<sup>1</sup>، لهذا فقد عينت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها وشروطها وإحاطتها بضمانات متعددة.

### أولاً: مفهوم الشهادة.

أ. **تعريف الشهادة:** الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة<sup>2</sup>، كما عرفتها محكمة النقض المصرية بقولها: "أن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"<sup>3</sup>.

ب. **موضوع الشهادة:** يشترط لقبول الإثبات بالشهادة أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى وجائزة القبول، وتكون الوقائع غير متعلقة بالدعوى إذا لم تكون مؤثرة في إثبات التهمة أو نفيها، وتكون غير جائزة القبول إذا كانت مما لا يصح إثباته قانونا كما إذا أراد القاذف إثبات صحة ما قذف به<sup>4</sup>، أو كان الغرض منها نفي ما تضمنته ورقة رسمية، حيث لا يجوز ذلك إلا بطريق الطعن فيها بالتزوير<sup>5</sup>.

فالشهادة تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بإذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى بصدد الواقعة موضوع الدعوى الجنائية، ومن ثمة فلا يمكنها أن تتناول رأي الشاهد بخصوص مسؤولية مرتكب الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، أو مدى خطورته أو جدارته بالعقوبة، وتقديره لجسامة الوقائع، على اعتبار أن مثل هذه المسائل تخرج عن دائرة الشهادة التي تعتبر إخبارا عن مشاهدة أو سماع شيء معين، وليست خلاصة تخمين شخصي وذاتي من الشاهد، ومع ذلك تجوز الشهادة بشأن سمعة المتهم وحالته الأدبية، لكونها مما يتوصل به

<sup>1</sup> Michèle-Laure Rasat, traite de procédure pénale, 1ère ed, P.U.F, paris, 2001, p397.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص498.

<sup>3</sup> محكمة النقض المصرية، قرار صادر بتاريخ 15 يونيو 1964، مشار إليه لدى: هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص811.

<sup>4</sup> فالقانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة، وهذا ما يميز التشريع الجزائري عن التشريعين الفرنسي والمصري اللذين يشترطان، عدا حالات خاصة عدم صحة الوقائع المسندة، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2003، ص195.

<sup>5</sup> حندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، تجار- اشتراك، الطبعة الأولى منقحة ومزودة، مكتبة العلم للجميع بيروت، لبنان، 2004، ص125.

إلى تحديد خطورته الإجرامية، وتمكينه من الوصول إلى إثبات الواقعة موضوع الدعوى الجزائية، أو وقائع أخرى يتوقف عليها تحديد هذه الواقعة<sup>1</sup>، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه"<sup>2</sup>.

والأصل أن يشهد الشاهد بما أدركه بحواسه ولكن يصح أن يشهد بما سمعه عن غيره وإن كانت شهادة النقل ليست موضع ثقة تامة لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف بانقالها من شخص إلى آخر<sup>3</sup>.

ج. **شروط صحة الشهادة:** على اعتبار أن شهادة الشهود قد تكون في كثير من الحالات

هي الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى، وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها، فإنه يجب أن تتوافر في هذه الشهادة شروط صحة، منها ما يتعلق بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم ومنها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

1. **الشروط الواجب توافرها في الشهود:** لقد قان الفقه والقانون والقضاء بتحديد جملة

من الشروط الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا بحق عيون وآذان للقاضي، وهذه الشروط هي:

1-1 **التمييز والإدراك:** يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها<sup>4</sup>، وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي: صغر سنه والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي.

فبالنسبة لصغر السن فإن الطفل الصغير لا يفهم معنى ما يقوم به هو أو غيره من أفعال، وهو الأمر الذي يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وآدائها، وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أن القصر الذين لم

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 808، 809، محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 87.

<sup>2</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص 645.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 125.

<sup>4</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 841.

يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين. والعبرة بسن الشاهد وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود بها<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بالشيخوخة فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها، ولم يورد المشرع الجزائي حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة، لذلك فما على القاضي الجزائي هنا إلا استعمال سلطته التقديرية للقول بقبول شهادة شخص طاعن في السن أو لا. وفيما يخص المرض العقلي فمما لا شك فيه أنه يفقد الإنسان القدرة على التمييز نتيجة الاختلال الذي يحدثه في القوى العقلية، وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.

1-2 حرية الاختيار: الحرية هي مقدرة الإنسان على تحيد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها<sup>2</sup>. ولا يخفى على أحد أهمية الأقوال التي يدلي بها الشاهد بحرية واختيار وهو ما لا يكون في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته وهو في حالة غيبوبة ناشئة من تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، وهو ما يفقده الشعور والاختيار كلياً أو جزئياً. وكذلك إذا كانت هذه الشهادة تحت تأثير الإكراه، لأنه يؤدي إلى سلب إرادة الشاهد والانحراف في الوعي وضعف سيطرة الشخص على إرادته.

1-3 حلف اليمين القانونية: يقصد باليمين القانونية أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيباً على صدق شهادته ويعرض نفسه لغضبه وانتقامه إذا كذب فيها<sup>3</sup>، وهي تهدف إلى جلب انتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي سيدلي بها وهذا ما يجعله حريصاً على قول الحق كما تهدف كذلك إلى رفع الشهادة إلى مصاف الأدلة التي يعول عليها القانون، وقد نصت المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون.

وقد استقرت المحاكم الفرنسية على الحكم ببطلان الشهادة إذ حلف الشاهد "أن يقول الحق" بدلا من عبارة "كل الحق" لأنه قد يخفي جزءاً من الحقيقة، أو إذا حلف بأن يقول "كل

<sup>1</sup> حندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص143.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص846.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص853.

الحق" ولم يقل عبارة "ولا شيء غير الحق" لأنه قد يقول الحقيقة ولكنه يضيف لها شيئاً غير حقيقي<sup>1</sup>.

ويرد على هذا الالتزام استثناءات نصت عليها المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها أن شهادة القصر اللذين لم يكملوا السادسة عشرة تسمع بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على إعفاء أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وإخوانه وأصهاره على درجته من عمود النسب من حلف اليمين، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أجازت سماع الأشخاص سألني الذكر بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى في ذلك. إلا أنه وفي جميع الأحوال فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف (القصر اللذين لم يكملوا السادسة عشرة)، أو محروم منها (الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية) أو معفى منها (أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب)، لا يعد سبباً للبطلان، وهذا هو مقتضى نص المادة 3/229 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت كذلك المادة 286 من نفس القانون على أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنايات للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين ويسمعون على سبيل الاستدلال<sup>2</sup>.

4-1 عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى: يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، ومن ثمة يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى، والمحلفين والمترجمين (فيما يتعلق بالمحلفين والمترجمين نصت على ذلك المادتين 257 و344 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك أمام محكمة الجنايات، والمادة 407 من نفس القانون فيما يتعلق بالمترجمين أمام المحاكم في الجرح والمخالفات)، وذلك حتى يتمكنوا من

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 855.

<sup>2</sup> ويترتب على هذه التفرقة إفلات من يشهدون بدون حلف اليمين من العقاب على شهادة الزور، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات، وذلك لأن هذه الجريمة تقتضي أداء الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين، كما يترتب على هذه التفرقة كذلك عدم قبول الطعن في الحكم بطريق إعادة النظر بناء على فقرة الثانية من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط الحكم بالإدانة بشهادة الزور ضد الشاهد الذي سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يحدث لعدم أداء الشاهد اليمين.

أداء المهمة المعهودة بها إليهم بعدم تحيز وبذهن خال من كل مؤثر شخصي، وحتى لا يقوموا بدورين في آن واحد<sup>1</sup>.

وعليه إذا دعي أحد هؤلاء للشهادة وكانت لديه معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية، وجب عليه أن يتحى عن نظرها ويؤدي الشهادة مغيره من الأفراد أمام الهيئة الجديدة، أما إذا لم تكن لديه المعلومات، وإنما أعلنه أحد الخصوم بغرض تحييته بدون وجه قانوني، فله أن يرفض ذلك ويستمر في أداء مهمته.

كما تشمل هذه الفكرة أيضا المدعي المدني، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بما يلي: "إن القانون لا يسمح لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية، أما إذا أقام نفسه مدعيا مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا..."<sup>2</sup>. إلا أن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة ضابط الشرطة القضائية<sup>3</sup>، أو عضو النيابة العامة -الذي لم يكن ممثلا للنيابة العامة في نفس الدعوى- ولا قاضي التحقيق الذين باشر التحقيقات الابتدائية، بحيث يصح الاستشهاد بهم لتفسير الوقائع التي دونوها في محاضرهم، كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى، فقد يحصل أن يعين الشخص كخبير في الدعوى، ثم يطلب لسماع أقواله بصفته كشاهد في نفس الدعوى، كما أنه وحسب الرأي الراجح فليس ثمة أي تعارض بين صفتي محام عن المتهم وشاهد، فقد قضت المحاكم الفرنسية بأن حق المتهم في اختيار محاميه لا يمكن أن يخل بحق النيابة العامة في الاستشهاد بمن ترى فائدة في سماع شهادتهم من أجل ظهور الحقيقة، ومن ثمة يجوز أن يسمع محامي المتهم بصفة شاهد مع استمراره في معاونة المتهم، ولكن يجب في الجنايات أن يعين للمتهم محام آخر يعاونه في أثناء ابتعاد محاميه عنه للإدلاء بشهادته، وهذا حتى لا يكون المتهم قد حرم من محام في فترة من فترات

<sup>1</sup> جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص148، هلاي بد الله أحمد، مرجع سابق، ص851.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قراران صادران عن الغرفة الجنائية الاولى، الأول يوم 1975/07/01 في الطعن رقم 10829 والثاني يوم 1982/01/05 في الطعن رقم 26010، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص241.

<sup>3</sup> وعلى الرغم من عدم عثورنا على أي اجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا الجزائرية فيما يتعلق بهذه المسألة، إلا أننا نرى أنه ليس ثمة ما يمنع من استدعاء ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم كشهود غذا كانت لديهم معلومات عن الواقعة موضوع الدعوى العمومية، ويستأنف ذلك من خلال نص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني..."، وضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم ملزمون قانونا بإبلاغ العدالة ممثلة في النيابة العامة بكل الوقائع المشككة للجرائم.

المحاكمة<sup>1</sup>، وسماع محامي المتهم أو المدافع عنه في هذه الحالة أن لا ينصب حول ما وصل إلى عمله باعتباره محامي المتهم أو المدافع عنه، وهذا ما أكدته المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. **الشروط الواجب توافرها في الشهادة:** بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، وأن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها ويشترط في الشهادة أن تؤدي شفويا وأن تؤدي في مواجهة الخصوم.

1-2 **شفوية الشهادة:** يجب أن تؤدي الشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع المحكمة بنفسها لهذه الشهادة وأن تناقش شفويا الشهود وأن تمكن سائر الخصوم من مناقشتهم حتى يمكنها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير، فالقاضي يستعمل في تحصيل عقيدته على الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى بها والتأثر الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصب إليها، مما يبني عليه أنه على المحكمة التي فصلت في الدعوى الاستماع للشهادة من الشاهد مباشرة لأن التفرس في حالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغتها واضطراباته وغير ذلك هو الذي يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها<sup>2</sup>، وقد نصت على مبدأ المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"<sup>3</sup>، وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يركز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي: "تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعات يلتزم القاضي الجزائي بسماع جميع شهود الدعوى الحاضرين بالجلسة ما لم ير أنه لا فائدة في سماع أحدهم، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبين أسباب ذلك في حكمه..."<sup>4</sup> إلا أنه إذا تعذر حضور الشهود فتلا شهادتهم لكي تكون موضوع مناقشة، ولكي يكون المتهم على بيينة من أنها مقدمة ضده كدليل عليه، وفي هذا الصدد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة ضمن الباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات على أنه: "إذا تعذر

<sup>1</sup> حندي عبد المليك بك، مرجع سابق، صص 148، 149، 152، 153.

<sup>2</sup> إحمود فالخ الحرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، صص 229، 230.

<sup>3</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، صص 646.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1988/02/16 من الغرفة الجنائية في الطعن رقم 49143، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صص 240.

لسبب ما سماع شهود في المرافعات في الحالة المنصوص عليها في المادة 326 تبين بالجلسة شهادتهم المكتوبة".<sup>1</sup>

غير أن الفقرة 2 من المادة 233 من نفس القانون نصت على استثناء يتعلق بمبدأ شفوية الشهادة إذ سمحت للشاهد الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ويكون هذا خاصة في المسائل الفنية والتي يصعب على الذاكرة حفظها.

2-2 وجاهية الشهادة: من الضروري أن يقوم الشاهد بتأدية شهادته في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يدلي به<sup>2</sup>، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم، وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازماً من أسئلة له، كما نصت المادتين 234 و302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 233 الفقرة 6 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود.

وطبقاً لما تنص عليه المادة 233 الفقرة 3 والمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يرويه لازماً من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 الفقرة 5 من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود.

### ثانياً: تقدير الشهادة.

لقد توصلنا من خلال تعرضنا إلى شروط الشهادة إلى أن القاعدة أن الشهادة تؤدي شفويًا إلا إذا قدرت المحكمة غير ذلك، والهدف من تكريس هذه القاعدة في الإجراءات الجزائية هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التفرد في الشاهد وتمكينه من ملاحظة تصرفاته وحركاته من خلال تأديته للشهادة لتقدير مدى صدقه من كذبه، لأن القاضي ملزم بفحص الشهادة فحصاً دقيقاً قبل أن يضعها موضع تقدير أو جعلها عنصراً من العناصر التي تدخل في تكوين اعتقاده.

وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجده يرى بأن بناء الاقتناع الخاص من الشهادة على

ركنين وهما:

<sup>1</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص 655.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 864.

1- الواقعة المشهود عليها، بحيث ينظر لاحتمال حصولها وعدم مخالفتها للمعقول<sup>1</sup>.  
2- الشهادة الخاصة بهذه الواقعة، بحيث ينظر إلى مدى انتباه الشاهد للحادثة وموقفه منها لتقدير مدى إدراكه لها، لأنه من الممكن أن يكون الشاهد موجودا أثناء وقوع الحادث دون أن يكون قد أدركه، وهذا بسؤال عما كان يقوم به وما كان يشغل ذهنه ودرجة أهمية الوقائع بالنسبة له.

كما ينظر إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية ومركزه في الهيئة الاجتماعية ثم لكفاءته الحسية والعقلية، ثم لعلاقته بالخصوم وما يربطه بهم من قرابة أو صداقة أو مصلحة، فحالة الشاهد الأدبية مما يؤثر على الثقة بشهادته ولذلك يجوز أن تكون موضع تحقيق ومناقشة<sup>2</sup>.  
وباعتبار الشهادة هي تصريح الشخص بما يكون قد رآه أو سمعه، أي أنها تنصب على مجرد أقوال مستقاة من المشاهدة أو الاستماع، ونظرا لما تتميز به من ذاتية ونسبية فإن تقدير قيمتها في الإثبات متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي<sup>3</sup> فله أن يزن أقوال الشاهد ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، فإذا ما قال أنه لم يطمئن إلى شهادة الشهود، كان ذلك كافيا. وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بما يلي: "إن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قضاة الموضوع تبعا لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك"<sup>4</sup>.

كذلك فللقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عما قاله النفي أو العكس، كما له أن يأخذ بشهادة شاهد واحد ويعرض عن شهادة الآخرين دون بيان سبب ذلك، وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك حتى ولو كان هذا العدول أمامه دون أن يكون ملزما ببيان علة ذلك<sup>5</sup>، كما أن وجود قرابة أو عداوة بين الشاهد والمتهم لا يمنع القاضي من الأخذ بشهادته، متى اقتنع بصدقها.

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بالشهادة المدلى بها على سبيل الاستدلال ذلك أن القانون لم يبين قيمة الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، ولكن يستفاد من التفرقة

<sup>1</sup> طهراوي اسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجزائري الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1993/1994، ص 61.

<sup>2</sup> جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 203.

<sup>3</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1983/11/08 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33185، مشار إليه لدى: جيلالي بغداددي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 243.

<sup>5</sup> إجمود فالخ الخرابشة، مرجع سابق، ص 330.



بينها وبين الشهادة المدلى بها بعد أداء اليمين أن المشرع يرى أن الأشخاص الذين قضى بعدم تحليفهم اليمين هم أقل ثقة من أوجب عليهم حلفها، إلا أنه ومن جهة أخرى فإنه لم يحرم على القاضي الأخذ بشهادتهم كما لا يحلفون اليمين إذا أنس فيها الصدق وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وما يقتضيه من تحويل للقاضي السلطة التقديرية في وزن الدليل وتحديد قيمته، فالظاهر أن غاية المشرع من وراء ذلك هو تنبيه القاضي إلى ما في هذه الشهادة من ضعف، ونصح به بأن يكون أكثر احتياطاً في تقديرها، وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها من عدمه<sup>1</sup>.

كما أنه ليس ثمة ما يمنع القاضي من الأخذ بشهادة الشاهد الغالب شريطة أن تتلى بالجلسة من محاضر التحقيق، وهنا تكون لها قيمة الاستدلالات، بحيث يجوز للمحكمة أن تأخذ بها وتبني عليها حكمها أسوة بشهادة الصغير والمحكوم عليهن وهذا بعكس الشهادة التي تحصل تلاوتها فإنها لا يمكن أن تكون بمفردها أساساً للحكم لمنافاة ذلك لشفهية المرافعات<sup>2</sup>.

كما لا يعيب الحكم تناقض الشاهد في أقواله وتضاربها ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه<sup>3</sup>، كأن يكون للشاهد قولان أحدهما بالتحقيق والآخر أمام المحكمة، فتأخذ المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض في ذلك، ولا اعتراض عليه لمحكمة الموضوع من الحرية في تقدير أقوال الشاهد.

بالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة أن تجزأ شهادة وتأخذ بجزء منها فقط وتطرح الباقي طالما أنها لم تطمئن إليه<sup>4</sup>، فلها أن تأخذ بشهادة شاهد ضد أحد المتهمين ولا تأخذ بها ضد الآخر شريطة أن تذكر في الحكم أنها قصدت هذه التجزئة حتى لا يؤول حكمها على أنه عدم فهم للشهادة، وسلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بأن لا يترتب عليها مسخ الشهادة وتحريف مدلولها الذي قصده الشاهد<sup>5</sup>. كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الأخير متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة<sup>6</sup>. كما يجوز لها الاستناد على الشهادة السماعية، كما أنه ليس من الضروري أن تتطابق أقوال الشاهد مع

<sup>1</sup> جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 144.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 170.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 824، 825.

<sup>4</sup> محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 23.

<sup>5</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 870.

<sup>6</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 827.

مضمون الدليل الفني بل يكفي أن لا تتناقض معه. وليس ضروريا كذلك أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة<sup>1</sup>.

واقتناع المحكمة بأقوال الشهود هو مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة العليا بها وليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما أطرحت<sup>2</sup>.

## **المطلب الثاني: عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة المادية والعلمية.**

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر<sup>3</sup>، ومصدرها عادة هي المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء. وهي تتطوي في مجال الإثبات الجزائي على أشياء محسوسة لا حصر لها كالآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، بصمات الأصابع أو الأقدام، أشياء مهربة أشياء مسروقة، ملابس، أزرار، نقود مزيفة أو مزورة، شعر، بقع بمختلف أنواعها<sup>4</sup>. وعلى ذلك فإن الأدلة المادية تتمثل في المحررات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وكذا القرائن وذلك لأن العنصر المادي للقرائن هو الدلائل والأمارات (مثل بصمات الأصابع، آثار الأقدام أو أدوات كالأسلحة والأعيرة النارية أو قطع من الملابس كالأزرار أو قطرات الدم أو الشعر... إلخ) وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

أما الأدلة العلمية فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا يدور حول تقدير مادي أو قول<sup>5</sup>، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال تقديره لرأي الخبير بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.

<sup>1</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، مرجع سابق، ص99.

<sup>2</sup> مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص41.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص386.

<sup>4</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص152.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص152.

وعلى ذلك فإننا سنتولى دراسة هذه الأدلة -المحررات، القرائن والخبرة- من خلال الفروع الثلاثة التالية مبررين مدى الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير كل واحد منها.

### الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات.

تجدر الإشارة إلى أن الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية لا يخطى بنفس الأهمية التي يحظى بها في المجال المدني، أين يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات، بل وأكثر من ذلك تعتبر الكتابة الرسمية هي الأصل، ويرجع السبب في ذلك من جهة إلى كون الأعمال المدنية عبارة عن تصرفات قانونية غالبا ويمكن تهيئة وإعداد الدليل وقت إنشائها وقبل قيام أي نزاع بشأنها، بينما الجريمة وبما أنها عمل غير مشروع يسعى الجاني فيه إلى الهروب عند ارتكابه، والعمل على محو الآثار التي يكون قد تركها والتي قد تشكل أدلة إثبات ضده، فإنه من الطبيعي والمنطقي ألا نتصور الجاني يقدم دليلا مكتوبا على نفسه يثبت ارتكابه للفعل غير المشروع نجد -وكما سبقت الإشارة إليه- أن الكتابة هي الأصل في المجال المدني، بل إن القانون المدني يشترطها كدليل إثبات يغني غالبا عن غيره، ويضفي الحجية القاطعة على بعض الأوراق التي لا يمكن الطعن في صحتها إلا عن طريق التزوير، بينما نجد العكس في المجال الجزائي، بحيث لا يخطى الدليل الكتابي بوضع خاص أو متميز، حتى ولو كان محررا رسميا فقيمه وحجيته شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى إلا إذا نص القانون استثناء على غير ذلك<sup>1</sup>.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم المحررات ثم عملية تقديرها من قبل القاضي الجزائي.

### أولاً: مفهوم المحررات.

أ. تعريف المحررات: عرفت بأنها: "عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات

أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"<sup>2</sup>.

ب. أنواع المحررات: تشتمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة

كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، وهي نوعان:

<sup>1</sup> محمد عبد الغريب، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 1182.

يتمثل النوع الأول في المحرر الذي يحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد وفي هذه الحالة لا بد من إثبات صدورها عن المتهم لتوافر الجريمة قبله ويتم ذلك بالتدقيق بالكتابة وعادة ما يتم ذلك بواسطة الخبرة<sup>1</sup>.

أما النوع الثاني من المحررات فيكون كدليل على الجريمة، كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم أو الخطابات والتلغرافات والدفاتر والأوراق الخصوصية التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما، وفي هذه الحالة تكون هذه الورقة موضع تقدير من المحكمة باعتبارها اعترافا من المتهم أو شهادة عليه من الغير، هذا بالإضافة إلى المحاضر والتقارير التي تثبت الاتهام<sup>2</sup>.

وفي الحالتين فإن المحررات تكون عرفية أو رسمية، هذه الأخيرة تنقسم هي الأخرى إلى نوعان: محررات رسمية عادية - غير المحاضر - والمحاضر التي تحرر لإثبات بعض الجرائم<sup>3</sup>، والتي لا يمكن أن تصدر إلا من شخص مختص قانونا بإصدارها وبالتالي تكون دائما رسمية، ولذلك فإننا سنقسمها إلى قسمين: الأول هي المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية، والثانية هي المحاضر.

**1. المحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية:** المحررات العرفية هي المحررات الصادرة عن أشخاص خواص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها ولا تتوافر فيها إذن أية صفة رسمية.

أما المحررات الرسمية هي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته<sup>4</sup> كالعقود التي تحرر أمام الموثق.

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 45 لضابط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة تعذر حضوره أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية في حالة امتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو هروبه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، ثم ألزمه بالغلق عليها ثم الختم عليها مع جردها.

<sup>1</sup>Jean-Claude Soyer, op. cit, p296.

<sup>2</sup>مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص202.

<sup>3</sup>جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص215.

<sup>4</sup>هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص1182.

كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بضم أي ورقة، ولها أن ترفض الضم إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع، أو كانت غير جائزة القبول، وهنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما إذا كان رفضه إخلالا بحقوق الدفاع من عدمه<sup>1</sup>.

وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد أورد نصوصا صريحة تجيز ضبط الأوراق لدى مكاتب البريد فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتضمن مثل هذا النص، ولذا تسري بشأن هذه الأوراق القواعد العامة، فأسرار المراسلات يجب أن تخضع لمقتضيات المصالح العليا خاصة ما تعلق بضرورات العدالة، فالمراسلات الصادرة من المتهم أو الصادرة إليه قد تكون وسيلة قانونية مؤكدة لإيضاح أمر القضية وطالما أن نص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية لم تستثن إلا المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه فبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن باقي المراسلات يجوز استنباط الدليل الكتابي منها.

2. **المحاضر:** ويرد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها<sup>2</sup> وهي عدة أنواع من أهمها:

- ✓ محاضر يحررها ضباط الشرطة بمناسبة قيامهم بأعمالهم.
- ✓ محاضر يحررها وكيل الجمهورية بمناسبة قيامه بنظر جرائم التلبس ومنها محضر سماع المتهم.
- ✓ محاضر يحررها قاضي التحقيق ومنها ومحضر استجواب عند الحضور الأول.
- ✓ محاضر يحررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم لجلسات الحكم وهي محاضر الجلسات.

وقد نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على النحو الآتي:

- المادة 214 تتعلق بشروط صحة المحضر المقدم كدليل إثبات.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 1185.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 204.

- المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات والجنح واعتبارها مجرد استدلالاات.
  - المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت ما يخالفها في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على النحو الآتي:
  - المادة 217 تعلق بالدليل الكتابي المستتبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.
  - المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير.
- والمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون وتؤكد على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي يستخلص أن هذه الشروط هي:

• الشروط الشكلية: نصت المادة 214 سالفه الذكر على أنه: "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل..."<sup>1</sup> ومن ثمة يجب تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومن تلك الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الاستدلالاات ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية من تضمين محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش هذا المحضر أو الإشارة إلى امتناعه، وذكر الأسباب التي أدت إلى التوقيف تحت النظر وكذا ما نصت عليه المادة 54 من نفس القانون وذلك بتحرير المحاضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها.

• الشروط الموضوعية: بالرجوع إلى نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن استخلاص هذه الشروط وهي كالاتي:

- يجب أن يكون المحضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.
- يجب أن يكون المحضر متضمنا الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق اختصاص الموظف الذي حرره.
- يجب أن يكون مضمون المحضر من بيانات حاصلا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه.

<sup>1</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص ص644، 645.

## ثانيا: تقدير المحررات.

القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية مادام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير<sup>1</sup>.

والقاضي الجزائي في هذا الصدد يختلف من القاضي المدني الذي يقيد بقواعد الإثبات المدنية فيلتزم بالأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاده الشخصي، إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفيما يتعلق بالمحررات العرفية والمحررات الرسمية العادية - باستثناء المحاضر - نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أعطى للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه - بما فيها هذه المحررات - كما أنه أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه - بما فيها هذه المحررات كذلك - وبموجب المادة 217 من نفس القانون استثنى من ذلك المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها على الإثبات، أما غيرها من المراسلات الأخرى فبمفهوم المخالفة لهذا النص فإنها تبقى تخضع لتقدير القاضي واقتناعه الشخصي ويجوز استنباط الدليل الكتابي منها.

وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضبط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الأولي، فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها ولها أن تطرحها، وذلك ما يستشف من خلال المادة 212 سالف الذكر التي لم تستثن المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها اقتناعه، كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي، وهو الأمر الذي عاد وأكد المشرع الجزائري بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 857.

<sup>2</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص 645.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأى أن الوقائع تكون جريمة، والقاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص"<sup>1</sup>.

كما أكدت ذلك من خلال قرارها الآتي: "عن الوجه المأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار المنتقد صرح ببراءة المتهمين مع اعترافهم لتناول الخمر وأنهما شتما الشرطي أمام مقر الدائرة. إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف عملا بالسلطة التقديرية الموكلة لهم قد برروا قضاءهم بالبراءة بما أنهم ذكروا في تعليلهم أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعتبر سوى مجرد استدلالات طبقا للمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن رجال الشرطة لم يحضروا أي دليل في هذه القضية ما عدا أقوال الشرطي م. لخضر الذي لم يحضر أمام قاضي التحقيق لتأكيد شهادته"<sup>2</sup>.

فيفهم من خلال نص المادة 215 سالف الذكر وكذا من خلال القرارين سالف الذكر أن المحاضر لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي، هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لذلك وخروجا عن هذا الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير، وقد نصت على ذلك المادتين 216 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس، والمادة 218 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات، فإذا كان

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/07/09 من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 25134، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 267.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1985/03/05 تحت رقم 179/ مشار إليه لدى: نواصر العايش، مرجع سابق، ص 94، 95.



المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية في مخالفة له قوة الإثبات أكثر من المحضر الذي يحرره قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في جناية أو جنحة، فليس معنى ذلك أن القانون يثق بضابط الشرطة القضائية أكثر من ثقته بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بل لأن المخالفات ترتكب في ظروف يتعذر معها غالبا إثباتها بالطرق العادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير القرائن.

إن الأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها عد دليلا مباشرا، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل هنا غير مباشر.

وعلى ذلك فالقرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبار أنها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها، بل على وقائع أخرى متصلة بها، في حين أن وسائل الإثبات الأخرى كالشهادة والاعتراف أدلة مباشرة لأنها ترد مباشرة على الواقعة محل النزاع.

وتلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي، وذلك للارتباط الصادق بينها وبين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة وتخاطب المنطق والعقل<sup>2</sup>، ولأهميتها قيل عنها في القانون الإنجليزي أنها أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى متروك الجريمة من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية، وهي أيضا الضوء الذي يبين وجدان القاضي ويوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة<sup>3</sup>.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطريق إلى مفهوم القرائن ثم تقديرها.

### أولاً: مفهوم القرائن.

أ. تعريف القرائن: عرفها بعض الفقه بأنها: "الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حندي عبد المليك بك، مرجع سابق، ص220.

<sup>2</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص180.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص1023.

<sup>4</sup> الناصوري قمر الدين، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندري، 1993، ص1079.

ومن خلال هذا التعريف تبين لنا أن للقريئة عنصرين وهما:

- واقعة ثابتة ومعلومة يختارها المشرع أو القاضي وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول وهذا هو العنصر المادي للقريئة.
- عملية استنباط واستنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها، وهذا هو العنصر المعنوي للقريئة.

ب. أقسام القريئة: تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها.

1. القرائن القانونية: عرفها بعض الفقهاء بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالمقارنة القانونية هي التي نص عليها المشرع نصا صريحا وهي محددة على سبيل الحصر، وهي تقوم على فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي<sup>1</sup>.

ففي هذا النوع من القرائن فإن المشرع هو من يقوم باختيار الواقعة المعلومة، وهو من يقوم كذلك باستنباط الواقعة المجهولة منها، دون أن يكون للقاضي أي دخل في ذلك.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وهي في هذه الحالة تعفي من تقررت لمصلحته من عبء الإثبات، وقرائن بسيطة وهي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، بكافة وسائل الإثبات مثل قريئة براءة المتهم، وهي في هذه الحالة تنقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2006/2007، ص14.

<sup>2</sup> إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، صص 485، 486.

2. **القرائن القضائية<sup>1</sup>**: "تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها"<sup>2</sup>، فهي عبارة عن كل الظروف أو الوقائع التي يمكن من خلالها أن نستنتج وجود أو غياب المخالفة، ثبوت التهمة أو براءة المشتبه فيه، وهي مهمة جدا حتى قيل عنها أنها "الشهود الصامتون الذين لا يكذبون"<sup>3</sup>.

والقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، وهي غير محددة<sup>4</sup>. وعلى ذلك فإن القرائن القضائية شأنها شأن القرائن القانونية تقوم على عنصرين، فلا بد لقيامها من واقعة معلومة ثابتة غير مضللة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، وهذا هو العنصر المادي للقرينة، وكذلك لا بد من توفر العنصر الممثل في عملية الاستنباط والاستنتاج التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها. ففيما يتعلق بالعنصر المادي فهو الوقائع الثابتة والتي تسمى بالدلائل والأمارات<sup>5</sup>، وهي تمثل الأمر المعلوم الذي يستتبع منه القاضي الأمر المجهول، لأنها تتميز بحسب طبيعتها أو بالنظر إلى ظروف وجودها بأن لها دلالة معينة على كشف الواقعة المجهولة المراد إثباتها<sup>6</sup> ويجب أن تثير هذه الوقائع احتمالا يؤدي إلى كشف الواقعة المراد إثباتها. وللقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية ولا يرد عليه من قيود إلا أن تكون هذه الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقرينة القضائية بينما نجدته تحدث عنها في المادة 340 من القانون المدني الجزائري حيث قال: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يبيح فيها القانون الإثبات بالبينة".

<sup>2</sup> إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص486.

<sup>3</sup> Jean-Claude Soyer, op. cit , p220.

<sup>4</sup> زبدة مسعود، القرائن القضائية، مرجع سابق، ص202.

<sup>5</sup> ولقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى الدلائل في الفصل الخاص بالجناية أو الجنحة المتلبس بها، فقد اعتبرت المادة 2/41 منه أن الجريمة متلبس بها إذا وجدت في حياة الشخص المشتبه في ارتكابه إياها أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، كما أن المادة 51 من القانون نفسه نصت على أنه "إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

<sup>6</sup> محمود عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص67، مشار إليه لدى: قتال جمال، مرجع سابق، ص09.

وملابساتها، ومثال ذلك وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة أو وجود إصابات به أو ظهور علامات الثراء عليه، فلا بد أن يثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي للقرينة فهو استتباط الواقعة المجهولة والمراد إثباتها فيعد أن يقف القاضي عند الواقعة المختارة، والتي تكون ثابتة ومعلومة، يبدأ بعد ذلك في استخلاص الدليل وذلك بأن يستنبط من هذه الواقعة الثابتة والمعلومة الدليل على الواقعة المجهولة والمراد إثباتها.

ففي الأمثلة السابقة للقاضي أن يستخلص من وجود بصمة المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، ومن وجود إصابات به قرينة على اشتراكه في المشاجرة، ومن ظهور علامات الثراء عليه قرينة على اختلاسه للمال.

والمرجع في إجراء هذا الاستتباط هو ذكاء القاضي وفطنته، وقد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستتباط، ولم يقيد بأي قيد، ولم يشترط إلا أن يكون هذا الاستنتاج مرتكزا على الواقعة المختارة ومتماشيا مع العقل والمنطق.

فيجب أن يكون بين الوقائع الثابتة والوقائع المجهولة المراد إثباتها صلة، أي ارتباط أو علاقة عقلية وثيقة قائمة على أساس سليم لا يعتمد على مجرد الوهم أو الخيال<sup>2</sup>.

وعملية الاستنتاج هذه ليست مسألة سهلة ولكنها تتطلب مجهودا عقليا وفكريا كبيرا يبذله القاضي للإحاطة الشاملة بملف الدعوى وما يحتويه من ظروف وملابسات مختلفة تتجلى بصورة واضحة أثناء المرافعات ومناقشة أطراف القضية.

### ثانيا: تقدير القرائن.

على اعتبار أن المشرع هو الذي نص على القرينة القانونية نصا صريحا، فهو بذلك قد قام بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة احتوى من خلالها عملية الإثبات كاملة بإيراده لكلا الواقعتين الثابتة والمستتبطة، ومن ثمة لا يكون أمام القاضي إلا هذا النص القانوني، ويقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص1016.

<sup>2</sup> منى شعبان عبد الغني حليمه، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأردن، كلية الدراسات العليا 1998 الأردن، مشار إليه لدى قتال جمال، مرجع سابق، ص10.

<sup>3</sup> انظر الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة، ص 91 إلى 94.

فأمام هذا الوضع يكون القاضي ملزماً باحترام ما قرره المشرع من تحديد لأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها<sup>1</sup> وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي، ففي القرائن القانونية القاطعة فإن القاضي ملزم بأن يحكم بمقتضاها، أما في حالة القرائن القانونية البسيطة فإن القاضي كذلك ملزم بأن يحكم بمقتضاها إلى حين ثبوت العكس، فإن ثبت ذلك فإنها ترجع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية وذلك لأنها تتضمن دليلاً قانونياً معد مسبقاً من قبل المشرع، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء اقتناع به أو لم يقتنع، وبهذا فإنها تعد قيداً على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

وعليه فإن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية، فعلى اعتبار أن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها<sup>2</sup> فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية، كما أنه يكون حراً كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استنباطه مقبولاً عقلاً<sup>3</sup>.

ومن ثمة نصل إلى أن القرينة تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أنه قد ثار خلاف في الفقه تمحور حول مدى جواز استناد القاضي في حكمه إلى قرينة واحدة فقط دون أن تساندها أدلة أخرى.

ولأجل ذلك ظهر موقفان لرجال الفقه، اتجاهاً متحفظاً من اعتبار القرينة القضائية كدليل وحدها للإثبات وآخر يرى غير ذلك باعتبارها كغيرها من وسائل الإثبات.

فهناك قلة من الفقهاء شديدة التحفظ اتجاه القرائن القضائية، إذ ترى بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة، فهي تعتبر ناقصة لأنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم والتأكد، ومن ثمة ينحصر دور القرائن

<sup>1</sup> محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص 122. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 865.

<sup>2</sup> إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 486.

<sup>3</sup> هلال عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 1016.

القضائية على تأكيد وتعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية وذلك ما يجعل دورها محدودا وثانويا.

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية، فالقاضي يعتمد دائما على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية وذلك لعدم إمكانية الحصول على الأدلة الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحوال وفي هذه الحالة تظهر الأهمية القصوى للقرائن باعتبارها المعول عليه الوحيد في الوصول إلى إظهار الحقيقة.

والقاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعددها وبكثرتها أو بقلتها، فيمكنه بالتالي الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلالتها، إلا أنه تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، وهو ما يتطلب ألا تقدير مدلول كل قرينة على حدى، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإن تنافرت مع أخرى تهافتت الاثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أعطى المشرع الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه -ولو كانت القرينة القضائية- طالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير هذا، كما أعطى له حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن ضمنها قرارها الآتي: "لقضاء الموضوع أن يستتبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائغ منطقيا وقانونا وأنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح ودون تناقض"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص1022.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1985/05/07 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37941 وقرار صادر بتاريخ 1998/05/27 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 216211، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص218.

وكذا من خلال قرارها الآتي: "لا مانع عند انعدام الدليل القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص القرينة والقرائن من المرافعات التي تدور في الجلسة"<sup>1</sup>.

وكذا من خلال قرارها الآتي: "يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه"<sup>2</sup>.

ويمكن لنا بعد تفحص ودراسة هذه الإجهادات والقرارات القضائية أن نخلص إلى استقرار قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على أن قاضي الموضوع يجوز له أن يبني اقتناعه الشخصي على أي دليل ثابت في مستندات الملف وأوراق القضية وحصلت مناقشته حضوريا، فضلا عن سلطته الكاملة في تقدير كفاية هذا الدليل، ولم تستبعد المحكمة العليا أية حجة أو دليل بما في ذلك القرينة القضائية لأجل منع قاضي الموضوع من أن يستقي منها أساس حكمه أو يستند عليها في تسببيه، دون إلزامه كذلك حين بناء حكمه على أساسها من أن يعززها بأدلة أخرى.

وهذا الموقف من قبل المحكمة العليا الذي جاء منسجما مع نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية جاء كنتيجة لممارستها القضائية الطويلة واحتكاكها بالواقع العملي وما يدور في ساحات المحاكم والمجالس، بحيث لمست الحاجة إلى القرائن القضائية، نظرا لصعوبة الإثبات في المواد الجزائية لأن موضوع الدعوى الجزائية يتعلق بجرائم وقعت في الماضي وأمام ندرة الإقرار بارتكابها أو حالة الجرم المشهود، لا يبقى أمام القاضي الجزائي إلا وقائع مادية قد يستنتج منها قرائن قضائية كدليل يستند عليه حكمه من خلال تكوين قناعته به.

وخلاصة القول إن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى ولو لم تساندها أدلة أخرى، ودون التقييد بعددها، كما يجوز له أن يدعم بها اقتناعه، إلا أنه وفي كلتا الحالتين فإنه ولاستعانتة بها لا بد من أن تكون الواقعة المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى وملابساتها ولا تحتل أي جدل، كما يجب أن يركز استنتاجه على الواقعة المختارة وأن يتماشى مع العقل والمنطق.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1997/02/04 من القسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات في الطعن رقم 140437م مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجز الثالث، مرجع سابق، ص219.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/07/09، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص93.

## الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة.

إن سير التحقيق سواء منه الابتدائي أو النهائي قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه وثقافته الفصل فيها، إذ تحتاج للاستعانة بأهل الاختصاص لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة وانتداب خبير، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى مفهوم الخبرة ثم تقديرها.

**أولاً: مفهوم الخبرة.**

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 سالفه الذكر. أما المشرع الفرنسي فنص على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي Le code criminel d'instruction وذلك في المادتين 43 و44، كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 156 إلى 169 وكملها بنصوص تنظيمية<sup>1</sup>.

وسوف نتناول تعريف الخبرة، ثم كيفية سيرها وأخيراً شروط صحتها.

**أ. تعريف الخبرة:** الخبرة هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه<sup>2</sup>، وقد أجازت التشريعات للقاضي الرجوع إلى الخبراء إذا تبين له وجود نقص معين في معرفته وعلى أن يكون هذا النقص مرتبطاً بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه.

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية، وهذه السلطة هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين:

1. أن تكون المسألة من المسائل الفنية: وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن تحدد دائماً في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"<sup>3</sup>، ومن بين هذه المسائل

<sup>1</sup>Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4ème édition, Dalloz, paris, 1997, p307.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص112.

<sup>3</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص638.



نذكر مثلاً بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية، تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، تحديد العجز الناجم عن الاعتداء، المسائل الحسابية.

2. عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية: لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني بل يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع. أما المسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي لأن يقوم بتقديرها اعتماداً على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات أو صعوبات فنية فإنه بمقدوره الفصل فيها دون الاستعانة بالخبراء<sup>1</sup>.

ونوه هنا أن التشريع الجزائي حدد بعض الحالات التي يجب اللجوء فيها إلى الخبرة ومن ذلك إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية.

ب. سير الخبرة: إن انتداب الخبراء تكون في صورة أمر يتضمن بيان السلطة التي قررت الندب والدعوى القائمة وأسماء المتهمين والمدعين بالحق المدني واسم الخبير الذي تم اختياره، كما يجب توضيح المهمة المطلوبة من الخبير وكافة النقاط التي يريد القاضي معرفتها والتي يجب أن تكون ذات طابع فني، كما يجب كذلك تحديد المدة اللازمة للخبير لتقدير تقريره خلالها وهذا ما نصت عليه المادتين 146 و 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعندما يتلقى الخبير المقيّد بالجدول أمر الندب ويقبل المهمة المسندة إليه فإن كل تقصير منه يعرضه لتدابير تأديبية تصل إلى درجة شطبه من جدول الخبراء وهذا ما جاءت به المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمتع الخبير بصلاحيات في حدود المهمة المسندة إليه، فبإمكانه تلقي أقوال أشخاص غير المتهم، كما له الحق في استجواب المتهم لكن مع مراعاة الأشكال التي قررها القانون ومفادها أو يكون الاستجواب عن طريق التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة بحضور الخبير إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 1082، 1083.

وبالمقابل هناك واجبات يخضع لها الخبير أولها توليه المهمة المسندة إليه بنفسه أي بصفة شخصية، لكن يمكنه دائما إذا عرضت له مسألة خارجية عن تخصصه الاستعانة بفنيين آخرين، وهذه رخصة تمنحها له المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية على شرط أن يصرح له القاضي بذلك وأن يحلف هؤلاء الفنيين الآخرين اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من نفس القانون، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 2/160 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup>.

وفي جميع الأحوال فإنه على الخبير أن يباشر مهامه تحت رقابة القاضي الذي انتدبه وهذا طبقا لنص المادة 3/142 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يبقى على اتصال به لإحاطته علما بتطورات أعماله.

**ج. شروط صحة الخبرة:** ومن هذه الشروط ما يتعلق بالخبير، ومنها ما يتعلق بمهمته فالمتعلقة بالخبير تتمثل في توافر شروط التعيين في وظيفة خبير وأداء اليمين، أما الشروط المتعلقة بمهمته فنقصد بها تقرير الخبرة.

**1. الشروط الواجب توافرها في الخبير:** وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**1-1 توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير:** نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفته الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم<sup>2</sup>، إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل ويلاحظ أن المشرع فرق بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي وتلك المتعلقة بالشخص المعنوي.

ففيما يتعلق بالشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي فباستقراء المادة 04 بفقراتها الثمانية يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي: شروط الجنسية الجزائرية، شرط الكفاءة العلمية، شرط حسن السيرة.

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فباستقراء ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم المذكور نجد أن هذه الشروط هي:

<sup>1</sup> Pierre Chambon, op. cit, p6 320.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60، ص ص 03، 04.

- ✓ أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3 و4 و5 من المادة 04، أي نفس الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.
- ✓ أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن (5)سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.
- ✓ أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

1-2 **أداء اليمين:** إن أداء اليمين من شروط صحة الخبرة لما فيها من الاحتكام إلى ضمير الخبير وحثه أدبيا على الصدق والأمانة والنزاهة بل والجرأة في رأيه، وهي صفات متعلقة بدواخل الخبير التي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني.

ولذلك أوجب قانون الإجراءات الجزائية أداء اليمين بنص المادة 145 وذلك بالصيغة الآتي بيانها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال"<sup>1</sup>.

2. **تقرير الخبرة:** عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه وكل هذا مشتمل في تقريره، وتختلف عما قلنا الدول الانجلوساكسونية إذ لا يسمح للخبير أن يقدم تقريره كتابيا، بل يخضع مثله مثل الشهود لنظام توجيه الأسئلة<sup>2</sup>. ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا ومتضمنا لكافة المسائل المطلوبة منه<sup>3</sup> وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه. وقد نصت على تقرير الخبرة المادة 1/153 من قانون الإجراءات الجزائية: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص638.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص1137.

<sup>3</sup> Pierre Chambon, op. cit, p326.

<sup>4</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص639.

فتأسيسا على المادة 1/153 سالفه الذكر فإن تقرير الخبرة الذي يجب أن يتضمن عدة بيانات رئيسية يمكن إجمالها في<sup>1</sup>:

1- المقدمة: تشتمل على اسم الخبير وعلى بيان المهمة المكلف بها والجهة أو القاضي الذي أمر بها.

2- محاضر الأعمال: وتشمل جميع الإجراءات والأبحاث التي أجراها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى انتهائها، والهدف المتوخى من وراء ذلك هو تمكين القاضي من تتبع خطوات الخبير والسير وراءه في الطريق الذي وصل به إلى رأيه.

3- الرأي: ويشمل رأي الخبير في المسائل التي انتدب لأجلها والأوجه التي استند إليها.

4- النتيجة: وهي ما توصل إليه الخبير ومن خلالها يعطي إجابة دقيقة وموجزة عن الأسئلة المطروحة عليه من قبل القاضي<sup>2</sup>.

5- التوقيع: سبق وأن قلنا أن عمل الخبير شخصي لذلك كان لزاما أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير مهمته بنفسه ولا أدل على ذلك من توقيعه.

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما اتفقت آرائهم، ويقوم كل منهم بالتوقيع على هذا التقرير المشترك، أما إذا اختلفت آرائهم أو كانت لهم تحفظات في النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، وهذا ما تنص عليه المادة 2/153 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويودع التقرير أمانة ضبط الجهة القضائية التي انتدبت الخبير ويثبت ذلك بمحضر. وبعدها يتدخل القاضي الذي يتعين عليه استدعاء الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم آجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة، وهذا ما نصت عليه المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتأسيسا على ذلك لا يمكن للمحكمة أن تعتمد تقرير خبير لم يبد الخصوم ملاحظتهم عليه سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم، فيحق لهم إظهار وجه الخطأ في البيانات أو

<sup>1</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 1140، 1139.

<sup>2</sup> Pierre Chambon, op. cit, p326.

المعلومات التي أوردتها الخبير في تقريره ولهم كذلك الحق في دحض حججه وأسانيده لإثبات عدم صحة ما توصل إليه الخبير.

ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي يحق له أن يأخذ بتقرير الخبير إذا رأى عدم جدية الاعتراضات، أما إذا رأى أن تلك الاعتراضات جدية ومؤسسة فإن يندب خبيراً آخر للقيام بنفس المهام.

### ثانياً: تقدير الخبرة.

ذهب بعض الفقهاء وخاصة في إيطاليا إلى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة إلزامية مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة عملية تنقصه، خاصة وأن التطور العلمي الكبير والمستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها<sup>1</sup>.

إلا أن غالبية الفقهاء ترى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الخبرة، فتقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات، وفي عبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان هذا الدليل وتفصيل عناصره ثم اقتراحاً من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له من قيمة في الإثبات، ولذا وتطبيقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي السلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، وهذا لأنه مجرد دليل، هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنه رأي فني بحت، ومن ثمة كانت مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على الرأي الفني<sup>2</sup>.

وهذا هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي لم يستثن الخبرة من أدلة الإثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بموجب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

فعملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى

<sup>1</sup> هلاي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص 1166، 1167.

<sup>2</sup> عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 26.

كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزماً بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته<sup>1</sup>.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصراً من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع"<sup>2</sup>. وكذا حينما قضت: "إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم"<sup>3</sup>. ولذلك فالقاضي حرية قبول الخبرة أو رفضها، فله أن يأخذ منها بما يطمئن له ويترك ما لا يرتاح إليه ضميره، على أن يعلل في ذلك قراره تعليلاً معقولاً. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إذا كان قضاة الموضوع غير مقيدين برأي الخبير فإنه لا يسوغ لهم أن يستبعدوا بدون مبرر نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الطبيب في تقريره"<sup>4</sup>.

وإذا تعارضت آراء الخبراء المعينين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به، فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق ويلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة، كما أن له أن يأخذ بتقرير الخبرة ولو لم يكن فاصلاً بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إيداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة<sup>5</sup>، فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع الدعوى واضحة لديها، فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط أنه يرجح استخدامه في الجريمة وحدث إصابة المجني عليه من سلاح مثله فيمكن للمحكمة أن تجزم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلاً<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بولغليمان وداد، مرجع سابق ص 92.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/11/14، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/12/24 من القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 24880، مشار إليه بدي: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 74.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1984/05/15 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الملف رقم 28616، المحلة القضائية العدد الأول، لسنة 1990 ص 272.

<sup>5</sup> زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>6</sup> محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 20.

ولكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة الخبير فإن لها حدودها فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما، وإنما يتحرى بها مدى جدية التقرير ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي وثمة ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته وتقدير القيمة الحقيقية لتقرير الخبير، ومن أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة والاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير ويقدر ما يكون بينها وبينه من اتساق<sup>1</sup>.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن ثمة استثناءا يرد عليها وهو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر، فطبقا للمادة 02 من القانون رقم 04/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها<sup>2</sup> (المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/09)<sup>3</sup> فقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول في الدم 0.20 غ في الألف، وهذا ما يعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ولا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية والاستشفائية أي عن طريق خبرة طبية، حتى ولو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أنه ثمل إلى درجة الهذيان بل أكثر من ذلك حتى لو اعترف بتناوله الكحول فيجب أن تكون نسبتها في الدم تقدر بـ0.20 غ في الألف كما حددها القانون.

وبالتالي فإن المشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة وحصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من دم السائق، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص وجعل منها الدليل الوحيد الذي يقبل بثبوت الجريمة. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "أن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بذلك"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46.

<sup>3</sup> أمر رقم 13/19 مؤرخ في 19 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45، ص ص 04، 05.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 19/12/1981، مشار إليه لدى: محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 477.

في الأخير وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن القاضي الجزائري يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، فله حرية تقدير اعتراف المتهم، أقوال الشهود المحررات، القرائن القضائية والخبرة، فيحدد قيمة كل دليل منها في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به أم لا، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من قبل المحكمة العليا، ولكن هل لهذه السلطة الواسعة حدودا قانونية أم لا؟ فهل تركها المشرع مطلقة أو قيدها، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفصل الثاني.



## الفصل الثاني

تقييد سلطة القاضي الجزائري

في تقدير الأدلة

## الفصل الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

من خلال دراستنا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي خلصنا إلى القول أن هذا المبدأ يبدو من جانين:

1. حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

2. حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

3. فالأصل إذن أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة، فهو حر في اختيار الأدلة وحر في تكوين اقتناعه منها، إلا أن المشرع لم يترك هذه الحرية مطلقة بل قيدها وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول، كما أنه أخضع هذه السلطة التقديرية لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها ويمارس سلطته في تقدير الأدلة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

وتتخذ هذه الاستثناءات صوراً فمنها ما يرد على النتيجة الأولى لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أي على حرية القاضي في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، ومنها ما يرد على النتيجة الثانية لنفس المبدأ، أي على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

#### المطلب الأول: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات.

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بديل معين، وذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون

الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك..."<sup>1</sup>.

إلا أنه يرد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك للقاضي حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، وذلك بان يحدد له المشرع الأدلة التي يقبل في إثبات بعض الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول. أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي تكون أدلة إثباتها قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي إقناعية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم

المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، ولكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي يقبل في إثبات بعض الجرائم بحيث لا يجوز الإثبات بغيره<sup>2</sup>، وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غيرها، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته وفي إثبات بعض الجرائم، وإنما جعل لها أدلة غثبات خاصة بها ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسياسة في حالة سكر وهو ما سنتناوله فيما يلي:

#### أولاً: إثبات جريمة الزنا.

الأصل أن جريمة الزنا كغيرها من الجرائم التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، إلا أنه ولا اعتبارات معينة فقد خص المشرع هذه الجريمة بقواعد إثبات خاصة، إذ حدد أدلة الإثبات وأوردها على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها وهذا ما قرره المادة 341 من قانون العقوبات<sup>3</sup> حينما نصت على أنه "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي

<sup>1</sup> أمر رقم 155/66، المرجع السابق. ص 644.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق. ص 209.

<sup>3</sup> تجدر الملاحظة أن المكان الطبيعي للمادة 341 ليس قانون العقوبات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات.

يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسالة ومستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي"<sup>1</sup>.

وعلة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع<sup>2</sup>، ولذلك أراد المشرع أن يأتي بالأدلة عليها من أوراق غير معترض عليها وغير معرضة للتجريح أو الطعن فيها، دون تركها تخضع لقواعد الإثبات العامة<sup>3</sup>، فحصر الأدلة حتى تقتصر الإدانة على الحالات التي لا يرقى إليها الشك وهذه الأدلة هي:

1. محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2. إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم.

3. إقرار قضائي، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

**1- محضر إثبات التلبس بالجنحة يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية:**<sup>4</sup> يشترط أن تتم معاينة هذه الجنحة من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب ما هو معروف في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يشترط كذلك ان تكون هذه الجنحة متلبسا بها، والتلبس بالجنحة معرف في المادة 41 من نفس القانون، فتوصف الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عند ارتكابها، كما تعتبر كذلك إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تتبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة، كما تتسم بالتلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف عنها المنزل عقب وقوعها وبادر في الحال إلى استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ويتضح من خلال ما سبق أن التلبس بالجريمة المراد لإثبات جريمة الزنا حسب المادة 341 من قانون العقوبات، هو غير التلبس المنصوص عليه بالمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الأخير مفهومه واسع بينما الأول مفهومه ضيق، فيقصد به مشاهدة

<sup>1</sup> أمر رقم 156/6 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ب 8 يولي سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، ص 737.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الاول، مرجع سابق. ص 461.

<sup>3</sup> هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق. ص 142.

<sup>4</sup> وليس احد رجال الضبط القضائي كما رود خطأ في النص العربي.

الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قطعية على ارتكابهما فعل الزنا حقيقة ثم يتم تحرير محضر بذلك في الحال<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه "من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر.

ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعاونهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً للشك في أنهما باثرا العلاقة الجنسية<sup>2</sup>.

**2- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: والإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو ذلك الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية، وبمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الاعتراف الذي حرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة وبعث بها إلى شريكه أو غيره<sup>3</sup>، ويجب أن يكون الإقرار واضحاً دون لبس أو غموض، كما يجب أن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية<sup>4</sup>.**

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد على أنه: "من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقراراً بل لا بد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه"<sup>5</sup>.

**3- الإقرار القضائي: ويقصد به الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء أكانت نيابة أو جهة تحقيق أو جهة حكم.**

<sup>1</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق. ص 463

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص 136.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي— الجزء الأول، المرجع السابق. ص 465.

<sup>4</sup> أحسن بوسيقة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق. ص 133.

<sup>5</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1988/09/20 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 52013، المحلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني لسنة 1990 ص 312.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن: "من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة"<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتراف الزاني لا يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "غير أن اعتراف الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحصول على الطلاق"<sup>2</sup>.

وكذا حينما قضت: "إن الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره، وأن القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها وفي غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون يعرضه للنقض"<sup>3</sup>.

وعدا هذه الوسائل الثلاث لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا مثل الشهادة فإذا لم يتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حينما قضت بنقض عدة قرارات قضت بإدانة متهمين بجنحة الزنا استنادا إلى أدلة أخرى غير منصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات، فقد جاء في إحدى قراراتها: "لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوفر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات"<sup>4</sup>.

إلا أنها وفي بعض القرارات الأخرى خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات، وحاولت إضافة شهادة كدليل رابع لإثبات هذه الجريمة بحيث قضت: "من بين الأدلة المقررة قانونا لإثبات حالة التلبس في جريمة الزنا المحضر القضائي الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي، غير أنه حكم بأن حالة التلبس في جنحة الزنا لا تحتاج إلى معاينتها من طرف ضابط الشرطة بل يكفي إثباتها حسب الطرق العادية بشهادة

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1984/06/12 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص136.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1980/12/16 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23349، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص75.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2000/11/22 ملف رقم 210717 قضية (ب-م) ضد (ر-ع/ النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، سنة 2002، ص263.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1973/05/15 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني المرجع السابق، ص75.

الشهود بحيث إذا اقتنع قضاة الموضوع بأن شاهدا قد وقف على المتهمين حين ارتكاب الجريمة أو بعد حدوثها بقليل فإن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى<sup>1</sup>.

وإذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة، وذلك لأن هذا الاستثناء يرد على حرите في الإثبات لا على حرته في الاقتناع، وهذا على العكس مما ذهب إليه البعض الذين اعتبروا أنه في الحالات التي ينص القانون صراحة على طرق إثبات محددة سلفا مثل الاعتراف الوارد في جريمة الزنا فإن هذه الحالات هي قواعد استثنائية أصلها مبدأ الإثبات المقيد الذي تحل فيه إرادة المشرع محل إرادة القاضي ولا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في هذا الصدد<sup>2</sup>.

فحصر القانون الأدلة التي يجوز إثبات الزنا بها لا يمنح هذه الأدلة حجية محددة غاية ما هنالك هو أن المشرع حصر دائرة الأدلة التي يجوز للقاضي أن يستمد منها اقتناعه دون الإخلال بحرته في تقديرها<sup>3</sup>، وبالتالي فإن مجرد توافر أحد الأدلة السابقة لا يكفي بذاته لإدانة المتهم من أجل هذه الجريمة، وإنما يتعين أن يقتنع القاضي بدلالته على حصول الزنا ومن هذه الوجهة يسترد مبدأ الاقتناع الشخصي قوته<sup>4</sup>.

وخلاصة القول ليس للقاضي الجزائي أن يستمد قناعته من أي دليل آخر غير تلك الأدلة المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات وفي ذلك تقييد لحرته في الإثبات، إلا أنه وحين توافر دليل من هذه الأدلة طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ به إذا اطمئن إليه وجدانه وله أن يطرحه إذا لم يطمئن إليه.

### ثانيا: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر.

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية في الطعن رقم 34051، المجلة القضائية لمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1990 ص 269.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق. ص 171.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق. ص 1185.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق. ص 801.

<sup>5</sup> المادة 02 من القانون رقم 14/01 المعدلة والمتممة بالمادة 03 من الأمر رقم 03/09.

ولإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم 03/09)<sup>1</sup> على أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء<sup>2</sup>.

عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجرائها، يقوم ضبط أو أعاون الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

لذلك فإنه ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لابد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف- بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 14/01 سالف الذكر، كانت المادة 25 من القانون رقم 09/87 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها<sup>3</sup> تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف، فكان الأمر يتعلق بجريمتين:

- الجريمة الأولى: سياقة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف.

<sup>1</sup> أمر رقم 03/09، مرجع سابق. ص 06.

<sup>2</sup> يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى "مقياس الكحول (ألكوتاست) وأو مقياس الإيثيل"، وقد عرفتها المادة 2 من القانون رقم 14/01 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من الأمر رقم 03/19 على النحو التالي:

مقياس الكحول: جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالمقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

<sup>3</sup> قانون رقم 09/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق ل 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 7، ص 228.



- الجريمة الثانية: سيطرة مركبة في حالة سكر، وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفاً مشدداً لجريمة القتل الخطأ، وذلك طبقاً لنص المادة 290 من قانون العقوبات.

والفرق بين الجريمتين هو أن إثبات الأولى يقتضي إجراء خبرة وذلك بتحليل الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة<sup>1</sup>، في حين أن الثانية يمكن إثباتها بكل الوسائل والطرق القانونية ومن هذه الوسائل اعتراف المتهم وشهادة الشهود، والمعاينة المادية من لدن أهل الاختصاص والتي تنصب على المظاهر الخارجية الدالة على حالة السكر كعدم القدرة على التحكم في الكلام والحركة، وعدم الاتزان في السير، وهي أمور ظاهرة وملموسة يمكن التحقق منها بالمشاهدة وبمحاورة متناول المسكر وبغير ذلك من الوسائل التي لا تكون فنية بحتة<sup>2</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "غير أنه يمكن إثبات حالة السكر بأي طريق من الطرق العادية للإثبات، ولقضاء الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى المعروضة عليهم"<sup>3</sup>.

إلا أنها وفي أحيان أخرى ذهبت مذهباً مغايراً لموقفها السابق وذلك بسبب عدم تمييزها بين الجريمتين فقضت في إحدى قراراتها: "تثبت سيطرة سيارة في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي بواسطة التحليل الدموي وفقاً لأحكام المادة 241 من قانون المرور"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> وقد أثارت عملية تحليل الدم في حالة سيطرة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.80 غ في الألف العديد من الإشكالات في الحياة العملية مردها إلى ما نصت عليه المادة 25 الفقرة ما قبل الأخيرة من القانون رقم 09/87 التي شددت على أن تتم عمليات الفحص وجوباً لدى مؤسسة صحية عمومية، غير أن المعمول به ميدانياً هو أن مصالح الشرطة القضائية تجري عمليات تحليل الدم في المخابر العلمية التابعة لها، وليس في المستشفيات والمصحات العمومية، وهو الأمر الذي طرح مسألة قيمة هذه التحاليل كدليل.

وبعد أن تم طرح هذه المسألة على المحكمة العليا أصدرت العديد من القرارات المتذبذبة، ففي قرارها الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات، والقسم الثالث بتاريخ 1995/05/21 في الملف رقم 114958 أكدت أن ما نصت عليه المادة 25 ملزم، وبالتبعية لذلك نقضت قراراً أدين متهم بجنحة السيادة في حالة سكر بناءً على تقرير خبرة تم إنجازها في مخبر علمي تابع للشرطة، وليس في مؤسسة صحية عمومية، إلا أنه وفي قرار آخر صادر عن نفس الغرفة، القسم الرابع بتاريخ 2000/01/18 في الملف رقم 216134 أكدت أن مخبر الشرطة هو مؤسسة عمومية صحية، ومن ثم يجوز الاعتماد على تحليل الدم المنجزه فيه من أجل إثبات جنحة السيادة في حالة سكر، أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 85

<sup>2</sup> أحسن بوسيقعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1969/03/25 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 163.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1981/02/19 من القسم الثالث الجنائية الثانية في الطعن رقم 19713/19713 مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 162.

فالأصح أن جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي فقط هي من كانت آنذاك تثبت بواسطة التحليل الدموي، أما جريمة السياقة في حالة سكر فإنها كانت تثبت بأي طريق من الطرق العادية للإثبات.

إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 14/01 والذي ألغى القانون رقم 09/87 وحل محله، ألغى المشرع الجزائري جريمة السياقة في حالة سكر وأبقى على جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، بحيث حدد نسبة تواجد الكحول في الدم بما يعادل أو يزيد على 0.10 غ في الألف وذلك بموجب نص المادة 67، وهي جريمة لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الخبرة أي إجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للتأكد من وجود الكمية المطلوبة بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.

كما أنه وبعد صدور الأمر رقم 03/09 سالف الذكر، عرف المشرع الجزائري حالة السكر بأنها حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف (المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 02 من القانون رقم 14/01 سالف الذكر).

وبذلك لم يعد هناك أي فرق بين جريمتي السياقة في حالة سكر والسياقة تحت تأثير مشروب كحولي طالما أن جريمة السياقة في حالة سكر صارت هي جريمة السياقة تحت تأثير مشروب كحولي، وهو ما يعني في جميع الأحوال ضرورة إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، حتى ولو تعلق الأمر بحالة السكر كظرف مشدد في جريمة القتل، بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.

### الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية.

عندما تطرح الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها، قد تقف في طريقه بعض المسائل العارضة، يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في الدعوى العمومية ذاتها. ومن هذه المسائل ما لا يختص القاضي الجزائي بحسمها، فيوقف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في هذه المسائل من المحكمة المختصة متقيدا بما قرره هذه المحكمة في حكمها، ونكون في هذه الحالة بصدد المسائل الفرعية.

إلا أن هناك من المسائل ما يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية -الدعوى العمومية- تجسيدا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع. هذه القاعدة التي توجب على القاضي الجزائي أن يتحقق من قيام جميع العناصر المكونة للجرم لمي يستطيع إدانة الفاعل، وإذا ما حدث أن اصطدم بمسائل ذات طبيعة غير جزائية فله

الصلاحية بتقييمها دون أن يلجأ بشأنها إلى رأي المحاكم المختصة أصلا بالنظر بها<sup>1</sup>، وهذه هي المسائل الأولية<sup>2</sup> التي تهمنا نحن في هذا المقام، فماذا يقصد بها وكيف يتم إثباتها أمام القاضي الجزائي؟

**أولا: تعريف المسائل الأولية.**

تعرف بأنها: "تلك المسائل العارضة -incidents- التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية، والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية"<sup>3</sup>.

كما تعرف أيضا بأنها: "تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولا، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك"<sup>4</sup>.

والعلة في ذلك هي تمكين القاضي الجزائي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها غرابطا وثيقا، بحيث يفسر بعضها بعضا، فيتمكن من فحص جريمة متكاملة بجميع أركانها وعناصرها، ولو كانت من بين هذه العناصر ما لا يختص به أصلا.

ولقد نظر المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup> التي تنص على أنه: "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه مل لم ينص القانون على غير ذلك"<sup>6</sup>.

ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة والبحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة، فكل هذه المسائل إذا أثرت دفوع بشأنها أمام القاضي

<sup>1</sup> نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص437.

<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه كثير ما يتم الخلط بين المسائل الأولية الفرعية نظرا لتشابهها وتداخلها باعتبار أن الثانية ما هي إلا استثناء عن الأولى، فعلى سبيل المثال فإن قانون الإجراءات الجزائية نظم المسائل الفرعية في المادة 31 منه مستعملا مصطلح الدفوع الأولية للدلالة على الدفوع الفرعية.

<sup>3</sup> عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص14.

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية، مصر، 1986، ص06.

<sup>5</sup> وتقابلها المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>6</sup> أمر رقم 155/66/ مرجع سابق. ص656.

الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى.

والقاضي الجزائي وهو ينظر هذه المسائل المدنية التي من المعلوم أن قواعد إثباتها تختلف اختلافا بالنظر لطبيعتها أو تخضع لقواعد الإثبات الجزائية كون المسألة طرحت بصدد النظر في الدعوى الجزائية؟

### ثانيا: إثبات المسائل الأولية.

ما يلاحظ أنه لا يوجد أي نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية يدل على أن المشرع الجزائري قد تعرض صراحة لمسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية، هذا على خلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نصت المادة 225 منه على أن تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل وهذا تطبيقا لمبدأ ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يطبقها لأن المنطق القانوني لا يسيغ أن تختلف طريقة إثبات المسألة الواحدة باختلاف المحكمة التي تفصل فيها. وعليه فإن إثبات المسائل غير الجنائية يخضع إلى قواعد الإثبات المدنية بالنظر إلى طبيعتها الذاتية، لأن كيفية إثبات مسألة ما يرتبط بنوع الموضوع المطروح على القاضي لا ينوع القضاء المطروح عليه الموضوع<sup>1</sup>، ومن ثمة فإنه يجب على القاضي إتباع طرق الإثبات الخاصة بتلك المسائل -أي وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية- واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني.

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة بتلك القوانين مشروط بعدة شروط نجلها فيما يلي:

1. أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري: وذلك يحدث حينما يجعل المشرع من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية أو غيرها<sup>2</sup>.

2. أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة: وذلك إذا كانت الجريمة تطلب الوجود السابق لعمل قانوني كالعقود الخاصة بجريمة

<sup>1</sup> كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص704.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص147.

خيانة الأمانة، والزوجية في جريمة الزنا، وملكية المنقول في جريمة السرقة، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين<sup>1</sup>.

أما إذا كانت هذه الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية من الممكن مثلا أن تستدل بها المحكمة كقرينة على وقوع الجريمة فقط فإنها غير ملزمة باللجوء إلى قواعد الإثبات المدني مثال ذلك في واقعة السرقة إن عولت المحكمة في إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه هو الذي باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده، فلا يوجد مانع عليها في ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تزيد على مئة ألف دينار جزائري ذلك لأن سماع الشهود لم يكن في مقام إثبات عقد البيع من المتهم، وإنما كانت في حقيقته عن واقعة مادية بحتة جائز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة وهي مجرد اتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن طريقة هذا الانتقال لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها في الدعوى ولذلك فهي لم تكن مدار الإثبات.

فالمحاكم وهي تفصل في الدعاوى العمومية غير مقيدة بقواعد الإثبات في القانون المدني إلا إذا كان قضائها في الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها<sup>2</sup>.

3. ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريم: أي أنه يلزم أن لا تكون الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي المكونة للسلوك الإجرامي وذلك لأن التجريم يفترض أن يتوافر وضع قانوني معين يحميه القانون قبل أن تقع الجريمة، وهذا الوضع القانوني أمر متميز عن الركن المادي للجريمة<sup>3</sup>.

وعلى سبيل المثال ففي جريمة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات، فإن الواقعة محل الإثبات والمتعلقة بالقوانين غير الجزائية هي قيام العقد الذي وقع تسليم الشيء بمقتضاه إلى المتهم، وفيها يلتزم القاضي بأحكام القانون المدني، في حين أو الواقعة محل التجريم هي واقعة الاختلاس أو التبيد ويمكن للنيابة

<sup>1</sup> المرجع نفسه. ص148.

<sup>2</sup> حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في 100 عام، منشأة الاسكندرية، طبعة 2000، ص656.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق. ص149.

التي يقع عليها عبء الإثبات أن تثبتها بأي طريقة من طرق الإثبات لأن تصرف المتهم هو ذاته السلوك الإجرامي المكون للجريمة.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "على قضاة الاستئناف أن يثبتوا أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد قد حصل بناء على عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات وأن يتبعوا في ذلك طرق الإثبات المقررة في القانون المدني.

أما إثبات العناصر الأخرى للجريمة كفعل الاختلاس أو التبديد والقصد الجنائي فهما يخضعان لقواعد الإثبات في المواد الجزائية طبقاً للمادة 212 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>1</sup>.

4. أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة: فالتزام القاضي بقواعد الإثبات المدنية يقتصر على حالة ما عدا أصدر حكماً بالإدانة فقط، أما في حالة أصدر حكماً بالبراءة فيجوز له أن يستمد اقتناعه بعدم وجود العلاقة المدنية التي تفترضها الجريمة من أي دليل.

وقد بررت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: "إن القانون لا يقيد المحكمة بالقوانين المدنية إلا عند الإدانة احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لا يتقرر مسؤوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر في القانون، ولا كذلك البراءة لانقضاء موجب تلك الحيلة، وأساساً لمقصود الشارع في ألا يعاقب بريء مهما توافرت في حقه من ظواهر الأدلة"<sup>2</sup>.

5. أن يبدي الدفع بهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع: وذلك تأسيساً على أن طرق الإثبات في المواد غير الجنائية لا تتعلق بالنظام العام وإنما بمصلحة الخصوم، ومن ثمة فلا يترتب أي بطلان في حالة عدم التقيد بطرق الإثبات تلك إلا في حالة ما إذا كان صاحب المصلحة قد تمسك صراحة بضرورة الإثبات بالطريقة الواردة في القوانين غير الجنائية، وذلك أمام محكمة الموضوع"<sup>3</sup>.

ومتى توافرت هذه الشروط سالفة الذكر تعين على المحكمة أن تلجأ إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1974/07/09 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9198، مشار إليه لدى: حيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 371.

<sup>2</sup> محكمة النقض المصرية، صادر بتاريخ 1960/03/31، مشار إليه لدى: هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 151، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 764، 765.

## المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

الأصل أن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به.

إلا أنه ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي، ففي بعض الأحيان يلاحظ المشرع أو الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، و هي القرائن القانونية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: القرائن القانونية.

نظراً لصعوبة توزيع عبء الإثبات تدخل المشرع ووضع بعض الفرضيات، خفف بموجبها عن سلطة الاتهام عبء الإثبات، حيث أوجد القرائن لصالح النيابة كسلطة اتهام وضد مصلحة المتهم.

في بعض الأحيان نجد أن المشرع، قد وضع للقضاة مؤثرات تفيد في تقدير قيمة بعض الدلائل وتحدد لهم النتائج المستخلصة عن وجود وقائع معينة، والقرائن من هذا النوع يطلق عليها القرائن القانونية<sup>1</sup>.

وهذه القرائن القانونية تقوم على الافتراض التي تقوم على الافتراض وعلى فكرة الراجح الغالب أو الاحتمال القوي، أي أن قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب<sup>2</sup>، كما أن هذه القرائن القانونية لا ترتبط بالجريمة بأكملها، بل إن المشرع قصرها على بعض أركان الجريمة فقط، كافتراض قيام الركن المادي أو المعنوي للجريمة<sup>3</sup>.

وتنقسم القرائن القانونية إلى قرائن قاطعة، وقرائن غير قاطعة أو بسيطة.

<sup>1</sup> هلاي عبد الله أحمد، المرجع السابق. ص163.

<sup>2</sup> فاضل محمد زيدان، مرجع سابق. ص186.

<sup>3</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق. ص194.

## أولاً: القرائن القانونية القاطعة.

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصاً صريحاً لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معاً، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقريضة بذاتها<sup>1</sup>.

ففي هذا النوع من القرائن يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جداً، وأنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فسيكون عبئاً ثقيلاً، ويغلب أنه لا يستطيع النهوض به كما أنه يعلن بذلك عن قناعته في أن تبقى القريضة قائمة في جميع الأحوال، فثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القريضة، وأن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع الذي وجد أن بين بعض الأسباب والنتائج علاقة محتملة جداً، وإن لم تكن أكيدة دوماً<sup>2</sup>، وهذه الحالات كثيرة جداً ومن أمثلتها:

✓ قريضة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام<sup>3</sup>.

✓ قريضة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 06 من دستور 28 نوفمبر 1996: "لا يعذر بجهل القانون"، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض.

✓ قريضة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

✓ قريضة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 10/98): "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 1995، ص124.

<sup>2</sup> فاضل محمد زيدان، مرجع سابق، ص186.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص165.

<sup>4</sup> قانون رقم 10/98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، ص ص47، 53.



وافترض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام إعفاؤها من إثبات إذنب المتهم.

✓ قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادتين 325، 225 مكرر من قانون الجمارك.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من طرف الخصوم والقضاء ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب"<sup>1</sup>.

✓ قرينة التهريب أيضاً، وذلك لحيازة أو نقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها، وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و226 من قانون الجمارك.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "إن نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 داخل الإقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة"<sup>2</sup>.

### ثانياً: القرائن القانونية البسيطة.

القرائن البسيطة هي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق<sup>3</sup> ومن أمثلتها:

<sup>1</sup> المحكمة العليا، صادر يوم 1988/04/05 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47645، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص217.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1988/04/19 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 30726، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص219.

<sup>3</sup> عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص124.

• قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، والتي ينص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 45: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص. ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائماً لصالحه"<sup>1</sup>.

• قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها والتي تتفق وطريقة معيشته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/343 من قانون العقوبات.

وقد أقر المشرع هذه القرينة نظراً للصعوبة التي تلقاها سلطة الإتهام في معرفة مصدر المداخل التي يعيش منها الشخص الذي له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

• قرينة أو افتراض أن عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/331 من قانون العقوبات: "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس..."<sup>2</sup>.

خلاصة القول إن القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانوناً بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني البسيط ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1969/11/10 من الغرفة الجنائية، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق. ص 219.

<sup>2</sup> أمر 156/66، مرجع سابق. ص 736.

محددة وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستنبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا بمباشرته للعمل العقلي قد يكون متعارضاً مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي، وبهذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته.

### الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر

المحاضر بصفة عامة محررات يدون بها الموظفون المختصون عملهم الذي باشروه بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، أما محاضر الضبطية القضائية فهي محررات تتضمن تقريراً عن التحريات والبحوث التي أجراها محرروه من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قاموا بها كالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة محل البحث<sup>1</sup>.

ويحرر هذه المحاضر ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات والذين تلقوا تأهيلاً للقيام بذلك طبقاً لنص المواد 18، 19، 20، 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستتير بها القاضي، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 215 من نفس القانون التي نصت على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>2</sup>.

ولذلك فإن القاضي الجزائري يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق والمحاضر المختلفة المتعلقة بالدعوى وله أن يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها ملتجئاً في ذلك إلى جميع طرق الإثبات.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2004، ص 288.

<sup>2</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق. ص 645.

إلا أنه وخروجاً عن عمل الأصل ولاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير.

**أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس.**

بقراءة نص المادتين 215 و400 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أنه يقصد بها تلك المحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو الموظفون وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح ومخالفات، وتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

وتتفق غالبية تشريعات الدول حول هذه القاعدة، ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات<sup>1</sup>، فتنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة وبشهادة الشهود".

ومن الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية محاضر المخالفات هي أن الضبطية القضائية يمثلون الشاهد الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم، وإضافة إلى أنه جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة بها. كما أن ملاحظتها وتثبيت وقائعها ينذر فيه أن يصار إلى ارتكاب الخطأ<sup>2</sup>.

وعلى اعتبار أن نطاق الحجية هو الوقائع المادية المثبتة بمحاضر المخالفة فيستوي أن تكون الدعوى قد حركت ابتداء بوصف المخالفة أو الجنحة ثم أعادت المحكمة تكييفها إلى مخالفة، وذلك لأن العبرة في نطاق الحجية هي بالطبيعة القانونية للجريمة المثبتة بالمحاضر

<sup>1</sup> المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 301 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>2</sup> فاضل محمد زيدان، المرجع سابق، ص194.

والتي تتوقف على التكييف القانوني لها من قبل المحكمة وليس التكييف الذي حركت به الدعوى<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالجنح، فإنه حتى يكون للمحضر المحرر بشأنها حجية إلى أن يثبت عكسه فلا بد من نص المشرع صراحة على ذلك، وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>2</sup>، ولذلك أضاف نفس القانون في المادة 216 منه على أنه: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"<sup>3</sup>.

إذن فالمحاضر التي تحوز حجية لا تحبط إلا بإثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعد ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا ومن بينها:

- المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون<sup>4</sup>.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان قمع الغش طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>5</sup>.
- المحاضر المحررة من قبل أعوان المراقبة التابعين لهيئات الضمان الاجتماعي وذلك طبقا لنص المادة 36 من القانون رقم 14/83 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (المعدلة والمتممة بالمادة 19 من القانون رقم 17/04)<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 756.

<sup>2</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص 645.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 645.

<sup>4</sup> قانون رقم 14/01، مرجع سابق، ص 20.

<sup>5</sup> قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، ص 17.

<sup>6</sup> قانون رقم 17/04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتم القانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان

عام 1403 الموافق ل 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 72، ص 10.

- المحاضر المحررة من قبل أعوان البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل طبقاً لنص المادة 123 من القانون رقم 03/2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية<sup>1</sup>.

- المحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل طبقاً لنص المادة 14 من القانون رقم 03/90 المتعلق بمفتشية العمل<sup>2</sup>.

- محاضر المعاينة الجمركية عندما تتضمن اعترافات أو تصريحات، فضلاً عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد وهذا طبقاً لنص المادة 2/254 و3 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 10/98)<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "إن المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس، علماً أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم"<sup>4</sup>.

كما قضت كذلك: "إن المعاينات والتصريحات والاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية والمحررة من قبل عون واحد تكون لها حجية نسبية بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يثبت المتهم عكس ذلك بالكتابة أو بشهادة الشهود"<sup>5</sup>.

كما قضت كذلك "غير أن الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركي الذي عاين المخالفة يعتبر حجة إلى أن يقوم الدليل العكسي طبقاً لأحكام المادة 254 الفقرة 2 من قانون الجمارك. لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> قانون رقم 03/2000 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، ص 23.

<sup>2</sup> قانون رقم 03/90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 6، ص 239.

<sup>3</sup> قانون رقم 10/98، مرجع سابق، ص 47، 50.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار بتاريخ 12/06/1992 في القضية رقم 73553 وقرار صادر بتاريخ 08/11/1992 في القضية رقم 89323، مشار إليهما لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 199.

<sup>5</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 16/04/1981 من القسم الثاني الجنائية في الطعن رقم 25563 وقرار صادر بتاريخ 18/11/1992 من القسم الثالث لغرفة الجناح والمخالفات في الطعن رقم 89323، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 269.

<sup>6</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 05/04/1988 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 47646، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير.

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الاقتناع،<sup>1</sup> فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعدا إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظيمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس".<sup>2</sup>

وبحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عمليا.

ومن بينها محاضر الجلسات والأحكام القضائية، فهي تعتبر حجة بما ورد فيها إذا استوفت الأشكال القانونية اللازمة، هذه الحجية التي تقتصر على ثبوت الوقائع والإجراءات التي وردت بالمحضر من الناحية الفعلية، ولا تمتد إلى إلزام القاضي بما ورد فيها من أدلة أو إلى سلامتها، لأنها مسألة موضوعية متروكة لتقديره.

ولا يجوز للقاضي أن يحقق في الوقائع التي ثبت بالمحضر وقوعها بالجلسة، فإذا ما ثبت بالمحضر أن الشاهد قد روى تصويرا معيناً للحادث فلا يجوز مناقشة هذه الوقائع والدفع بعدم صدور هذه الأقوال من الشاهد، وكذلك إذا ثبت في محضر الجلسة أو الحكم أن المدعي المدني قد أعلن تركه الدعوى المدنية أو أن أحد أعضاء جهة الاستئناف قد تلى التقرير أو أن الحكم قد نطق به في جلسة علنية، أو أن المتهم قد أبدى دفعا معيناً لم تفصل فيه المحكمة، ففي كل هذه الأحوال حجية المحضر بالنسبة لما ورد فيه من وقائع وإجراءات لا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير وهي الوسيلة التي استلزمها المشرع وما يجب فهمه كذلك هو أن القاضي في هذه الحالة ليس ملزماً بالأخذ بكل ما ورد

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 484، 485.

<sup>2</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص 645.

بالمحاضر ما لم يثبت تزويرها، ولكن عليه فقط أن يأخذ بما يفيد وقوع الإجراء أو عدم وقوعه، أما بالنسبة لتقدير مدى حجيتها فإنها تترك لتقدير القاضي<sup>1</sup>.

كما نجد هذا النوع من المحاضر في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وهذا طبقاً لنص المادة 58 من نفس القانون<sup>2</sup>.

إلا أنه يمكن العثور على هذا النوع من المحاضر بصفة خاصة في التشريع الجمركي فطبقاً للمادة 245 فقرة 01 من قانون الجمارك، فإن محاضر الحجز والمعائنة الجمركيين ومحاضر معائنة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معائينات مادية وثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>3</sup>.

وهذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، ومما جاء في إحدى قراراتها "بمقتضى أحكام المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعائينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك"<sup>4</sup>.

كما قضت كذلك: "من المقرر قانوناً أن المعائينات المادية المبيّنة في المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير، وأن إثبات عكس ما تحتويه هذه المحاضر يكون على مرتكب الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت -في قضية الحال- حسب محضر الجمارك أن رجال الجيش الوطني الشعبي ألقوا القبض على المتهم (ق ع) وهو يحاول عبور الحدود الجزائرية مصحوباً بثماني بقرات على بعد أربع مائة متر من تلك الحدود، فإن قضاة المجلس قضوا

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 756.

<sup>2</sup> قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، ص 10.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 190.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1997/01/27 عن القسم الثالث لغرفة الجناح والمخالفات، ملف 1287/27/مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 191.



براءة المتهمين من أجل تهمة التهريب على مجرد إنكار وادعاء دون أن يثبت المتهمون عكس ما يوجد في المحضر المحرر وفقا لمقتضيات المادة 254 من قانون الجمارك خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه<sup>1</sup>.

وهذا ما دفع بالبعض من أصحاب الفقه القانوني الجمركي بالتدديد بالطابع المبالغ فيه للقواعد التي تحكم المنازعات الجزائية الجمركية من خلال وصفها بمعقل التشدد<sup>2</sup>.

فالقاضي الجزائي أمام هذه المحاضر لا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب وحتى ولو كانت مصداقيتها محل شك لديه، كما لا يمكنه كذلك الأمر بإجراء تحقيق للتأكد من صدقتها، فنظرا لقرينة الصحة التي منحها لها المشرع في قانون الجمارك فإنها تعتبر أقوى المحاضر حجة على الإطلاق وأكبر قيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وعلى سلطته في تقدير الأدلة، فدور القاضي أمام هذه المحاضر يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة وما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر ولم تنتقض بالتقادم أو العفو الشامل وغيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تعلق بتحريه<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>4</sup> أضاف وصف الجنائية على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخلى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي، ويتعلق الأمر بحالتين وهما:

1. إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14).

2. عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو

الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (المادة 15).

ولذلك أصبح يطرح التساؤل حول حجية محاضر معاينة أعمال التهريب سألقة الذكر

أمام محكمة الجنايات، ومدى خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي؟

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1988/04/05 في الملف رقم 45094، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1993، ص 283.

<sup>2</sup> عمرو شوقي جبارة، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002، ص 56.

<sup>3</sup> سعادنة العيد، الاثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة العقيد الحاج الخضر باتنة، 2006، ص 177 178.

<sup>4</sup> أمر رقم 06/05 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، ص 5.

حسب رأينا في هذه المسألة فإن هذه المحاضر الخاضعة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي للجزائي، فله أن يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها ملتجأ في ذلك إلى جميع طرق الإثبات، ولا يحول دون ذلك أن تكون المحاضر محررة من طرف عونين اثنين أو أكثر من بين الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 سالف الذكر، وذلك لأن العبرة في تقدير الأدلة أمام محكمة الجنايات هي بالاقتناع الشخصي وفق مقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى ذلك فمحكمة الجنايات غير ملزمة بتسبب قراراتها، وإنما بالإجابة عليها عن طريق طرح الأسئلة.

ولكن مهما كانت طبيعة هذه المحاضر سواء كانت تلك التي تحوز الحجية إلى حين إثبات العكس أو تلك التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فإن الحجية ليست مطلقة وشاملة، وإنما تقتصر على الوقائع المادية المكونة للجريمة والتي أثبتتها محرر المحضر بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه (المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية)، ولا تمتد الحجية إلى ما يسجله من آرائه واستنتاجاته، فهو غير مختص بتقديرها، كما أن الحجية لا تمتد إلى المعلومات التي يتلقاها عن الغير<sup>1</sup>، كما لا تمتد إلى الجرائم الأخرى التي قد يشتملها المحضر والتي لم يرد فيها نص خاص يفضي عليها حجية معينة، فعلى سبيل المثال فإن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تتقل معاينات أعوان الجمارك والشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعد من قبيل الوقائع المادية المكونة لجريمة اعتراف المتهم أو شهادة الشهود المدرجة فيها، فتكون حجة على صدور الاعتراف من المتهم أو الشهادة من الشاهد، لكن المحضر لا يكون حجة على صحة هذا الاعتراف أو صدق تلك الشهادة، وإنما تقدر ذلك في الإثبات متروك لحرية القاضي<sup>3</sup>.

كما لا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون وتؤكد على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: "لا يكون للمحضر أو

<sup>1</sup> جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 192.

<sup>3</sup> جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 222.

التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن المشرع لم يترك سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، وهذه الاستثناءات إما أن ترد على حريته في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.

وإلى جانب هذه الاستثناءات فإن ثمة ضوابط يتعين على القاضي الجزائي الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة، فما هي هذه الضوابط؟ وهل هي قيود أخرى تحد من سلطته في تقدير الأدلة، أم أنها بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المبحث الثاني.

### **المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.**

تتخذ هذه الضوابط صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها وهذا ما سندرسه في المطلب الأول، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي، ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة.

### **المطلب الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه.**

إذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه ترد على هذا الأصل بعض الضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل، بل فقط من الأدلة التي توافر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون، وهذه الضوابط المتعلقة بالأدلة تمثل أساسا في مشروعية الأدلة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، وأن يطرح الدليل في الجلسة وتحصل المناقشة فيه، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: مشروعية الأدلة.

في إطار بحث مشروعية الدليل سوف نتناول نقطتين أساسيتين أولهما هي صحة إجراءات الحصول على الدليل وثانيهما هي مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة.

### أولاً: صحة إجراءات الحصول على الدليل.

على الرغم من أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديث إلا أنها لا تكف لوحدها لحماية حرية الإنسان إذا ما أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة مع افتراض إدانته، فهذا الوضع يؤدي إلى قصور الحماية التي يكلفها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، لذلك كان من اللازم تعضيد هذه القاعدة بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن الحقوق والحريات الفردية وتسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وهي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر<sup>1</sup>.

وقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية وفقاً للتعريف السابق، ويبدو ذلك كم خلال نصوص المواد 34، 35، 39، 40، 46، 45، 47 و 48 من دستور 28 نوفمبر 1996، فقد أفصح من خلال المادتين 24 و 35 على التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان وعلى حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة كما أكد على معاقبة كل من يرتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

كما أنه وبموجب المادتين 39 و 40 أكد على حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة وحرمة مسكنه.

كما أنه وبموجب المواد من 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة وأكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن، وذلك عند متابعة أو إيقافه أو احتجازه.

وعليه فإنه وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً في عملية الإثبات والتي من خلالها يتم إخضاعه للتقدير إلا

<sup>1</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 497 498.

إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وعملية تقديمه إلى القضاء بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير ضمانات لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه الأساسية<sup>1</sup>، ذلك أن الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم، بالإضافة إلى إثبات سلطة الدولة في العقاب، ومن ثمة فإنه على القاضي أن يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون، وذلك مهما كانت هذه الأدلة واضحة في الدلالة على إدانة المتهم، طالما أن مصدرها لم يتسم بالنزاهة ولم يحترم القانون<sup>2</sup>، أما إذا جهل أو تجاهل قاعدة قانونية سواء كانت شكلية أو موضوعية من القواعد المنظمة لجانب من جوانب العملية القضائية، أو عندما يؤول أو يفسر هذه القواعد تأويلاً أو تفسيراً غير حقيقي، فإن هذا ينعكس على الاقتناع الذي حصله لأنه ثمرة أو محصلة الخطوات التي خطاها وهو نتيجة العمليات التي أجراها بطريقة اتسمت بالخطأ أو الفساد<sup>3</sup> ومؤدى ذلك أن هذه السمة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمنهج القضائي في الاقتناع أو بكيفية تحصيله وتحديد ملامحه<sup>4</sup>.

ومن ثمة يتضح أن مشروعية الدليل الجزائي تستلزم ضرورة أن يكون الإجراء المستمد منه الدليل مشروعاً، ومن هنا يطرح التساؤل حول قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات.

إجابة على هذا السؤال فإننا نميز بن ما إذا كان هذا الدليل هو دليل إدانة أم دليل براءة وذلك على النحو الآتي:

أ. بالنسبة لدليل الإدانة: انطلاقاً من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المتهم يجب أن يعامل على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى العمومية وإلى غاية صدور حكم بات في حقه، وهذا يقتضي أن تكون الأدلة التي يؤسس عليها حكم الإدانة مشروعة.

وأي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة أو بوسيلة مخالفة للقانون لا تكون له قيمة في الإثبات، ذلك أنه إذا ما سمح بقبول الأدلة التي تكون وليدة إجراءات باطلة، فإن

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 241 242.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 751.

<sup>3</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 143.

<sup>4</sup> كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق، ص 32 33.

الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق المواطن وكرامته وحرمة مسكنه تصبح لا قيمة لها كما أن القواعد التي يسنها المشرع تصبح لا أهمية لها متى أمكن إهدارها وعدم الالتزام بها<sup>1</sup>.

فشرعية الإثبات الجزائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروع، ومن ثمة لا يجوز للقاضي أن يستمد قناعته من استجواب جرى على وجه يخالف القانون، أو من محرر مسروق، أو عن طريق التجسس واستراق السمع أو تسجيل الأحاديث خلسة، أو على ضبط شيء جاء نتيجة قبض غير قانوني، أو كان وليد إجراء تفتيش باطل، أو اعتراف باطل، أو من دليل جاء نتيجة إجراءات باطلة كالأوراق التي تضبط بحوزة محامي المتهم خلافا لما ينص عليه القانون (217 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو شاهد أفشى سر المهنة في غير الأحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك<sup>2</sup>. كما يحظر إطالة الاستجواب بقصد وضع المتهم في حالة نفسية سيئة لحمله على الاعتراف، أو توجيه أسئلة إيحائية له، أو استعمال الحيلة والخداع لانتزاع اعترافه رغما عنه<sup>3</sup>.

فإذا ثبت من الأوراق أن ضابط الشرطة القضائية وصل إلى الدليل بعد القيام بإجراء غير مشروع اتخذته تجاه المتهم فهو إجراء باطل، والدليل المستمد منه منعدم قانونا ولا يصلح للتعويل عليه في الإدانة، كذلك الحال في مرحلة التحقيق القضائي، فإذا حال قاضي التحقيق بين المتهم ومحاميه، رغم تمسك المتهم بهذا الحق فالاستجواب باطل والدليل الذي يكشف عنه ولو كان اعترافا مآله الاستبعاد من الملف وفقدانه لأية قيمة قانونية للحصول عليه بإجراء غير مشروع مس حق الدفاع<sup>4</sup>.

فمتى ما تم الحصول على الدليل بإجراءات تخرج عن إطار الشرعية فإن هذه الإجراءات يطالها البطلان، ومتى ما تقرر بطلان أي إجراء من الإجراءات يجب استبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من الآثار وتنص على ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلي القضائي".

<sup>1</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، دار الجيل للطباعة، 1986، ص 500.

<sup>3</sup> عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، مرجع سابق، ص 147.

<sup>4</sup> عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، أ، ص 419.

ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة، أو محاكمة تأديبية لمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي<sup>1</sup>.

وهذا دليل على أهمية صحة الإجراءات وما يترتب عن مخالفتها من جزاءات، للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم وحياتهم الشخصية.

فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح ومشروع، وأما إذا بني على أدلة باطلة وإجراءات غير مشروعة، كان ذلك مؤديا إلى بطلان الحكم، تطبيقا لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

**ب. بالنسبة لدليل البراءة:** سبق وأن بيّنا أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل مشروع، إلا أنه وفيما يتعلق بدليل البراءة يذهب جانب من الفقه<sup>2</sup> إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع وذلك انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل، وبالتالي فالمحكمة لم تكن في حاجة إلى إثباتها، بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرع أساسا لحماية حرية المتهم ومن ثمة فإنه من غير المعقول أن ينقلب وبالا عليه<sup>3</sup>، كما أنه لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين إفلات مجرم من العقاب وبدلا عن ذلك عقاب بريء قام دليل على براءته، بالإضافة إلى هذا فإنه وفي حالة وجود شك فإن القاضي حكم ببراءة المتهم، ومن باب أولى أن يحكم ببراءة الشخص الذي توافر دليل على براءته - وإن كان قد تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة - وليس مجرد شك في إدانته<sup>4</sup>.

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة النقض المصرية حينما قضت بأنه: "وإن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعا إذ لا يجوز أن تبنى صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة. ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات. وأنه

<sup>1</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص 639 640.

<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 114، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 752، هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 505.

<sup>3</sup> هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 503.

<sup>4</sup> هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 505 506.

إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفس البشرية. وقد قام على هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة بريء. هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون -فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات- فتح بابيه أمام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة في دليل البراءة باشتراك مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة<sup>1</sup>.

#### ثانيا: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة.

لما كان العلم في تطور مستمر، ويقفز قفزات واسعة، فإن وسائل الإثبات العلمي أخذت تطور تبعا لذلك، وأصبح الاعتماد على الأجهزة العلمية يزداد يوما بعد يوم، وهو الأمر الذي أدى إلى التساؤل حول مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي وفيما إذا كان يمكن الاستناد على الأدلة التي تسفر عنها أم لا، وندناول فيما يلي أهم هذه الوسائل والتي أثارت جدلا فقيها وقضائيا حول مشروعية استخدامها في الإثبات الجزائي.

أ. الاستنزال الدموي: أثار اللجوء إلى الاستنزال الدموي في إثبات حالة السكر نقاشا فقيها حادا، فمن الفقهاء من يعتمد على مستلزمات الدفاع الاجتماعي ومقتضيات توقيع العقاب ومن ثمة يحذو ويؤيد استعمال هذه الوسيلة، ومنهم من يدينها ويطالب بإعطاء الأولوية لاحترام السلامة الجسمية والمعنوية للشخص<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد تبني حلا ذكيا، ذلك أنه وبموجب المادة 19 من القانون رقم 14/01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها فقد سمح بالالتجاء إلى هذه الوسيلة ولكن بعد القيام بعملية الكشف عن تناول الكحول

<sup>1</sup> محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 6097 لجلسة 1984/02/15، مشار إليه لدى: مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 26 27.

<sup>2</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 444.



بطريقة زفر الهواء، فإذا تبين من عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك، وهو الأمر الذي يقتضي نزع عينات من دم المشتبه فيه.

والحل المتبنى من المشرع الجزائري تقاديا لفرض هذه الكشف على المتهم أو المشتبه فيه كان بالنص في المادة 75 من القانون ذاته على تجريم فعل رفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 والعقوبة المقررة هي نفس العقوبة المقررة لجنحة السياقة في حالة سكر، وبالتالي تجنب المشرع وسائل أو طرق عنيفة لجبر الشخص على إعطاء عينات من دمه لكنه جرم رفض الخضوع وقرر نفس العقوبة للجريمتين.

لكن هذا الحل على نكائه يبقى قاصرا على معالجة المسألة لأن إعماله في حالات أخرى غير مجد، من ذلك مثلا أن نفترض أن سابقا كان يقود سيارته وهو في حالة سكر وصدم راجلا فأرداه قتيلا.

فلو خضع السائق للفحوص الطبية والاستشفائية لأظهرت أن نسبة الكحول بدمه تفوق 0.20 غ في الألف وبالتالي فإن العقوبة المقررة لجنحة القتل الخطأ تشدد لوجود ظرف السكر لأن عقوبة جنحة القتل الخطأ هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وطبقا لنص المادة 68 من القانون رقم 14/01 المعدل والمتمم سالف الذكر فإنه وفي حالة ارتكاب السائق لجريمة الخطأ وهو في حالة سكر فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وعندما يرتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

فإذا افترضنا أن السائق توبع تحت هذا الوصف من طرف النيابة العامة فإن الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن يحكم بها القاضي ضده هي الحبس لمدة خمس أو عشر سنوات، لكن في الفرض المقابل إذا رفض إجراء الفحوص الطبية فإنه يعد مرتكبا لجريمتين هما القتل الخطأ ورفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية تحت ما يعرف بالتعدد الحقيقي طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة فإن القانون يفرض على القاضي أن يقضي في الجريمتين بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد

الأقصى المقررة قانونا للجريمة الأشد، أي أنه معرض لعقوبة أقصاها ثلاث سنوات، وبالتالي يتضح لنا كيف استطاع التملص من تشديد العقوبة بارتكابه جريمة أخرى وهذا لا يتماشى مع المنطق السليم ولا مع العدالة.

ب. **جهاز كشف الكذب:** مما لا شك فيه أن هناك تفاوتاً كبيراً في قدرات البشر على التحكم في أحاسيسهم الداخلية، بحيث قد يتضاءل رد الفعل الخارجي المرئي، فيصعب كشف الكذب لدى البعض ويسهل ذلك بالنسبة للبعض الآخرين، غير أنه حتى بالنسبة لهؤلاء الشديدي التحكم في أنفسهم فلا بد أن يكون هناك رد فعل قوي لو كانوا بصدد استجواب عن جريمة اقترفوها، وإن لم يكن رد الفعل مرئياً أو يسهل إدراكه، فلا بد وأن يكون هناك رد فعل غير إرادي كالإسراع في ضربات القلب أو الإسراع في التنفس أو انعكاسات بيولوجية على الجلد، هذا هو ما يمكن تحقيقه عن طريق جهاز كشف الكذب<sup>1</sup>.

وتقوم التجربة على توجيه أسئلة إلى المتهم ليحجب عليها ويقوم الجهاز بتسجيل الانفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء الإجابات ويقوم الخبير بإعداد قائمة بالأسئلة، حيث يشترط في هذه الأسئلة أن تكون الإجابات عليها بنعم أو لا، فإذا كانت الإجابات طويلة اختلطت التغيرات وتداخلت وقد يفعل الشخص ويعود لطبيعته وهو لا يزال يجيب على السؤال. يتم قياس درجة الكذب بقيام المحقق بتوجيه أسئلة للمحقق معه لا علاقة لها بالجريمة ويضع بينها سؤالاً متعلقاً بها، بحيث تقوم الأسئلة الطبيعية بإراحته نفسياً، ثم يطرح سؤالاً مبالغاً متعلقاً بها، وهنا تظهر درجة الانفعال، وكلما كان ذلك واضحاً دل على علاقة الشخص بالجريمة<sup>2</sup>.

أما عن مدى مشروعية استخدام هذا الجهاز في الإثبات الجزائي فقد رأى جانب من الفقه بأنه لا جناح في استخدامه لقياس التغيرات الفيزيولوجية طالما أنه لا يؤثر على إدراك ووعي الخاص له وطالما أن القاضي يستخلص الحقيقة ويكون عقيدته من خلال بعض الحالات التي ترتسم على ملامح المتهم كتصيب العرق واحمرار الوجه فلماذا لا يكون الكشف عن هذه المظاهر بطريقة علمية.

<sup>1</sup> عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (كشفيها وفحصها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص38.

<sup>2</sup> عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتبات الكبرى، مصر، 1997، ص ص149 150.

إلا أن الرأي السائد في الفقه يتجه نحو نبذ استعمال هذا الجهاز، وذلك لأن فيه اعتداء على أعماق الذات الإنسانية، فهو يعتبر من وسائل الإكراه غير المباشر وبواسطته يفصح المتهم نفسه بفعل الانفعالات التي تظهر عليه، وهو ما يتعارض مع حقه في الصمت، ولذلك أوصى المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية المنعقد بشيكاغو سنة 1960 بحظر استخدامه وببطلان الاعترافات الصادرة عنه<sup>1</sup>.

**ج. التحليل التخديري:** والمقصود به هو أن يدلي المتهم بأقواله تحت تأثير عقار مخدر يفقده القدرة على التحكم في إرادته، أو بمعنى آخر أن يدلي بمعلومات أو أقوال ما كان ليبدلي بها بدون تخديره.

ومن أهم المواد المخدرة التي استعملت في هذا الإطار هو العقار المعروف بـ (بنثوثال الصوديوم) أو حسب ما يطلق عليه بمصل الحقيقة<sup>2</sup>.

ويترتب على تعاطي المواد المذكورة أن الشخص يفقد أثناء نومه القدرة على التحكم الإرادي والاختيار، بينما يظل محتفظا بالجانب الإدراكي أو الشعوري، وتحت تأثير التخدير يكون الشخص أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة بما يدور في خلد من أسرار ومشاعر مكبوتة<sup>3</sup>.

ولتقدير قيمة هذه الأقوال والمعلومات التي يدلي بها المخدر اتجه غالبية العلماء بأن هذه الأقوال مشوبة ببعض التخيلات بل الأكثر من ذلك أن المتهم قد يتحكم فيما يريد الإدلاء به من معلومات وإن كان هناك قلة من العلماء تميل إلى القول بأن المتهم تحت ظل التحليل التخديري يجيب بالحقيقة على ما يوجه إليه من أسئلة لتأثير المخدر على مراكز التحكم لديه. أما عن مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات فقد انقسم الفقه في هذا الشأن فذهب الرأي الأول إلى جواز استعماله في الجرائم الخطيرة وذلك لأن مصلحة المجتمع أولى بالحماية من مصلحة الأفراد، في حين ذهب آخرون إلى جواز استخدامه بقصد الوقوف حول ما إذا كان المتهم يحمل شخصية مضادة للمجتمع (مرض السيكوباتية) وليس بقصد الحصول على اعترافات<sup>4</sup>. غير أن غالبية فقهاء القانون الجنائي تدين الالتجاء إلى استعمال هذه الوسيلة في مجال الإثبات مبررين موقفهم هذا بأن هذه الممارسة تشكل خرقا فادحا لشخصية

<sup>1</sup> لالو رايح، أدلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 2001، 2002، ص 33، 34.

<sup>2</sup> محمد حماد مرهج الهبتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 426.

<sup>3</sup> محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 92.

<sup>4</sup> لالو رايح، مرجع سابق، ص 47.

الإنسان وكرامته زيادة على أنها تؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي المتهم بذلك، لأن التصريحات قد تصدر مع فقدان وعي المتهم وهن حالة نفسية ضعيفة وغير واعية، وبالإضافة إلى أن هذه التقنية غير مؤكدة علميا لتطبق في مجال الإثبات القضائي فما زال إلى حد الآن الأخصائيون يناقشون قيمتها العلمية ومداهما<sup>1</sup>.

د. **التنويم المغناطيسي:** ويعرف على أنه افتعال حالة نوم غير طبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية النفسية للنائم ويتغير فيها الأداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له وإخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، أو هو إحداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الإيحاء بفكرة النوم<sup>2</sup>.

وقد انقسم الفقه في شأن مشروعية استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجزائي، فالرأي الأول يرى بجواز استخدام هذا الأسلوب في التحقيقات الجزائية، وذلك بمراعاة بعض القيود منها موافقة الشخص الخاضع للتنويم وأن تكون إجراءات التحقيق الأخرى غير منتجة لآثارها القانونية وأن يتم ممارسة هذا الإجراء بشأن جرائم خطيرة.

غير أن الرأي الغالب في الفقه يرفض استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الإثبات الجزائي، لأن الإدراج الحقيقي لمنوم مغناطيسيا تكون مجردة، حيث يدلي بأقواله حسب الأسئلة المطروحة عليه من قبل المحقق ولأن المنوم ينجح في السيطرة على شخص المنوم بترديد ما يوجه إليه وفي هذا الشأن فإن أهداف المحقق تتلاقى مع إجابات المنوم<sup>3</sup>.

وعلى ذلك يجمع الفقه على استبعاد استعمال هذه الوسائل في الحصول على أدلة الإثبات وبالنتيجة لذلك يستبعد قبول وتقدير الأدلة المتحصلة منها.

إلا أنه توجد وسائل علمية أخرى لا تتعامل مع منطقة اللاوعي ويتم اللجوء إليها عن طريق الخلسة مثل استعمال أجهزة الرصد، أجهزة قياس سرعة السيارات، أجهزة التصوير الضوئي أجهزة التصنت التليفوني وكذلك مختلف أجهزة التسجيل.

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص445.

<sup>2</sup> محمد حماد مرهج الهبتي، مرجع سابق، ص416.

<sup>3</sup> لالو رايح مرهج الهبتي، مرجع سابق، ص416.

وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية فإن النتائج المتوصل إليها عن طريق هذه الوسائل تعد دلائل فقط لا تكتسب حجية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلا إذا عززتها أدلة أخرى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"<sup>2</sup>.

فيستشف من خلال هذه المادة ما يلي:

- وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى.
  - وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه.
- وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

### أولاً: ورود الدليل بملف الدعوى.

من خلال نص المادة 212 سألقة الذكر نستنتج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أن يبني عليه حكمه، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعماً في نظر القانون وذلك استناداً إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال والتحقيق<sup>3</sup>.

لذا يلزم أن يكون استدلال الحكم بأدلة مأخوذة من أوراق الدعوى حقيقة وفعلاً، فلا اعتداد بدليل يذهب الحكم إلى قيامه بالصورة التي أوردتها، ويبين أنه في واقع الحال يخالف هذه الصورة، أو لا يلتئم مع حقيقتها التي تنطق بها الأوراق، أو يقول الحكم أنه وارد في مصدر معين من أوراق الدعوى ويبين من الإطلاق عليها خطأ هذا الإسناد، فهذا الخطأ الذي يتحقق كلما أسند الحكم مثلاً أقوالاً إلى شاهد لم يقلها، أو اعترافاً إلى متهم لم يصدر منه، أو استند إلى معاينة لم تسفر عما نسبه إليها، أو عبارة هامة إلى تقرير طبي لم ترد به، وفي الجملة كلما استند إلى واقعة جوهرية اعتبرت المحكمة أنها صحيحة وقائمة وهي لا وجود لها، والمعياري في تقرير هذا الخطأ يكون بالرجوع إلى أوراق الدعوى والتحقيق الذي يجري

<sup>1</sup>Frédéric Debove, Francois Falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2ème ed, P.U.F, paris, 2001, p339.

<sup>2</sup>أمر رقم 155/66، مرجع سابق، ص644.

<sup>3</sup>فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص248.

بالجلسة لمعرفة ما إذا كانت العبارة التي أخطأ الحكم في إسنادها إلى مصدر معين واردة فيها ثبت على لسان هذا المصدر أم لا<sup>1</sup>.

ومن المقرر أن للقاضي الجزائري أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، ويكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى ولها سند مشروع وصحيح، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب مادام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى"<sup>2</sup>.

كما قضت أيضا: "يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأن يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا"<sup>3</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بطائفة من القرارات منها القرار الآتي: "الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات"<sup>4</sup>.

وكذا من خلال القرار الآتي: "من المقرر أنه يجب ألا تبني المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن اعتمدت على دليل استقته من أوراق قضية أخرى، لم تكن مضمونة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وتحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلا"<sup>5</sup>.  
والغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل واردا بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشته بكل حرية.

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 489، 488.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1982/01/05 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25814، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، قراران صادران عن الغرفة الثانية، الأول يوم 0983/04/29 في الطعن رقم 25085، والثاني يوم 1984/04/03 في الطعن رقم 29526، مشار إليها لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 73، 74.

<sup>4</sup> محكمة النقض المصرية، قرار صادر في الطعن رقم 7896 لجلسة 1991/10/07، مشار إليه لدى: إبراهيم سيد أحمد، محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 23.

<sup>5</sup> محكمة النقض المصرية، قرار صادر في الطعن رقم 5467 لجلسة 1991/10/31، مشار إليه لدة: إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 25.

## ثانيا: وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه.

وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية، المتمثلة في الشفوية (المواد 300، 304، 353 من قانون الإجراءات الجزائية) والعلنية (المواد 285، 342، 355، 399 من قانون الإجراءات الجزائية) (المواجبة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية).

وهذه المناقشة تستجيب أولا وقبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع، فيجب أن تعطى الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تتطوي على فحص شامل وجماعي لكل وسيلة إثبات<sup>1</sup>.

ذلك أنه وإن كان القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي، إلا أنه مقيد بأن تكون الأدلة -سواء أدلة الإثبات أو أدلة النفي- التي كونت عقيدته معروضة على بساط البحث في الجلسة، حتى يتمكن أطراف الدعوى من الاطلاع عليها وإبداء رأيهم فيها، فعلى القاضي إذا أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، ومن باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا.

فلا يجوز للقاضي مثلا أن يقضي بناء على أوراق ضمن بعد إغلاق باب المرافعة، أو بناء على معاينة تم إجراؤها دون إبلاغ الخصوم أو دون اطلاعهم على محتواه، أو أن يقضي بالإدانة في جنحة التزوير دون أن يفض الحرز المحتوى على المحرر المزور، أو أن يفضه بعد إغلاق باب المرافعة -أي في غرفة المداولة- لأن ذلك تم في غير حضور الخصوم<sup>2</sup>.

وليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستمدتها من دعوى أخرى لم يقر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه.

<sup>1</sup> محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائي، مرجع سابق، ص 58 59.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 476، 477، 478.

وقد أبطلت الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام قضائية بسبب مخالفتها لقاعدة "المناقشة الحضورية"، أو بسبب استناد القاضي إلى شائعات أو معلومات حصل عليها خارج نطاق ممارسة وظيفته أو تحصل عليها من خلال حوار شخصي<sup>1</sup>.

كما قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد بطائفة من القرارات منها:

"من المقرر قانوناً أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي لها صلة المناقشة فيها حضورياً أمامه"<sup>2</sup>.

كما قضت كذلك: "يعد قراراً منعدم الأسباب، مستوجباً للنقض، القرار المستبعد محضر الضبطية القضائية من دون مناقشة، بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي وعنصر من عناصر الدعوى، لما يتضمنه من معاينات مادية"<sup>3</sup>.

كما قضت كذلك: "متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب ومتناقضاً في مقتضياته، وكان من المقرر كذلك أن الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي، فإن الإغفال عن مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرقاً لمقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين ومن جديد قضوا ببراءتهما من تهمة الزنا تأسيساً على أنه لم يكن هناك أي اعتراف بالوقائع ودون أي مناقشة في تسبب قرارهم لعناصر إثبات هذه الجنحة أو نفيها فإنهم بإغفالهم هذا خالفوا مقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات التي تحدد قانوناً الدليل إذا لم يشترط حكم هذه المادة اعترافاً قطعياً بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على قصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص 329.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1994/06/26، ملف رقم 71886، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1995 ص 259.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2005/11/30 في القضية رقم 319376، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2007 ص 611.

<sup>4</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1986/12/30 في الملف رقم 41320، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 289.



كما قضت: "يعد خرقاً لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الواردة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، اعتماد قضاة الاستئناف، في إدانة المتهم، على محضر قضائي غير مناقش أمامها"<sup>1</sup>.

كما قضت: "من المقرر قانوناً لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره، إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضورياً أمامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت -في قضية الحال- أنه لم يبرز من خلال المعطيات الموجودة بالملف ولا من المناقشات التي جرت أمام قضاة الموضوع قيام المتهم بخطف الضحية الذي لم يثبت معه قيام الركن المادي للجريمة، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم من أجل تهمة إبعاد قاصرة لم يعطوا لقرارهم أي أساس قانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"<sup>2</sup>.

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين

هامتين وهما:

أ. **عدم جواز أن يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية:** إن القاعدة العامة في الإثبات تلزم القاضي بأن لا يحكم إلا بما استخدمه من التحقيقات التي يجريها أثناء المرافعات والتي تحصل في مواجهة الخصوم شفاهة، والنتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز استمداد اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها، ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها، ومن ثم يكون الاعتماد عليه مناقضاً لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة<sup>3</sup>، كما أنه لا يجوز أن يكتسب صفتي الشاهد والقاضي في نفس الوقت، ذلك أن الشهادة تحتاج إلى التمحيص والتقدير حتى يمكن التحقق من صدقها، ولذلك إذا كان مصدر هذه الشهادة هو القاضي نفسه فإنه سيقع في صراع مع نفسه فيتعذر عليه القيام بعملية تمحيص وتقدير تلك الشهادة<sup>4</sup>، كما أن قيام القاضي بالقضاء بعمله الشخصي فيه

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2005/06/29 في الملف رقم 301387، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2006، ص 583.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1988/01/05 في الملف رقم 49521، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1991، ص 214.

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 793.

<sup>4</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 482.

إخلال بحق الخصوم في مناقشة هذا الدليل، زيادة على أنه لم يتم إثبات هذا العلم الشخصي في إطار إجراءات الخصومة<sup>1</sup>.

بل حتى أنه لا يجوز له أن يستند إلى معلوماته الشخصية بالإضافة إلى الأدلة الأخرى لأن الأدلة الجنائية مستندة ولا يعرف مبلغ تأثير كل منها على ضمير القاضي. وضمانا لنزاهته وحياده، فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه، فعليه في هذه الحالة أن يتتحي عن الفصل فيها ويتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

لكن يجوز له أن يستند في قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض علم الكافة بها والتي يكتسبها القاضي من خبرته أو ثقافته العامة، مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه، فهي لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظورة على القاضي أن يبني حكمه عليها<sup>2</sup>، فالقانون لم يوجب على القاضي الاستعانة بالخبراء لكشف أمور واضحة يدركها هو كما لا يعد من قبيل القضاء بالعلم الشخصي استناد القاضي إلى رأي علمي لا خلاف حوله<sup>3</sup>. إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حرিতে في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى، فالحظر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية وليس بصفته القضائية، مما يعني أنه للقاضي أن ينتقل إلى مسرح الجريمة ويجري الكشف الحسي ويجمع المعلومات انطلاقا من صفته قاضيا، فهو لا يحرم من بناء قناعته على هذه المعلومات وذلك لأنها لا تتمتع بالصبغة الشخصية<sup>4</sup>.

لكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه وسمعه بنفسه في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات وهذا كاستثناء من القاعدة العامة<sup>5</sup>، وقد نصت على هذا المادة 569 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا ارتكب جنحة أو مخالفة في

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 259.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 261.

<sup>3</sup> هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 483.

<sup>4</sup> الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بين النص والاجتهاد والفقه، ودراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2005، ص ص 406، 407.

<sup>5</sup> حندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 261.

جلسة المحكمة تنتظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها وقضى فيها في الحال...<sup>1</sup>.

ب. عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير: من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه النتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية، وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقلالها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي ينظرها، ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها<sup>2</sup>.

كما يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلا أو الفقهاء أو رجال الدين أو رأي الشخصيات البارزة، لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع القاضي نفسه بناء على ما يجري في الدعوى من تحقيق<sup>3</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان يجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، فإن ذلك لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي<sup>4</sup>.

هذه هي إذن الضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، ولكن هناك ضوابط أخرى ترد على اقتناع القاضي في حد ذاته وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي.

بعد أن يتأكد القاضي من أن الأدلة التي سوف يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وبعد أن يقوم بطرحها بجلسة المحاكمة وتحصل المناقشة فيها، عندها

<sup>1</sup> أمر رقم 155/66، مرجع سابق/ ص 680.

<sup>2</sup> هلاي عبد الله أحمد، مردع سابق، ص 484، 485.

<sup>3</sup> شريفة طاهري، مرجع سابق، ص 28.

<sup>4</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 644.

عليه أن يبني اقتناعه منها، وهنا أيضا يجب عليه أن يخضع لضوابط معينة وهي أن يكون اقتناعه هذا مبنيًا على الجزم واليقين أي أن يصل إلى مرحلة من اليقين يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، أما إذا كان لديه احتمال ولو واحد فقط يفيد البراءة فإن عليه أن يفسر الشك لصالح المتهم ويحكم ببراءته وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما أن عليه أن يبني اقتناعه من الأدلة مجتمعة، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض فيكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقص أو تخاذل فيما بينها وهو ما يقتضي منه أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها، بعيد عن الإبهام والغموض وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها وبين منطوق الحكم وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين ولا على الظن والترجيح.

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة القائلة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائيا، ولقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والافتراضات"<sup>1</sup>.

فالأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات بل لابد من التثبت واليقين الذي ينفي الأصل وهو براءة الإنسان، وعدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطع أو اليقين يترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الأدلة.

ومن ثمة نصل إلى القول أن بحكم الإدانة يجب أن يبني على اليقين، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

<sup>1</sup> المحكمة العليا. قرار صادر رقم 1981/11/12 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 63.

## أولاً: اليقين القضائي.

اليقين هو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوطيد وعندما يصل القاضي إلى هذه المرحلة من التيقن فإنه يصبح مقتنعا بالحقيقة، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت على استخدامه بعض كتابات الفقهاء<sup>1</sup>.

وعندما يصل القاضي لهذه المرحلة من مراحل اليقين، فإنه يكون قد وصل إلى الحقيقة الواقعية وينطبق اليقين على الواقعة الإجرامية في ذهن القاضي، مما يولد لديه حالة ذهنية أو عقلية تحدث انطبعا عن كيفية حدوث تلك الواقعة.

ويتوقف تكامل هذا اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة على توصيله إلى هذه الدرجة ذهنياً، فإذا حدث ذلك يكون هناك تطابق لديه بين حالة الذهن والعقل مع حالة الواقع والحقيقة<sup>2</sup>.

وهذا اليقين الذي يرتكز عليه القاضي في الوصول إلى اقتناعه وإقناع أطراف الدعوى يتميز بجملة من الخصائص التي تضي عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، وذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع والبواعث المختلفة<sup>3</sup>. كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، ومن ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في تقدير من قاضي لآخر لأن الجزم واليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على الدليل والتسبيب لا اليقين المطلق لأن ذلك ليس بمقدور البشر.

لذلك فإن المطلوب من القاضي أن يبني عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة ولكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر، فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، فلا يصلح سندا للإدانة

<sup>1</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، 398.

<sup>2</sup> إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 400، 401.

أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين<sup>1</sup>.

ومع هذا يجوز الأخذ بالدليل الاحتمالي ما دامت الإدانة قد أقيمت على اليقين، فقد يرجح القاضي فرضا على آخر، ثم يحكم بإدانة المتهم، ولا يطعن ذلك بأن الترجيح يتضمن وجود شك والذي يفسر لصالح المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالحه يخضع هو الآخر لتقدير القاضي، فلا تثريب عليه إذا هو حكم على المتهم ما دام الشك قد تحول إلى يقين عنده، ومن ثمة لا يصح الطعن على الحكم بالإدانة على أساس أنه بنى على الظن والترجح لأن الترجيح لا يرفع الشك الذي يؤول لمصلحة المتهم. فحقيقة إسناد الواقعة إلى المتهم هي حقيقة نسبية وليست حقيقة مطلقة، أما حقيقة الإدانة فهي حقيقة يقينية مبنية على الحقائق الواقعية النسبية التي اقتنع بها القاضي ذاتيا، ثم استنبط الإدانة منطقيا بطريقة يقينية<sup>2</sup>.

أما إذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فيجب على المحكمة أن لا تحكم بالإدانة لأن في ذلك مخالفة لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم والتي هي الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي.

#### ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم.

كما سبق القول فلا بد من اليقين بوجود حالة الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم، وذلك لأنها إثبات لخلاف الأصل وهو افتراض البراءة، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين التام، في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل، ومن ثمة يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة.

إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد محصت عناصر الدعوى وأدلة إثباتها وأحاطت بها، فداخلتها الريبة في أدلة الإثبات<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "إن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 412.

<sup>2</sup> إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 129، 130.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 344، 345.

صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكفي بالحكم بالبراءة بمقولة أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبب ويستوجب النقض<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات فإن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة تعتبر بمثابة تعليل للأحكام، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 إجراءات فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم وأن المحكمة خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لاقتناعهم الشخصي"<sup>2</sup>.

وقد ثار التساؤل في الفقه حول نطاق تطبيق هذه القاعدة، هل تطبق فقط في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أم كذاك في الحالات التي يكون فيها الشك شخصا.

فقد ذهب الرأي الأول الذي يتزعمه الفقيه الفرنسي R. Vouin أن تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم يكون في الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا، أي ما يتعلق بماديات الجريمة، وذلك كأن تتساوى أدلة الإثبات مع أدلة النفي ويصعب الترجيح بينهما<sup>3</sup>.

في حين يرى الرأي الراجح في الفقه وجوب تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في كل الحالات التي يكون فيها شك في إدانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الجريمة أو شخصا يتعلق بتقدير القاضي لأدلة الدعوى، وذلك على اعتبار أن حصر تطبيق هذه القاعدة على الشك الموضوعي فقط يتناقض مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لأن هذا المبدأ يسمح للقاضي أن يقدر الأدلة تقديرا ذاتيا<sup>4</sup>.

كما أن هذه القاعدة تقتصر على الوقائع دون القانون، فالشك الذي يتصل بالقانون لا تأثير له في إطار القانون الوضعي، سواء كان الشك من طرف القاضي أو من طرف المتهم.

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/11/12 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص225.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1982/11/23 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 30458، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص226.

<sup>3</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص224.

<sup>4</sup> المرجع نفسه. ص423.

ففيما يتعلق بالمتهم فإن الشك في علمه بنصوص القانون وفهمه لها هو أمر لا مجال فيه للأخذ بالقاعدة، إذ لا يعذر أحد بجهله بقانون العقوبات أو فهمه لنصوصه، فذلك أمر مفترض في الكافة ولو كان غير متفق مع الواقع<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن خطأ في القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى انتفاء الطابع الإجرامي لفعل ارتكب عمدا<sup>2</sup>.

أما الشك في مسائل القانون بالنسبة للقاضي، بمعنى انه إذا وقف القاضي أمام النص حائرا وساوره الشك في معناه، فالأصل أن هذه القاعدة لا تسري على هذه الجزئية، إذ على القاضي أن يفسر القانون ويستخلص مفهومه ويطبقه على وقائع الدعوى<sup>3</sup>.

والشك الذي يستفيد به المتهم يكون في مرحلة المحاكمة، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل، فهي تبدأ عادة في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد اقترف جرما معيناً -مشتبه فيه- ويكون هدف الإثبات الجزائي هنا استجلاء هذا الشك وتحري الوقائع للوصول إلى الحقيقة.

لذا وفي مرحلة جمع الاستدلالات وكذا في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم لا تثور، وذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية، كما أن هذه الجهات تقتصر مهمتها في هذه المرحلة على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل *les indices* أو الأعباء *les charges* المكونة للجريمة والتي تبرر متابعة المتهم أو إحالته فيكفي وجود احتمالات قوية للإدانة من أجل إحالة المتهم أمام المحكمة<sup>4</sup>.

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "... يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 163 من نفس القانون "إذا رأى قاضي التحقيق ... وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم... أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم"، وكذلك من خلال نص المادة 195 من نفس القانون بقولها: "إذا رأت غرفة الاتهام، أن الوقائع لا تكون جنائية أو

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 467.

<sup>2</sup> محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 513.

<sup>3</sup> عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 467.

<sup>4</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 417.



جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر على دلائل كافية لإدانة المتهم... أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة....<sup>1</sup>.

فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة، فيكفي توافر دلائل تثير الشكوك حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المجرم لتبرير اتهامه، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانته أمام قضاة الحكم، فالشك وإن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة المحاكمة ومن ثمة فإنه لا يعفيه من الاتهام والإحالة للمحاكمة.

أما في مرحلة المحاكمة فإن الوقائع تكون قد اتضحت ووسائل إثباتها قد تكاملت ومن ثمة لم يبق أمام القاضي إلا أن يقول كلمته بالإدانة أو بالبراءة حسب ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي<sup>2</sup> فالأمر في هذه المرحلة لا يتعلق بدلائل أو بأعباء بل بأدلة.

ولقد ثار التساؤل في الفقه حول مدى التزام القاضي بتطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، فهل القاضي ملزم بتطبيق هذه القاعدة أم لا؟ وإن كان ملزماً بتطبيقها فما طبيعة التزامه هذا؟ هل هو التزام قانوني أم التزام أخلاقي؟

إجابة على هذا التساؤل يرى أقطاب المدرسة الوضعية أن افتراض الشك ليس إلا مجرد اسم وهو لا يرقى إلى درجة مبدأ القانون، ومن ثمة فإن القاضي غير ملزم بتطبيقه بل يذهبون إلى أبعد من ذلك حينما يقرون أن تفسير الشك يجب أن يكون لصالح المجتمع لا لصالح المتهم، في حين يذهب رأي آخر وهو الرأي الراجح في الفقه إلى أنه يجب على القاضي تطبيق قاعدة الشك لصالح المتهم، إلا أن أنصار هذا الرأي اختلفوا في طبيعة التزام القاضي فقد ذهب البعض منهم يترجم الفقيه الإيطالي مانزيني Manzini إلى القول أن التزام القاضي في هذه الحالة هو مجرد التزام أخلاقي، في حين ذهب الرأي الآخر إلى القول أن التزام القاضي في هذه الحالة هو التزام قانوني وهي قاعدة إلزامية يتعين على القاضي تطبيقها وإعمالها كلما ثار لديه شك، وإلا كان حكمه باطلاً ويجوز أن يتم الاستناد في الطعن إلى هذا الوجه، وهذا هو ما استقر عليه الفقه والقضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أمر رقم 15/66، مرجع سابق، 640، 643.

<sup>2</sup> هلالى عبد الله أحمد، مرجع سابق، 416.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 614.

## الفرع الثاني: بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها.

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل بينها، وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل فإن ذلك يؤدي إلى فسادها، بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي إلى منوطه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفىها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة، وذلك لتعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة<sup>1</sup>.

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض<sup>2</sup>.

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع، لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل إلي يبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى إذا كانت تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبته الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، فهذا الدليل الباطل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ولا يضعف من قوة تساندها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إيمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص 348، 349، فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> الياس أبو عبيد، مرجع سابق، ص 203.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 556، 557.

فالأساس الذي يقوم عليه التساند، هو تعذر التعرف على تأثر اقتناع القاضي بالدليل المنهار أو الوقوف على مدى تأثر قناعته لو أنه تبين بنفسه انهياره وضعفه قبل أن يستند إليه في حكمه<sup>1</sup>.

ومع هذا فإن إمكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة التساند، وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريق التذليل بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى لو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي أو العرضي<sup>2</sup>.

ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعتبر عن صحة وسلامة منهج القاضي في الاقتناع ومنطقية النتيجة المتوصل إليها، وللوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة فإنه يتعين على القاضي أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيد عن الإبهام والغموض، وثانيهما هو انعدام التناقض والتخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها وبين منطوق الحكم وهو ما سنتناوله فيما يلي:

**أولاً: انعدام الإبهام والغموض.**

وهذا معناه أنه متى استند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 379 منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل وطريقة وإفية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التتويه عنه تنويها مقتضبا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إماما شاملا هيا لها أن تمحصه كافيا وهو ما يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة<sup>3</sup>.

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذا اقتصر على القول مثلا بثبوت التهمة من أقوال الشهود، أو تقدير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في

<sup>1</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 139.

<sup>2</sup> المرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 645.

تقرير الخبرة، أو القول بثبوت التهمة من اعتراف المتهم بها دون بيان مضمون هذا الاعتراف.

فالقاضي ملزم بتسبب أحكامه بصفة جلية وبيان الأدلة المعتمدة دون إيهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، فمراقبة المحكمة العليا لا تأتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية والكفيلة بالمقصود منها على نحو ما ذكر.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ونمها: "لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا وإنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ بفهم معناه ومعرفة المنجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إليه ما انتهى إليه في منطوق مقرره"<sup>1</sup>.

وكذا من خلال قرارها الآتي: "يجب على قضاة الاستئناف تحت طائلة البطلان أن يبينوا في قرارهم الأدلة التي استندوا إليها للوصول إلى قناعتهم لأن عن طريق بيان الأدلة في الأحكام يطمئن المتقاضون والرأي العام عن عدالة ويتمكن المجلس الأعلى من مراقبة صحة تطبيق القانون"<sup>2</sup>.

كما قضت: "إن القرار المؤيد للحكم المستأنف دون أن يظهر العناصر والأسباب التي يوصل بها إلى قناعة الإدانة يعد قرارا منعدما لأسبابه ومخالفا للقانون"<sup>3</sup>.

وعله فإنه في حالة عدم إيراد لمضمون الأدلة سوف يعترتها ويشوبها الإبهام والغموض كأن تورد المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يتبين في حكمها بأيها أخذت أو عدة روايات غير متجانسة لشهود متعددين دون بيان بأيها أخذت، أو دون أن ترجح بعضها على البعض الآخر، أو أن تورد المحكمة رواية أحد الشهود على

<sup>1</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/02/25 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19620، وقرار صادر يوم 1984/04/03 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 29526، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صص 268، 269.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1981/01/13، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 24409، وقرار صادر يوم 1985/11/12، من القسم الأول لغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 3624، مشار إليهما لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صص 73.

<sup>3</sup> المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2005/04/06 في القضية رقم 305762، نشرة القضاة، العدد 62 ص 428.

صورة غامضة، قد توحى بأنه شاهد الواقعة بنفسه، كما أنها قد توحى بأنه يروي رواية أبلغها إليه الغير الذي شهد برؤية الحادث<sup>1</sup>.

ولا يعد من قبيل الإبهام والغموض أن يكون الحكم محررا بأسلوب ملتو معقد، مادام أنه عند التأمل فيه يبين أن أدلته في ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التي خلص إليها، أن عدم إيراد مؤدى الدليل كلية أو إيراده بطريقة غير كافية، فهو نطبق عليه وصف القصور في التسبيب لا الإبهام<sup>2</sup>.

### ثانيا: انعدام التناقض والتخاذل.

نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، كما يجب ألا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة ومنطوق الحكم<sup>3</sup>.

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض، بحيث ينفي أحدهما ما أثبتته الآخر<sup>4</sup>، دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين أنه عند فصله في الدعوى كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع وهذا ما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب.

ومن صورته أن يعول الحكم في إدانة متهم على أقوال شاهد معين واستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون تعرفه عليه، ثم عاد في موضع آخر وطرح هذه الشهادة قبل متهم آخر واستند في ذلك -ضمن ما استند عليه- إلى أن الحادث وقع ليلا لذا فإنه يتعذر على الشاهد رؤية ذلك المتهم، أو أن الحكم بعد أن أثبت اقتناعه أن المجني عليه استطاع أن يتكلم عقب الإصابة وأفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة، واتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات ضد المتهم الأول، عاد وقرر في موضع آخر ما يفيد أن المجني عليه عجز عن النطق بعد الإصابة، واتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفي للمتهم الثاني وقضى ببراءته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 508، 509، 511.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 512.

<sup>3</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 646.

<sup>4</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 517، 518.

<sup>5</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 521.

فهذا يكشف عن اضطراب تحصيل المحكمة لوقائع الدعوى وعدم إحاطتها بها عن بصر وبصيرة، الأمر الذي يوصم الحكم بالتناقض في التسبب المبطل للحكم<sup>1</sup>.

والتناقض بين الأدلة وبعضها الآخر عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف القضية أحدهما قولي والآخر فني، ومن صور ذلك إذا اعتمد الحكم على شهادة الشاهد الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الطبيب الشرعي معاً، وكان هذا الشاهد قد أكد أن العيارين الناريين قد أطلقا على المجني عليه من الخلف في حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين معاً، إذ كان من المحتمل أن تنتهي المحكمة إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبعت إلى هذا التناقض، لكن هذا لا يعني لزوم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني في كل جزئية، بل يكفي أن يكون الدليل القولي في مجموعة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق. وقد تكون الملائمة عن طريق تجزئة أقوال الشاهد وأخذ المحكمة بما تطمئن إليه منها وترك ما عداه، فهذا يعد من انطلاقاتها المتعلقة بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى<sup>2</sup>.

إلا أنه لا يعد تناقضاً أن يكون هناك اختلاف بين شاهدي الرؤية وتقرير الطبيب الشرعي في تقدير المسافة بين المتهم والمجني عليه عندما أطلق عليه العيار الناري، لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديري، أم تقدير الطبيب الشرعي لها فيرجع إلى أصول فنية ولأن الحكم لم يستند في تقدير المسألة إلى شهادة الشاهدين، ولم يجعل من تقديرهما دليلاً على المتهم، كما لا يعد تناقضاً أن يورد الحكم أقوالاً متعارضة لشاهد واحد أو عدة شهود مادام قد أخذ منها بما اطمئن إلى صحته وأطرح ما عداه، أو ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه<sup>3</sup>.

أما التناقض بين أدلة الحكم ومنطوقه فمن صورته أن يستفاد من الأدلة عدم ثبوت الواقعة ثم ينتهي الحكم إلى الإدانة أو بالعكس، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومنها: "استلزم القانون أن تكون الأسباب أساساً لحكم، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يورد في حكمه أو قراره أسباباً للإدانة ثم ينطق بالبراءة أو

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 439.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 524، 525.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 529.

يستدل بأسباب للبراءة ثم يقضي بالإدانة. فالتناقض بين الأسباب والمنطوق يؤدي دائماً إلى البطلان والنقض"<sup>1</sup>، أو أن تورد المحكمة في حيثيات الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن حيازة المتهم للمادة المخدرة كان بقصد البيع، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الحيازة بقصد الاستهلاك الشخصي، دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه<sup>2</sup>. وذلك لأنه يعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة في خصوص قصد البيع لعدم استقرارها على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، أما إذا أورد الحكم أن تحريات الضبطية القضائية دلت على أن المتهم يبيع في المواد المخدرة ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إلى أن هذه الحيازة كانت يقصد البيع، لأسباب ذكرهن فإن هذا جائز<sup>3</sup>.

أما التخاذل فهو تناقض ضمني أو مستتر ولا يكتشف إلا بإمعان معنى عباراته ومقارنتها مع بعضها البعض، فهو أقل وضوحاً من التناقض ويشير إلى أن بعض الأدلة لا تتلاءم مع غيرها عقلاً، بحيث أن بعضها يخلد البعض الآخر في دلالتها فتكون غير ملتئمة في العقل معاً، وقد يختلف فيه الرأي بين نظر وآخر على عكس التناقض الذي هو تعارض واضح ويعبر أحياناً عن التخاذل بأنه تهاتر فيما بين الأسباب، وفيما بينها وبين المنطوق<sup>4</sup>.

ومن صورته إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوباً بالتخاذل والقصور<sup>5</sup>.

وفي الآخر وكخلاصة لهذا المبحث نقول أن المشرع وإلى جانب تقييده لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ببعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة فإنه قد وضع له ضوابط أخرى يتعين عليه الالتزام بها وهو يمارس هذه السلطة، ومن شأنها أن تحد منها أيضاً، ومن هذه الضوابط ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، فإذا كان الأصل هو أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من

<sup>1</sup> قرار صادر يوم 1981/01/13 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25481، وقرار صادر يوم 1981/11/26 من القسم الثاني لنفس الغرفة في الطعن رقم 19785، وقرار صادر يوم 1988/04/05 من ذات القسم وذات الغرفة في الطعن رقم 47646، مشار إليهم لدى: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 269.

<sup>2</sup> مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، مرجع اسب، ص 646، 647.

<sup>3</sup> رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 519.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 526.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 527.

أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها، كما أن من هذه الضوابط ما يرد على اقتناع القاضي في حد ذاته ذلك أنه وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبينا على الجزم واليقين لا على الطن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها.



## خاتمة

إن المحاولة السابقة لدراسة موضوع الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

لنخلص إلى القول بان المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، وهذا الاقتناع الذي يبدو من جانبيين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، وحيثه في تقديري الأدلة المطروحة عليه، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.

وعلى ذلك فإن للقاضي مطلق الحرية في تقدير اعتراف المتهم، فيحدد قيمته وفق اقتناعه الشخصي، ويقرر ما إذا كان يقتنع به، ومن ثمة يستند إليه في قضائه بالإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له عدم صدق هذا الاعتراف.

كما أن له أن يزن أقوال الشهود ويقدرها التقدير الذي يطمئن إليه دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك، لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانه إلى ما أخذ به وعدم اطمئنانه إلى ما أطرحة.

وكذلك الشأن بالنسبة للمحرمات، فيجوز له أن يأخذ بها أو يطرحها حتى ولو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأن إليها من باقي الأدلة، وهذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. كما أن له أن يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستتبط منها قرينة قضائية، ثم يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من دلالة، ولا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان استتباطه مقبولا عقلا.

أما بالنسبة لرأي الخبير فإنه هو الآخر يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لذلك، ولذا فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي، وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته.

ولكن مهما اتسعت هذه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن لها حدودها، ذلك أن المشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، وذلك بأن أورد عليها بعض الاستثناءات التي لا يملك القاضي إزاءها أي حرية في تقدير الأدلة، كما أنه أخضعها لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الالتزام بها حين إعماله لهذه السلطة.

ففيما يتعلق بالاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة فإنها تتخذ صورا متباينة، فمنها ما يرد على حريته في الإثبات، بحيث لا تترك له حرية اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، ومنها ما يرد على حريته في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي.

فالاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات تتعلق إما بقيام المشرع بحصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها، ويتعلق الأمر بجريمتي الزنا والسرقة في حالة سكر، فالأولى لا يمكن إثباتها إلا بالأدلة التي حددتها المادة 341 من قانون العقوبات، والثانية لا يمكن إثباتها إلا بواسطة خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، أو أنه يتعين عليه الالتزام بأدلة الإثبات الخاصة ببعض المسائل غير الجزائية التي يملك اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية والتي أدلة إثباتها تكون قانونية على عكس أدلة الإثبات الجزائية التي هي اقناعية.

أما الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع، بحيث لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لاقتناعه الشخصي، فهي تعلق أساسا بالقرائن القانونية، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه.

كما أنه وفي حالات أخرى جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير فالمحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن له أن يستبعد ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. أما المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير فهي تقيد أكثر حرية القاضي في الاقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى ولو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها ولا يستبعد ما إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير.

وبالإضافة إلى هذه الاستثناءات، فإن هناك ضوابط أخرى يتعين على القاضي الجزائي الالتزام بها وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة، ومن شأنها أن تحد من هذه السلطة، وتتخذ هذه الضوابط كذلك صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، ومنها ما يرد على اقتناع القاضي في حد ذاته.

ففيما يتعلق بالضوابط التي ترد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه، فإذا كان الأصل هو أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فإنه مقيد بأن تكون هذه الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى وخضعت للمناقشة من قبل أطرافها.

أما فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من اليقين يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، وأن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض وتؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وكتقييم منا لكل ما سبق ذكره من نتائج تم التوصل إليها من خلال هذا البحث نقول أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد والأكيد للأحكام الجزائية العادلة، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفر له استقلالا بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل والأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، وعملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي وليس للمشرع لأن القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة.

ولكن حينما يتدخل المشرع ويحدد مسبقا للقاضي الأدلة التي يستمد منها اقتناعه أو يحدد له مسبقا قيمة هذه الأدلة في الإثبات، فإنه هنا يفرض عليه يقينا ليس له، وذلك لأن هذا اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي، كما أنه خرج عن وظيفته وتدخل في نطاق لا يملكه، فهو قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع.

ولكن ليس معنى هذا منح القاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل، ليحكم بما يشاء وفقا لهواه أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته أو أن يحل

محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاقتها، بل على العكس من ذلك تماماً فإن القاضي ملزم ببناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق والمتبصر والواعي والذي يخضع فيه لقواعد المنطق والجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل، فلا يحكم إلا بناء على تأكيد قانوني كامل من وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة وضمير حي في مناخ من الصدق وسلامة الطوية.

ولكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيوداً ترد عليها، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليماً في تقدير الأدلة، وهي بمثابة صمام الأمان إزاء انحرافه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، حتى لا تحتل الأحكام ولا يصر إلى التحكم، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه.

لكننا بالمقابل لا نؤيد الإسراف غير المبرر بفرض هذه الضوابط على سلطة القاضي حيث أنها تتحول فعلاً إلى قيود لا يجد القاضي أمامها مجالاً لممارسة حريته في تقدير الأدلة وبالتالي يفقد مبدأ الاقتناع الشخصي جدواه في مجال الإثبات الجزائي.

## التوصيات:

- وفي الأخير وبعد دراستنا لهذا الموضوع نرى أنه وللوصول إلى تقدير سليم للأدلة من قبل القاضي الجزائي فإننا نوصي بما يلي:
- ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي استثناءات ترد عليها، وذلك لما سبق وأن ذكرناه من انتقادات بشأن هذه الاستثناءات.
  - ضرورة تدريس مادة الإثبات الجزائي رغم أهميته الكبيرة، لذا نرى ضرورة تدريس الإثبات الجزائي كمقياس مستقل بذاته إلى جانب مقياس الإثبات المدني أو أن يدرسا معا على حد سواء مقياس واحد يضمها يطلق عليه الإثبات القضائي.
  - ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي، ومن ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائي للفصل في المسائل الأولية، تحديد قيمة الاعتراف غير القضائي في الإثبات الجزائي، تحديد قيمة الشهادة على سبيل الاستدلال في الإثبات الجزائي، النص على القرينة القضائية كإحدى أدلة الإثبات كما فعل في القانون المدني...
  - ضرورة تخصص القاضي الجزائي في مجال عمله لما يحققه من مزايا الدقة والإلمام والإحاطة بحدود اختصاصه، مع تأهيله علميا للإحاطة بطرق وأنظمة الإثبات في فروع القانون الأخرى وعلى الأخص الإثبات المدني لما يحتل من أهمية في العمل القضائي وذلك لأن القاضي الجزائي لا ينفرد في مجال الإثبات بتطبيق قواعد الإثبات الجزائي فقط، فهو يطبق كذلك قواعد الإثبات في القوانين الأخرى "إثبات المسائل الأولية".
  - ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي، وعلم الإجرام والعقاب وعلم الطب الشرعي، وذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.
  - ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة، ذلك أنه وإن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي ولا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، إلا أن الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي، فهذا من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل - رغم قطيعته من الناحية العلمية - عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.

- وأخيرا ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مسبب، ذلك أنه إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوين اقتناعه، فمما لا شك فيه أنها لا تقره على رأي يجافي المنطق أو يخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي.

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ. كتب عامة:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، طبعة 2003.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 2005.
- 3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- 4- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، طبعة 2010.
- 5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1996.
- 6- الدناصوري قمر الدين، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 7- الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بين النص والاجتهاد والفقهاء، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.
- 8- إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 9- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية لشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 10- جندي عبد الملط بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، اتجار - اشتراك، الطبعة الأولى منقحة ومزيدة، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004، 2005.
- 11- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

- 12- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 13- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001؟
- 14- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.
- 15- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والاحكام في 100 عام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2000.
- 16- حسن الجزخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 17- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.
- 18- زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- 19- عبد الفتاح محمود رياض، الأدلة الجنائية المادية (كشفها وفحصها)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 20- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتبات الكبرى، مصر، 1997.
- 21- عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 200.
- 22- عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفتي في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996.
- 23- عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1995.
- 24- عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2004.



- 25- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية امام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 26- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 27- علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، الدار الجامعية، مصر، 1986.
- 28- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر/ المجلة الكبرى، طبعة 2004.
- 29- عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.
- 30- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.
- 31- محمد حامد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 32- محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- 33- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 34- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 1999
- 35- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 199.
- 36- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977.
- 37- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 38- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- 39- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، أدلة الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 40- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- 41- مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 42- مراد احمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 43- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة لكتاب، طرابلس، لبنان بيروت، 2005.
- 44- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، النصوص القانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.
- 45- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 46- هالي عبد الله النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية، والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربي.
- 47- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 204/11/10 ومدعم بأحداث مبادئ واجتهادات المحكم العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ب. كتب متخصصة:**
- 1- إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- 2- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 3- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 1999.

4- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996، 1997.

### ج- المقالات:

1- عمرو شوقي جبارة، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002.

2- محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، العدد الأول، 2003، الطبعة الأولى 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

### د. الرسائل الجامعية:

1- بولغيمات وداد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية، 2004/2003.

2- زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الدراسية 1984/1983.

3- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل الدكتوراه في القانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.

4- شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي لقاضي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الدراسية، 2004/2003.

5- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1424/1423.

6- فرкос دليلة، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1994/1993.

7- قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2006.

8- لالو رابح، ادلة الإثبات الجزائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.

9- طواهري اسماعيل/ النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1994/1993.

#### ه- المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989.

2- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990.

3- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990.

4- المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1990.

5- المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1991.

6- المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1993.

7- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1995.

8- الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002.

9- الاجتهاد المحكمة لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الثاني، 2002.

10- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2006.

11- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2007.

12- نشرة القضاة العدد 62.

#### و. النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- أمر رقم 155/6 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48.

3- أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49.

4- قانون رقم 09/87 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 7.

5- قانون رقم 03/90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بمفتشية العمل، ج ر عدد 6.

- 6- قانون رقم 10/89 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 310/95 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج ر عدد 60.
- 8- قانون رقم 1/2000 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 5 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر 48.
- 9- قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 46.
- 10- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41.
- 11- قانون رقم 17/14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتم القانون رقم 14/83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59.
- 12- أمر رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59.
- 13- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15.
- 14- أمر رقم 03/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر عدد 45.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

أ. كتب عامة:

1- Frédéric Debove, François Falletti, précis de droit pénale et procédure pénale, 2<sup>ème</sup> ed, P.U.F, paris, 2001.

- 2- Georges Levasseur, Albert Chavane, Jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénal générale et procédure pénale, 12 éme édition, Sirey, paris, 1999.
- 3- Jean-Claude Soyer, droit pénale et procédure pénale, 12 éme édition , Delta, paris, 1995.
- 4- Jean Larguier, procédure pénale, 16 éme édition, Dalloz, paris, 1997.
- 5- Marie-Cécile, Nagouas-Guérin, le doute en matière pénale, dalloz, paris, 2002.
- 6- Michèle-Laure Rassat, traite de procédure pénale, 1 ére ed P.U.F, paris, 2001.
- 7- Philippe Conte Patrick Maistre du Chambon procédure pénale, 3 éme ed, Dalloz, paris, 2001.
- 8- Pierre Chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4 éme édition, Dalloz, paris, 1997/
- 9- serge Guinchard Jacques, Buisson, procédure pénale, 2éme ed, litec paris, 2002.

#### ب. النصوص القانونية:

- 1- صالح يحيى رزق ناجي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الحديثة، دراسة مقارنة، منتدى المكتب السوري للمحاماة والاستشارات القانونية، موقع:  
[http:// www.syrianlam.Org/vb/showthread.php ?t=781](http://www.syrianlam.Org/vb/showthread.php?t=781).
- 2- حسين بن سعيد الغافري، سلطة القاضي الجنائي في قبول الادلة المستخرجة من الانترنت القانوني، العدد الخامس، موقع:  
<http:// www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=56>
- 3- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، موقع:

<http://www.univbiskra.dz/fac/droit/revus/revumontada/sommaire/mr5/Mk5a12.pdf>

4- محمود داوود يعقوب، شهادة متهم على متهم آخر، جوريبيديا موسوعة القانون  
المشارك الجامعية، موقع:

[http:// www.Jurispedia.org/index.php](http://www.Jurispedia.org/index.php)

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
<b>الفصل التمهيدي: أنظمة الإثبات الجزائي</b>	
05	المطلب الأول: تطور أنظمة الإثبات الجزائي
06	الفرع الأول: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء الخاص
08	الفرع الثاني: الإثبات الجزائي في مرحلة القضاء العام
13	المطلب الثاني: أنواع أنظمة الإثبات الجزائي
14	الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني أو المقيد
16	الفرع الثاني: نظام الإثبات المعنوي أو الحر
17	الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط
<b>الفصل الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة</b>	
20	المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
20	المطلب الأول: ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
21	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
21	أولاً: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
24	ثانياً: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
27	الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه
27	أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
31	ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي
33	المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي ومجال تطبيقه
33	الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي
33	أولاً: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القوانين المقارنة



34	ثانيا: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري
36	الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري
37	أولا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائري
38	ثانيا: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة مراحل الدعوى
42	المبحث الثاني: عملية ممارسة القاضي لسلطته في تقدير الأدلة
43	المطلب الأول: عملية ممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير الأدلة القولية
43	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الاعتراف
43	أولا: مفهوم الاعتراف
48	ثانيا: تقدير الاعتراف
54	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الشهادة
54	أولا: مفهوم الشهادة
60	ثانيا: تقدير الشهادة
63	المطلب الثاني: عملية ممارسة القاضي الجزائري لسلطته في تقدير الأدلة المادية والعلمية
64	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائري في تقدير المحررات
64	أولا: مفهوم المحررات
68	ثانيا: تقدير المحررات
70	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقدير القرائن
70	أولا: مفهوم القرائن
73	ثانيا: تقدير القرائن
77	الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائري في تقدير الخبرة
77	أولا: مفهوم الخبرة
82	ثانيا: تقدير الخبرة

## الفصل الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

87	المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة
87	المطلب الأول: الإستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الإثبات
88	الفرع الأول: حصر أدلة الإثبات في بعض الجرائم
88	أولاً: إثبات جريمة الزنا
92	ثانياً: إثبات جريمة السياقة في حالة السكر
95	الفرع الثاني: طرق الإثبات الخاصة في المواد غير الجزائية
96	أولاً: تعريف المسائل الأولية
97	ثانياً: إثبات المسائل الأولية
100	المطلب الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع
100	الفرع الأول: القرائن القانونية
101	أولاً: القرائن القانونية القاطعة
102	ثانياً: القرائن القانونية البسيطة
104	الفرع الثاني: الحجية القانونية لبعض المحاضر
105	أولاً: المحاضر التي لها حجية إلى أن تثبت العكس
108	ثانياً: المحاضر التي تحوز إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير
112	المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة
112	المطلب الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه
113	الفرع الأول: مشروعية الأدلة
113	أولاً: صحة إجراءات الحصول على الدليل
117	ثانياً: مدى مشروعية الدليل المستمد من بعض الوسائل العلمية الحديثة
122	الفرع الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى
122	أولاً: ورود الدليل بملف الدعوى
124	ثانياً: وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه
128	المطلب الثاني: الضوابط التي يخضع لها اقتناع القاضي

129	الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح
130	أولاً: اليقين القضائي
131	ثانياً: تفسير الشك لصالح المتهم
135	الفرع الثاني: بناء الاقتناع من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيهما
136	أولاً: انعدام الإيهام والغموض
138	ثانياً: انعدام التناقض والتخاذل
142	خاتمة
146	التوصيات
148	قائمة المراجع
	الفهرس